عدد ٧

التتائي

كتاب شرح نظم مقدمة ابن رشد

للشيخ الإمام العلامة [illegible]

شمس الدين محمد بن ابراهيم [illegible]

المالكي تغمده الله تعالى برحمته

علقه بيده الفقير [illegible]

هذا الكتاب يسمى خطط السداد والرشد شرح نظم مقدمة ابن رشد

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم العلامة
شمس الدين محمد بن ابراهيم التتاي المالكي عفا الله عنه

الحمد لله رب العالمين واتم الصلاة والتسليم علي خير الخلق اجمعين
سيدنا محمد صلي الله عليه سيد المرسلين وسيد الاولين والاخرين
وعلي اله وصحابته والتابعين لهم باحسان الي يوم الدين وبعد فيقول
فقير رحمة ربه محمد بن ابراهيم التتاي المالكي عفا الله عنه وغفر له
ولمشايخه ولوالديه ولجميع المسلمين فقد سالني بعض الاخوان
اعاذ الله لي ولهم معالم البيان ان اضع لهم شرحا علي نظم مقدمة بن رشد
يكون كافيا لهم في تحصيل الغرض ليعلموا به ما سن الله عليهم وافترض
فاجبتهم الي ذلك قاصدا بذلك وجه الله العظيم ونيل ما اوتمله من فضله
العميم ومن التقرب الي الله الي وجهه الكريم لان العلم باُمور الدين فرض من
فروض العين او الكفاية علي كل مكلف لا يسعه جهله وعليه الاثم
في كل زمان يمر عليه يمكنه فيه تحصيله فيضيعه بترك التعلم
لقولهم لا يجوز لاحد ان يقدم علي فعل حتي يعلم حكم الله تعالي فيه ولم
تجد الايمة في ذلك خلافا وسواء كان حكم الله تعالي وضوءا او صلاة او
صوما او حجا او نكاحا او بيعا او شرا وكذلك ساير المعاملات وضبط
ذلك انه يجب عليه معرفة الحالة التي يريد التلبس بها واما المتعبد الذي
ليس له مال يزكيه ولا قدرة له علي الحج ولا يباشر البيوع ولا المعاملات
فليس

فليس معرفة ذلك عليه فرض عين لاكنه من فروض الكفاية اذا قام
بها عنه غيره سقط عنه فان اشتغل بتحصيله فهو من اعظم القربات
الي الله تعالي لقوله صلي الله عليه وسلم ما اعمال البر كلها في الجهاد الا كنقطة
في بحر وما اعمال البر كلها والجهاد في طلب العلم الا كنقطة في بحر
ويويد ذلك ما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام انه قال يوزن مداد
العلما ودم الشهدا يوم القيمة فيرجح مداد العلما دم الشهدا
ومعلوم ان اعلا ما للشهيد دمه وان اقل ما للعالم مداده فاذا رجح
الادني علي الاعلي فما الظن بالاعلا مع الادني وقد ثبت في الترمذي
عن النبي صلي الله عليه وسلم انه ذكر له رجلان عالم وعابد فقال صلي الله عليه وسلم
فضل العالم علي العابد كفضلي علي ادناكم ثم قال صلي الله عليه وسلم ان الله
سبحانه وملايكته واهل السموات والارض حتي النملة في جحرها ليصلون
علي معلمي الناس الخير وقال صلي الله عليه وسلم ما عبد الله بشي افضل
من فقه في الدين ولفقيه واحد اشد علي الشيطان من الف عابد ولكل
شي قوام وقوام هذا الدين الفقه ولكل شي دعامة ودعامة الدين
الفقه والدعامة بكسر الدال عماد البيت الذي يقوم عليه وقليل
الفقه خير من كثير العبادة ويجب علي طايفة من الامة ان يتفقهوا
في الدين ليكونوا قدوة للمسلمين وحفظا للشرع من الضياع فاذا
قامت به هذه الطايفة سقط فرض الكفاية عن غيرها وسميت هذا
الشرح خطط السداد والرشد لشرح نظم مقدمة بن رشد

واسه تعالي هو الموفق بمنه وكرمه حكي بعضهم عن الامام
مالك انه قال من تصوف ولم يتفقه فقد تزندق ومن تفقه
ولم يتصوف فقد تفسق ومن جمع بينهما فقد تحقق قال
الشيخ شهاب الدين احمد الفاسي المعروف بالزروق معني قوله
تزندق انه قايل بالجبر الموجب لنفي الحكمة والاحكام ومعني
تفسق اي لخلو عمله عن التوجه الحاجز عن معصية الله وعن
الاخلاص المشترط في العمل لله ومعني تحقق اي لقيامه بالحقيقة
في عين التمسك بالحق انتهي كلامه فتامله قال الناظم رحمه الله
تعالي بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين

قال الفقير عابد الرحمن من بعد بسم الله ذي الاحسان
الحمد لله العظيم الخالق الباري من غير شكل سابق

ابتدا بها عملا لقوله عليه الصلاة والسلام كل امر ذي بال لا يبدا فيه
ببسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر وفي رواية الرهاوي اقطع ومعناهما
ناقص قليل البركة وذي بال شرف وعظم او حال يهتم به ولخبر
ابن عباس لم يبدا فيه ببسم الله ولقول عكرمه انها اول ما كتب
القلم في اللوح فجعلها الله امانا للخلق ما داموا عليها ولقول
بعض المالكية ابتدا بها اقتدا بالكتاب العزيز يريد بانها لم
يبتدا بها الكتاب العزيز لانها عندنا ليست من الفاتحة
الا ان يريد الابتدا بكتابتها وقوله الناظم الحمد لله الاكثر

المتاخرين ان بين الحمد والشكر عموما من وجه وخصوصا
من وجه لان الحمد هو الثنا باللسان علي قصد التعظيم سوا
تعلق بنعمة او غيرها والشكر فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه
منعما سوا كان باللسان او الجنان او الاركان قال الشاعر
افادتكم النعما مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا فمورد
الحمد اللسان فقط ومتعلقه النعمة وغيرها ومتعلق الشكر
النعمة فقط ومورده اللسان وغيره فالحمد اعم من الشكر باعتبار
متعلقه واخص باعتبار مورده والشكر بالعكس وقد يجتمعان وقد
يفترقان فيجتمعان باللسان في مقابلة النعمة وينفرد الحمد باللسان
لا في مقابلة النعمة وينفرد الشكر بالثنا بالجنان في مقابلة النعمة
وافتتح الناظم بالاهم المقصود به اقتدا بالكتاب العزيز وعملا بخبر
ابي هريرة كل امر ذي بال لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اجذم وقولنا
الاهم المقصود جمعا بين حديثي البسملة والحمدلة فان الافتتاح
بكل منهما مقصود لكن بالنسبة لما يليه واجيب ايضا بان الاول
افتتاح حقيقي والثاني اضافي ولم يعكس ذلك لقوة حديث البسملة
وبان لفظ الحمد غير متعين بل المقصود ايقاع ذكر من الاذكار
وقد حصل بالبسملة اذ المقصود بالحمد الثنا علي الله تعالي
والبسملة من ابلغه وليس المراد تعيين لفظ الحمد بل المقصود
ايقاع ذكر من الاذكار وبهذا اجيب عن الامام مالك رحمه الله

حيث ابتدا كتابه الموطا بالبسملة وهو الجواب ايضا عن صاحب
الجلاب وبن الحاجب وغيرهم واختار الناظم الجملة الاسمية لانها
ابلغ صيغة لدلالتها علي الاختصار كل حمد به سبحانه وتعالى **فايده**
قال بن الخطيب الحمد لله ثمانية احرف وابواب الجنة ثمانية فمن قال
الحمد لله فتحت له ابواب الجنة الثمانية ثم وصف الناظم مستحق الحمد
بقوله العظيم **قال** الرازي معناه عند اهل التحقيق يرجع
الي استحقاقه لصفات العلو والمجد ورفعة القدر لان العظيم
بمعني كثير الاجر محال في حقه عز وجل من صفات علوه استحقاقه
وجوب القدم والوحدانية وانفراده بالقدرة علي الايجاد
وشمول علمه لجميع المعلومات وشمول قدرته لجميع المقدورات
وادراك سمعه وبصره لجميع المسموعات والمرويات واستغناوه
عن الانصار والاعوان وتقدسه عن الزمان والمكان وتنزه ذاته
عن قبول الحدثان وبقوله الخالق قال الرازي في الصحيح انه هو
المخترع للاعيان المبدع لها وقيل الخلق هو التقدير وقيل هو التصوير
ومنه قوله تعالي واذ تخلق من الطين ومراد بمن عرف انه الخالق
ان يمعن النظر في اتقان خلقته ليلوح لقلبه دلايل حكمته في صنعه
فيعلم انه تعالي خلق من نطفة بشرا ركب اعضاءه ورتب اجزاءه
علي احسن ترتيب وافضل تركيب فتبارك الله احسن الخالقين
وبقوله الباري قال الرازي وهو الخالق وقيل البرية مشتقة من

البرية
البرء

البرء وهو التراب فاصلها غير الهمز وكل ما ذكر في الخالق
ياتي مثله في الباري لكن بهذا يظهر لك معني قوله من غير شكل
سابق وقوله **نحمده جل علي الالاء نحمد من في الارض والسما**
الالاء النعم واحدها الا بالفتح وقد تكسر وتكتب بالياء
كمعي وامعا وقوله نحمد من في الارض والسما اي بما يحمده
به اهل الارض واهل السما ثم علل ذلك بقوله
لانه الموصوف بالمحامد رب لكل ناطق وجامد
واعلم هداك الله للسداد بانه فرض علي العباد
السداد الصواب والتسديد هو التوفيق للصواب واستد
الشي استقام **قال** الشاعر وهو معاذ بن فهر الدوسي الازدي
حين رماه ابنه سليم فجرحه ٥ اعلمه الرماية كل يوم فلما استد
ساعده رماني ٥ الاصمعي استد اي بالمعجمة ليس بشي والسداد
بالفتح اي الاستقامة والصواب واما سداد القارورة وسداد
الثغر وهو سده بالخيل والرجال فبالكسر لا غير وقولهم فيه
سداد من عوز واصبت به سدادا من عيش اي ما تسد به
كالخلة فيكسر ويفتح والكسر افصح وقوله العباد جمع عبد
ولا يقع علي كل مخلوق بل علي من يمكنه التكليف وله جموع لا نطيل
بذكرها جمع بن مالك منها احد عشر في بيتين فقال ٥
عباد عبيد جمع عبد واعبد اعابد معبودا معبدة عبد

كذلك عبدان وعبدان اثنان كذلك العبد واحد اذا ثبت التعدد

واشار للمفروض عليهم بقوله

ان يعلموا بالقلب واللسان في حالة السر وفي الاعلان
ان لا اله ليس الا الله وكل شي حادث سواه

اي فرض على العباد ان يعلموا بقلوبهم في سرهم وينطقوا بالسنتهم بقوله في السر والاعلان تاكيد لقوله بالقلب واللسان ان لا اله الا الله الواحد قال ابو المعالي معناه المتوحد عن الانقسام انتهى وهو كقول القشيري الذي لا قسيم له ولا يستثني منه انتهى ففيه نفي اخر وقوله بالقلب واللسان ظاهره اشتراط النطق باللسان واليه ذهب الجمهور فمن امن بقلبه ولم ينطق بلسانه فهو كافر وقال القاضي ابو بكر الباقلاني لا يشترط وبه قال ابن رشد وهو ظاهر قول المدونة لو اجمع على الاسلام بقلبه فاغتسل له اجزاه وان لم ينو الجنابة لانه نوى الطهر ولما كان ظاهرها مخالفا للجمهور نسب ابن الحاجب ذلك لها بقوله وفيها لو اجمع على الاسلام فاغتسل له اجزاه وان لم ينو الجنابة لانه نوى الطهر وارد فها بقوله وهو مشكل وقال بعض المتاخرين لعله يجمع بين القولين بحمل الاول على غير العازم على النطق والثاني على العازم به او بحمل الاول على الابي لا ستجاب الاستجاب والثاني على الابي واختلف العلما هل الافضل للمكلف

للمكلف عند التلفظ بلا اله الا الله مد الالف من لا النافية او القصر فمنهم من اختار المد ليستشعر المتلفظ بها نفي الالوهية عن كل موجود سوى الله تعالى ومنهم من اختار القصر لئلا تخترمه المنية قبل التلفظ بذكر الله وفرق الرازي بين ان يكون اول كلمة فيقصر اولا فيمد قال ابن فورك الواحد في وصفه عز وجل له ثلاثة معاني احدها انه لا قسم لذاته لانه غير متبعض ولا متجز ثانيها انه لا شبيه له تقول العرب فلان واحد في عصره اي لا نظير له ثالثها انه لا شريك له في افعاله فيقال فلان متوحد في هذا الامر لا يشاركه فيه احد ولا يعاونه والاولون قالوا هذه المعاني الثلاثة مستحقة لله تعالى ولكن لفظ التوحيد فيه حقيقة في نفي القسمة مجاز في الباقي واذا اعتقدوا ان لا اله غيره فكل شي سواه حادث **تنبيه** اعلم ان من الناس من لم يفرق بين الواحد والاحد في المعنى ومنهم من يفرق فقال الواحد اسم لمفتتح العدد يقال واحد اثنان ثلاثة والاحد اسم لنفي ما يذكر معه من العدد وقيل الاحد يذكر مع الجحد يقال ما جاني احد فمعناه نفي مجي الواحد وما فوقه ويقال جاني واحد ولا يقال جاني احد وقيل الاحد انما يذكر في الاثبات لصفة الله تعالى على وجه التخصيص يقال هو الله احد ولا يقال هو الرجل الاحد ولا رجال احد ويقال في وصف غيره وحيد وواحد

ولا يطلق ذلك في وصفه وان كان ابلغ لعدم التوقيف والتوحيد
هو الحكم بانه سبحانه وتعالي واحد وذلك الحكم يكون بالقول وبالعلم
وبالاشارة بالاصبع قال الرازي التوحيد ثلاثة توحيد الحق لنفسه
سبحانه وهو علمه بانه واحد واخباره بانه واحد وتوحيد العبد
للحق وهو معني هذا المعني ايضا وتوحيد الحق للعبد وهو اعطاوه
اياه التوحيد وتوفيقه له تنبيه للقوم في تعريفه عبارات
نذكر بعضها تبركا قال الشبلي التوحيد للحق والخلق طفيلي
فيه وقال الجنيد افراد القدم عن الحدوث وقال ذو النون
التوحيد ان تعرف قدرة الله تعالي في الاشيا بلا امراج وصنعه
للاشيا بلا علاج وعلة كل شي صنعه ولا علة لصنعه وقيل غير ذلك
واذا علمت ذلك علمت قول الناظم

فعابد المحدث ذاك عابث | اذ كلهم مفتقر وحادث
والله دايم الوجود والقدم | فلم يزل ولم يسابقه عدم
سبحان من ليست له بدايه | ولا له حد ولا نهايه
ولا له شبه بشي لا ولا | يشبهه ما في العقول خيلا
والشبه لا يصح فيمن لا برى | وذاك وهم في العقول وافترى
جل عن التشبيه والتمثيل | هذا من المعتقد الجميل

اي الله تعالي يجب ان يكون قديما باقيا ويستحيل عدم ذلك
عليه سبحانه ولا يناقض هذا قول صاحب الرساله ليس لاوليته
ابتدا

ابتدا

ابتدا ولا لاخريته انقضا كما توهمه بعضهم حيث قال اضاف
الاولية والاخرية اليه ثم نفاهما عنه فكانه قال له اوليه
لا اوليه له وله اخريه لا اخرية له قال الفاكهاني وليس كما توهم
لما قيل ان الاول هو السابق للاشيا والاخر هو الباقي بعد فنا الخلق
وليس معني الاخر ماله انتها قاله الخطابي وقوله والقدم اطلاقه
علي الله تعالي توقف فيه من لم يره من الاسما الحسني وعده الحليمي
من جملتها قايلا من لم يرد في الكتاب العزيز ولكن ورد في السنه
ومعناه الموجود الذي لا ابتدا لوجوده انتهي ثم قال الفاكهاني
واعلم ان كل ما له اول له اخر الا الجنة والنار قال وينبغي ان يزاد علي ذلك
واهلهما انتهي وقوله ولا له شبه الي اخره يفهم من هذا الكلام نفي
العلم بالحقيقة كقول ابن ابي زيد في رسالته لا يبلغ كنه صفته الواصفون
وهذا القول اختاره جماعة من المتقدمين واطلق ابو القاسم الجنيد
رحمة الله عليه القول لا يعرف الله الا الله واختاره اكثر المتاخرين
وهو مذهب الشيخ ابي الحجاج الضرير قال ابن ناجي وكان من
المحققين وانكر القاضي ابو بكر هذا القول ورده وتبعه الامام ابو
المعالي في طايفة قايلين الباري سبحانه وتعالي يعلم والعلم يتعلق
بالمعلوم علي ما هو به فلو تعلق العلم به علي خلاف ما هو به لكان العلم
جهلا وقد اجتمعت الامة علي وجوب معرفة الله تعالي ولو كانت مستحيله
لما اجتمعت عليها الامه وفي الحديث من عرف نفسه عرف ربه

اي من عرف نفسه بالافتقار والذل والصغر ونفا عنها العز.
والاقتدار عرف ربه موصوفا بالكمال المنفرد بالعز والجلال
منزها عن لحوق التغيير والزوال متعاليا عن الاين والكيف والمثال
قال بعضهم وخلاف الايمه عندي في هذه المسيله خلاف في حال
فمن اثبت العلم بالحقيقه فهو مقر بان الله تعالي لا يحاط به وان
جلاله وعظمته وكبريايه لا يلحقه وهم ولا يقدره فهم وان العقول
قاصره عاجزه عن ادراك ذلك الجلال ومن نفا العلم بالحقيقه مقر
بان الله تعالي عرفه العارفون بدلالة الايات وتحققوا اتصافه
تعالي بواجب الصفات وتيقنوا تنزيهه عن التشبيه بالمحدثات
وتقديسه عن الحروف والكيفيات وعلموا انه المستبد بابداع
الكاينات فهو تعالي الملك المطاع الذي عزه لا يرام وسلطانه لا يضام

وانه له الصفات العاليه حي عليم قادر وباقيه

قال ابو بكر الرازي الله تعالي حي وحياته صفة من صفات
ذاته زايدة علي بقايه فهو الدايم الباقي الذي لا سبيل عليه للفنا
والعليم والعالم والعلام من اسمايه تعالي والتوقف في اسمايه تعا
معتبر والاذن في جواز اطلاقها منتظر فلا يسما الا بما ورد به الكتاب والسنه
وانعقد عليه اجماع الامة ولذا لا يسما عارفا ولا فطنا ولا عاقلا ولا داريا
وان كان الجميع بمعني واحد ومن اداب من تحقق انه عالم ان يكون مكتفيا
بعلمه عند جريان حكمه ساكنا عن تدبير نفسه بتقديره ولهذا لما تعرض

جبريل للخليل وهو في الهوا بعد خروجه من كفة المنجنيق وقال له
الك من حاجه فقال اما اليك فلا قال فاسيل الله تعالي فقال حسبي
من سوالي علمه بحالي فايده قال الفاكهاني روي عن بن عباس ما من
عام الا يعني عموم الايه الا وهو خاص مخصوص الا قوله تعالي وان الله بكل
شي عليم وكان بعض اشياخي يقول كل عام في القران مخصوص الا اربع
ايات الاولي كل نفس ذايقة الموت الثانيه قوله تعالي وما من دابة في الارض الا
علي الله رزقها والثالثه قوله تعالي وهو بكل شي عليم والرابعه قوله تعالي والله
علي كل شي قدير وكان يغلط من قال ان القدرة تتعلق بالمستحيلات
لان الممكن المعدوم لا يطلق عليه قادر علي ان القدرة لا تتعلق بالمستحيلات
عليه شي عندنا بريد حقيقة فما ظنك بالمستحيل انتهي قوله القادر من
كذا به قدرة وحقيقة القدرة ما يتقدر بها المراد علي حسب قصد
الفاعل في الوقوع ثم جهة الوقوع تختلف الي خلق وكسب فقدرة الحق
تصلح للخلق وقدرة العبد تصلح للكسب فالعبد لا يوصف بالقدرة
علي الخلق والحق لا يوصف بالقدرة علي الكسب فمن عرف انه عز وجل
قادر خشي من سطوات عقوبته عند مخالفته وامل الطايف نعمته
ورحمته عند سواله وحاجته الا بوسيلة طاعته بل بكرمه ومنته
وكذلك من عرف انه قادر سكن من الانتقام ثقه بان انتقامه وانتظاره
له اتم من انتقامه لنفسه ولذا قيل احذروا من لا ناصر له غير الله
واعلم ان الله تعالي كريم فيقدر ولكنه يغفر ويعلم لانه يحلم روي

ان حملة العرش ثمانيه اربعا تسبيحهم سبحان الله عدد عفوه بعد
قدرته واربعه تسبيحهم سبحان الله عدد حلمه بعد علمه وقوله باقيه اي قدرته باقيه

مهيمن مصور قهار مدبر لا تدركه الابصار

المهيمن قيل هو الرقيب الحافظ وقيل الامين وقيل الشهيد وقيل المومن
اصله موتمن ثم قلبت الهمزة ها كما قالوا اورقت الما وهرقته فيكون بمعني المومن
علي هذا ومن ادب من عرف معني هذا الاسم ان يكون مستحييا من اطلاعه عليه
ورويته وهو المراقبه عند اهل التحقيق ومعناه علم الغيب باطلاع الرب المصور
المصور جعل الشي علي صوره فالله تعالي بري العبد وصوره ولم يكن شيا مذكورا قالوا وجب
عليه ان لا يعجب بحاله ولا يدل بافعاله وكيف يتبجح بصفا حاله وقد اشكل عليه
حكم ماله وكيف لا يتواضع من يعلم انه في الابتدا نطفه وفي الانتها جيفه وفي
الحال ضويع جوعه واسير شبعه كيف في قميص ان امسك عن الكلام ساعه
تغيرت رايحه فيه وان عرق فاح صنان ابطيه فاذا شاهد نقص نفسه
عرف جلال ربه ولهذا قال صلي الله عليه وسلم من عرف نفسه عرف ربه
وقال الله تعالي وفي انفسكم افلا تبصرون وقيل معناه ان تفكر الانسان
كيف زين الله تعالي العضو الذي لا يزال ظاهرا منه وحسنه وهو الوجه
وستر عليه ما يقبح منظره من الاعضا والافعال وفيه تقوية الامل والرجا
فان ستر منك المساوي في الحال حقيق بان لا يفضحك علي رووس الاشهاد يوم التناد
القهار من اسمايه تعالي القهار والقاهر كلاهما في القران ثم قيل القاهر من صفات الذات
وهو مبالغه من القهر وقيل هو من صفات الفعل ومعناه الجبار الذي يحصل

مراده

مراده من خلقه شاوا امرا ابوا رضوا ام كرهوا وقد قهر الله عباده
بالموت فلم ينج منه ملك مقرب ولا نبي مرسل طاحت عنده صولة المخلوقين
وقوي الخلايق اجمعين ويقال ان الله تعالي يذيق ملك الموت طعم الموت فيقول
عند نزع روحه وعزتك لو علمت ان طعم الموت يكون مثل هذا لما قبضت روح
احد ولهذا المعني من القهر يقول اذا قبض ارواح الخلايق اجمعين لمن الملك
اليوم لله الواحد القهار وروي ان نمرودا خرج بعسكره وهو اربعة فراسخ
في مثلها فقال ابراهيم صلوات الله عليه الاهي انك تسمع ما يقول هذا الكلب
فقال الله تعالي لجبريل ارسل اليه اضعف بعوضة خلقتها فعرض جبريل
جميع البعوض فوجد بعوضه عرجا شلا فسلطها عليه وقال الله لها
امهليه ثلاثة ايام فكانت البعوضه تطير علي وجهه من جانب الي جانب
ولا تدخل انفه وهو مصر علي كفره فدخلت البعوضه بعد الثلاثه في انفه
وصعدت الي دماغه وكانت تاكل من دماغه فبلغ به الالم الي ان وضع
عنه مرزبته وكان كل من يدخل عليه يامره ان يضربه بها علي راسه وكان
يجد بذلك راحه حتي مات قال الله العظيم وان جندنا لهم الغالبون
المدبر لم يرد في الاسما الحسني وورد في القران قال الله العظيم يدبر
الامر من السما الي الارض قال الجوهري التدبير في الامر النظر فيه
الي ما توول اليه عاقبته والتدبير التفكر فيه وقال غيره هو النظر في ادبار الامور وعواقبها
لتوقع علي الوجه الاصلح والاكمل وهذا من صفات البشر واما بالنسبة
الي الخالق فمعناه احرام الامور وتنفيده عبر عنه بذلك تقريبا للافهام

وتصوير لان الله تعالي عالم بعواقب الامور كلها من غير نظر ولا فكر
يعلم ما يكون قبل ان يكون وما لا يكون ان لو كان كيف يكون فان قيل اختلف
فيما ورد من اسمايه احاد فمنعه الشيخ ابو الحسن وحجته قوله تعالى اتقولون
علي الله ما لا تعلمون وخبر الواحد لا يحصل علما واجازه الجمهور قالوا لانه من
باب العمل والعمل يكفي فيه خبر الواحد وقوله لا تدركه الابصار قال ابن المسيب
لا تحيط به وقال الحسن لا تقع عليه الابصار ولا تهجم عليه العقول
ولا تدركه الاوهام وقال ابن عباس ومقاتل لا تراه في الدنيا

له الكلام وسميع وبصير لكل شي من جليل او حقير

لم يقع في الاسما الحسني كونه متكلما ووقع ذلك في القران وقال بعض
الشيوخ والكلام يتضمن مسايل الاولي الكلام كله علي الحقيقه لله تعالي
واضافته الي غيره مجاز لانه ان كان قديما فهو صفات ذاته وان كان
حادثا فهو فعله الثانيه الكلام لغة ينطلق علي ما بين حقيقه ومجاز
فيستعمل مجازا في اللفظ المهمل والكتابه والامثال ودلالة الحال
ويستعمل عند النحاة في الجمل المفيده فتكون حقيقه عرفيه خاصه
ويستعمل في اللفظ الموضوع لمعني وعلي المعني القايم بالنفس وقيل
العكس وهو مذهب المعتزله لانهم ينكرون كلام النفس والكلام عندهم
لا يكون حقيقة الا في اللفظ الثالثه اتفقوا ان الله تعالي متكلم واختلفوا في وجه
كونه متكلما فاهل الحق يقولون هو متكلم بكلام قايم به ويعبرون عنه
بكلام النفس وحده • بعضهم بانه قول قايم بالنفس يعبرون عنه بالعبارات

والاصطلاح

والاصطلاح عليه من العلامات والمعتزله تقول حقيقة المتكلم فاعل
الكلام والله تعالي متكلم بكلام يخلقه في جسم واحد الرابعه الله تعالي كلم موسي
عليه السلام فقال وكلم الله موسي تكليما ولما جا موسي لميقاتنا وكلمه ربه
وقال اني اصطفيتك علي الناس برسالاتي وبكلامي قال بعضهم
اجمعت الامه سنيها ومعتزلها علي ان الله تعالي كلم موسي في الجمله من غير
تفصيل وانما اختلفوا في الكيفيه فقال اهل الظاهر نومن بالكلام ولا نقول
بالكيفيه مصيرا منهم الي ان ذلك من المتشابه الذي لا يعلمه الا الله تعالي
واختلف الباقون فقالت الباطنيه خلق الله تعالي لموسي فهما في قلبه ولا
خلق له سمعا لصوت ولا لغيره وقال اهل السنه خلق الله له فهما
في قلبه وسمعا في اذنه سمع به كلاما ليس بصوت ولا حرف وقال بعضهم
اتفق اهل الحق علي انه خلق في موسي معنا ادرك به كلامه من غير واسطة
وبه اختص سماعه له والله تعالي قادر علي مثل ذلك في خلقه وان موسي
علم سماعه كلام الله تعالي اما بوحي او بمعجزه نصبها له علي ذلك او خلق
فيه علما ضروريا بذلك وقالت المعتزله خلق الله لموسي فهما
وصوتا في الشجره سمعه موسي باذنه بنا علي مذهبهم في انكار كلام
النفس وان المتكلم حقيقه فاعل الكلام ومذهبهم في ذلك باطل لانه
قد يعلم حقيقة المتكلم من لا يعلم كونه فاعلا ولانه يلزم ان يكون كل واحد
سمع الله تعالي لسماعه الكلام المخلوق لله تعالي فلا يكون بين موسي
وغيره ولا بين الانبيا وغيرهم فرق ولا خصوصيه ولانه لو جاز

ان يكون متكلما بكلام قايم بغيره لجاز ان يكون عالما بعلم قايم بغيره
وقادر بقدره واراده قايمتين بغيره والله اعلم **تتمه** قال ابن عطيه
في تفسير قوله تعالي تلك الرسل فضلنا بعضهم علي بعض منهم من كلم الله
سيل رسول الله صلي الله عليه وسلم عن ادم انبي مرسل هو فقال نبي مكلم
وقد تاول بعض الناس ان تكليم ادم كان في الجنة فعلي هذا تبقا خاصية
موسي وفي المعراج لابن المنير ان الله تعالي كلم محمدا صلي الله عليه وسلم من وراء
حجاب اما يقظه كما ورد في الاسري او مناما فقال يا محمد فيم يختصم
الملا الاعلي انتهي ومنام الانبيا وحي فعلي هذا الاخصوصية لموسي
وقوله وسميع وبصير سمعه وبصره صفتان له زايدتان علي علمه
خلافا للقدريه وهما ادراكان اخيران له فلا يخرج مسموعا عن سمعه
ولا موجودا عن بصره ولا يحجبها شي فيسمع السر والنجوي ويبصر
ما تحت الثري من جليل او حقير فمن عرف الله بهذه الصفه كان من دابه
دوام المراقبة ومطالبة النفس بدقيق المحاسبة ولما كان ذلك كذلك قال الناظم

لا يعزب عن علمه مثقال خردلة يا من بها الفعال
وفاعل بفعل ما اراده كما له الاحكام والاراده

قال بعض الايمة اجمعوا ان قدرة الله تعالي من غير ارادته واختلفوا في
قضايه فمنهم من رده الي الارادة ومنهم من رده الي القدرة وذكر ان عبد الجبار
الهمداني اجتمع يوما مع الاستاذ ابو الحسن الاشعري فقال عبد الجبار
كلمه حق اراد بها باطلا وهي سبحان من تنزه عن الفحشا ففهم عنه

الاستاذ

الاستاذ انه يريد عن خلقها فقال الاستاذ سبحان من لم
يقع في ملكه الا ما يشا فقال عبد الجبار افيريد ربنا ان يعصا
فقال الاستاذ افيعصي ربنا قهرا فقال عبد الجبار افرايت ان
منعني الهدي وقضا علي بالردي احسن الي ام اسا فقال له الاستاذ
ان كان منعك ما هو لك فقد اسا وان كان منعك ما هو له فيختص
برحمته من يشا فانصرف الحاضرون وهم يقولون والله ليس عن هذا جواب

اذ ماله في ملكه من مانع جل عن الاضداد والمنازع

وهذا ظاهر وقوله

وانه جل له الاسما قديمة لا يدركها الفنا
لانه كلامه حقيقه ليست بخالقه ولا مخلوقه

اي انه تعالي له الاسما الحسني اي المستحسنه والحسن ما حسنه
الشرع وهي قديمه لا يدركه سبحانه الفنا والاسم يطلق تارة
ويراد به المسمي ويطلق ويراد به التسميه واختلف هل هو حقيقه
في المسمي مجاز في التسميه ام لا علي ثلاثة اقوال فقيل بذلك قاله
الجمهور وقيل بالعكس قاله المعتزله وقيل هو حقيقه فيهما قاله
الاستاذ ابو منصور من ايمتنا والحسني الصفات العليه وحسنها
بان منها ما يستحقه بحقايقه كالقديم قبل كل شي والباقي بعد كل شي
والقادر علي كل شي والعالم بكل شي والواحد الذي ليس كمثله شي
ومنها ما تستحسنه الانفس لوجود اعراضها كالغفور الرحيم

الشكور الحليم ووصفت بالحسنى لما تضمنته وتدل عليه من صفات
العلو والعظمة والكبريا او لما يستحقه الذاكر له والداعي بها من جزيل
الثواب وحسن الماب وقوله تعالى فادعوه بها اذن وتعليم وبذل وكرم
قال مقاتل سمع مشرك مومنا يقول يا الله يا رحمن فقال الان محمدا يزعم
ان الهه واحدا وهذا يدعو الهين فنزل قوله تعالى ولله الاسما الحسنى
فادعوه بها فقال صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما مائة غير
واحده من احصاها دخل الجنه اي اطاق القيام بواجبها ومنها ما يوجب
مراقبة الاحوال كالسميع البصير المقتدر ومنها ما يوجب كالتسليم
والاجلال كالعظيم الجبار المتكبر وهذا كقول الناظم

ووعد الله دخول الجنه من يحصها وعاملا بالسنه

قيل احصاها حفظها فمن عرف اسما الله تعالى يجب اتصافه بها فتعلو
همته عن عبودية غير الله ويتسم بعبوديته ومن عرف اسم ربه نسي اسم
نفسه وتنعم بروح انسه قبل وصوله الى دار قدسه وسمت رتبته
وعلت في الدارين منزلته من اجل قدر اسم الله اجل الله قدره قيل ان بشر
الحافي كان في بدايته من الشطار فرأى يوما قرطاسا فيه اسم الله تعالى
مكتوبا فرفعه ونظفه واشترى بدرهم طيبا وطيبه فقيل له في
النوم يا بشر طيبت اسمي فوعزتي لاطيبن اسمك في الدنيا والاخرة

والله لم تكمل الشهاده الا بذكر صاحب الزهاده
وبه يبقى الاسلام عليه من رب العلا السلام

اي لم

اي لم تكمل الشهاده التي تحصل بها الدخول في الاسلام ويتم الا بذكر
صاحب الزهاده وهو سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد بن عبد الله ابن
عبد المطلب وهو احد اسمايه عليه الصلاة والسلام كما قال الناظم بان تشهد
له بالرسالة وهو صلى الله عليه وسلم ازهد الزاهدين ومن زهده عليه افضل الصلاة واتم
السلام شدّه الحجر على بطنه من الجوع وقد عرضت عليه كنوز الارض
فلم يرض بشي منها وفي قول الناظم لم تكمل الشهاده وقوله به يبقى الاسلام
اشاره الى انه يجب تقديم الشهاده لله بالوحدانية على الشهادة لسيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرساله فلو عكس ذلك لم يصح اسلامه كذا
رايته للنووي في باب الوضوء من شرحه للمهذب عن القاضي ابي الطيب
انه شرط في الايمان فلو امن برسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يومن بالله
لم يصح ايمانه وذكر الحليمي ان الموالات بينهما غير شرط فلو تراخا
الايمان بالرسالة عن الايمان بالله مدة طويلة صح وقول الناظم
يبقى بالمثناة التحتيه والفا اي يتم ويحتمل انه بالبا الموحده والقاف من
البقا اي بقا الاسلام ودوامه تنبيه قول السهيلي اسمه في التوراة
احمد غلطه ابن القيم بان اسمه فيها انما هو محمد انتهى ولعل ما حكاه عن السهيلي
تحريف من الكتاب لان ذلك انما هو اسمه في الانجيل ومدحه حسان بن ثابت
بذلك فقال ٥ اغر عليه للنبوة خاتم ٥ من الله مشهود يلوح ويشهد ٥
وضم الاله اسم النبي لاسمه ٥ اذ قال في الخمس المؤذن اشهد ٥
وشق له من اسمه ليجله ٥ فذو العرش محمود وهذا محمد ٥

وسمعت من بعض المشايخ ان من كتب هذا البيت الاخير علي
الصوره الاتيه وعلق علي فخذ من تعسر وضعها عند الولادة سهلت
ولادتها وهذه صفتها

فايده قال
عياض في الاشراف اجتمع في اسم محمد عدد
الانبيا المرسلين وبيانه ان في اسمه الشريف
ثلاث ميمات في كل ميم ميمان ويا ولحا بحرف
والدال ثلاثة احرف دال والف ولام وجملتها بالحساب ثلاثماية
ثلاثة عشر انتهي بالمعني وهو كذلك علي القول بهذا العدد واما القول
بان عدتهم ثلاثماية وثلاثة عشر او خمسة عشر وسياتي لذلك زيادة
في اخر الكتاب ان شا الله تعالي

جعله مقرونا في الاذان مع اسمه كذاك في الايمان
اي فاذا قال المؤذن اشهد ان لا اله الا الله قال بعد ذلك اشهد ان
محمدا رسول الله وكذلك قرن اسمه مع اسمه عند الدخول في الايمان كما تقدم
وهذا من خصايصه صلي الله عليه وسلم وكذلك قرن اسمه مع اسمه عند اقامة
الصلاة واللام في جعله ساكنه واليا في الايمان محركه لاستقامة الوزن
ولو قال بعد الشطر الاول جعله المقرون في الاذان لكان احسن تنبيه
اذا تاملت ما في البيت المذكور من ترتيب الاذان ظهر لك ما قدمناه
من كلام النووي
ارسله الي جميع الخلق هدي لهم ورحمة ذو احق
يعني ارسله لجميعهم عربا وعجما انسا وجنا وملكا من حين بعثه وعمره

اربعون

اربعون عاما الي يوم القيمة قال الرازي دخلت الملايكة تحت
دعوته بقوله تعالي ليكون للعالمين نذيرا ونقل بعضهم الاجماع علي عدم
ارساله للملايكه وشمل قوله جميع الخلق عيسي صلوات الله عليه وسلامه فلا
يعارض هذا نزول عيسي وهو نبي قوله صلي الله عليه وسلم لا نبي بعدي لانه
لم يتنبا بعده بل كان نبيا قبله ويحكم بعد نزوله بالشريعة المحمدية كما ياتي
قريبا عن الذهبي وانه ينزل علي انه واحد من امته صلي الله عليه وسلم حكي السبكي
عن شيخه الذهبي ان عيسي ينزل علي باب دمشق ويأتم بامامها في صلاة
الصبح ويحكم بهذه الشريعة وارساله صلي الله عليه وسلم لجميع الخلق هدي لهم الي دين
الله ورحمة لهم لانقاذهم من العذاب وقوله ذو احق اي صاحب حق فيما ياتي به في افعاله
واقواله فلا يفعل الا حقا ولا يقول الا حقا ويحتمل ذو احق علي الخلق في ايمانهم به واتباعهم
له لانه هدي لهم ورحمه ويحتملهما معا والرسول هو المبلغ عن الله امره
ونهيه باذنه لخلقه لاقامة الحجة عليهم وقال الله تعالي لئلا يكون للناس
علي الله حجة بعد الرسل وقال تعالي وما كنا معذبين حتي نبعث رسولا
وقالت المعتزله ابعاث الرسل حكم واجب بنا منهم علي التحسين والتقبيح والصلاح والاصلح وهو باطل
وصادق مصدق المقاله في كل ما جا به او قاله
اي في كل ما جانا عن الله سبحانه وتعالي وقاله لنا او فعله او اقر من فعله
علي فعله لانه لا يقر علي باطل فيجب علينا تصديقه في ذلك كله الا تري
ان خزيمه رضي الله عنه شهد له في فرس اشتراه من اعرابي وانكر الاعرابي
البيع وطلب منه شاهدا علي ذلك فشهد له خزيمه بالشرا ولم يكن حاضرا

فقال له يا خزيمة شهدت ولم تكن حاضرا للبيع فقال يا رسول الله
جيتنا بخبر السما فصدقناك فلا نصدقك في هذا فقال صلى الله
عليه وسلم حينيذ شهادة خزيمة بشهادتين

فهذه عقيدة الايمان   واجبة فرض على الاعيان
والحمد لله على ما انعما   به على عباده وتمما
وبعد حمد الله في الابيات   نثني اذا بافضل الصلاة
على نبي خص بالجلاله   محمد مكمل الرساله

الاشارة لما قدمه من بيان ما هو فرض عين على العباد ثم حمد
الله على ما انعم به ويحتمل انه قصد نفسه بقوله عباده وعليه فكان
الاحسن ان يقول عبيده مصغرا ويحتمل انه لم يعن نفسه فقط بل
ما انعم الله به على عباده مما جنه لهم ثم بعد حمد الله ثنا بالصلاة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم المخصوص من الله بالجلاله وقوله مكمل الرساله
اي خاتم الرسل فلا رسول بعده بل ولا نبي وتقدم فوق هذا انه لا يعارض
هذا نزول عيسى بعده والصلاة من الله رحمة ومن الملايكة استغفار ومن
الادميين تضرعا ودعا وما قررناه هو على ان مكمل بسكر الميم الثانية
ويحتمل فتحها والمعنى ان رسالته عامه ورسالة غيره خاصه باممهم
فايده قال القرافي الرساله افضل من النبوه لانها تثمر هداية
الامة والنبوه قاصره على النبي فنسبتها اليه كنسبة العابد الى الزاهد
وكان عز الدين يذهب الى تفضيل النبوه لشرف التعلق فان المخاطب بها

الانبيا

الانبيا والمخاطب بالرساله الامه وهو ضعيف فان الرسول
مندرج في خطاب التبليغ وورد في الحديث قال ابو ذر ان الانبيا
مايه الف نبي واربعة وعشرون الف والمرسل منهم ثلاثمايه
وثلاثة عشر قال ابو ذر من كان اولهم قال ادم عليه السلام
قال يا رسول الله انبي مرسل قال نعم خلقه الله بيده ثم نفخ فيه
من روحه ثم قال يا ابا ذر اول انبيا بني اسرايل موسى واخرهم عيسى
واول الرسل ادم واخرهم محمدا صلى الله عليه وسلم والحديث طويل جدا
اخرجه الاجري في اربعينه وروى الحاكم في مستدركه عن ابي ذر
ان الرسل منهم ثلاثماية انتهى واولو العزم منهم اربعة ابراهيم وموسى
وداود وعيسى اما ابراهيم فقيل له اسلم فقال اسلمت لرب العالمين ثم ابتلي
في ماله وولده ووطنه فوجد صادقا وافيا في جميع ما ابتلي به واما موسى
فعزمه حين قال له قومه انا لمدركون قال كلا ان معي ربي سيهدين واما
داود فاخفى خطيته فنبه عليها فقام يبكي اربعين سنة حتى نبتت من
دموعه شجرة فقعد تحت ظلها واما عيسى فعزمه لم يضع لبنة على لبنة
قط وقال انما هي قنطرة فاعبروها ولا تعمروها فكان الله يقول
لرسوله اصبر ان كنت صادقا فيما ابتليت به مثل صدق ابراهيم وثق
بنصرة مولاك مثل ثقة موسى مهتما بما سلف من هفواتك مثل
اهتمام داود وازهد في الدنيا كزهد عيسى ذكره القرطبي وعدهم
غير القرطبي اربعة ايضا فاسقط داود وعد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

ولا شك ان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم اجتمعت فيه الخصال كلها وقد نظم
بعضهم الاربعة الاخرة فقال ›› اولو العزم نوح والخليل كلاهما ››
وموسى وعيسى والنبي محمد ›› ونظم كاتبه محمد التتائي الخمسة المجتمعة
من نقل القرطبي وغيره فقال ›› اولو العزم نوح والخليل محمد ››
وداود وعيسى ثم موسى المكلم ›› وقد انعقد الاجماع على ان الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم واجبة في الجملة واختلف في الصلاة على غيره عليه السلام
فقال عياض في الشفا وجدت بخط بعض الشيوخ مذهب مالك انه
لا يجوز ان يصلى على احد من الانبيا سوى محمد صلى الله عليه وسلم وهذا غير معروف
من مذهبه وقد قال في المبسوطة يحيى بن اسحق اكره الصلاة على غير
النبي ولا ينبغي ان نتعدا ما امرنا به وقال يحيى بن يحيى لست اخذ
بقوله ولا باس بالصلاة على الانبيا كلهم وعلى غيرهم واحتج بحديث بن عمر
بما جا في حديث تعليم النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عليه وفيه وعلى اله وازواجه
وقد وجدت معلقا عن ابي عمران الفاسي روي عن بن عباس كراهة الصلاة
على غير النبي صلى الله عليه وسلم قال وبه نقول ولم يكن يستعمل فيما مضى فائدة حكى
النووي في اذكاره اجماع من يعتد به على جوازها واستحبابها على سائر
الانبيا والملايكة استقلالا قال واما غير الانبيا فالجمهور انه لا يصلى عليهم
ابتدا واختلفوا في المنع فقيل حرام وقيل مكروه كراهة تنزيه لانه شعار
اهل البدع وقد نهينا عن شعارهم انتهى وسمي نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم
لكثرة خصاله المحموده وسنذكر في الكلام اخر شرح النظم شيا في الصلاة عليه

ان شاء الله

ان شاء الله تعالى ›› في قول الناظم رحمه الله تعالى

ورضي الله عن الصحابه ›› ذوي التقا والمجد والانابه

ما بعد على انه لا يصلى على غير الانبيا والتقوى معروفه والمجد والكرم والانابة الرجوع والتاب

واسال الله بلوغ القصد ›› لنظمنا فرائض ابن رشد
وربما لغيره زيادة ›› نزيدها كي تحصل الافاده
لكهل او شيخ او الصبيان ›› او من يريد علم هذا الشان

ولا ينافي هذا قوله اواخر النظم مجموعه للمبتدي مفيده اي ولغير المبتدي
فيدخل فيه ما ذكره هنا من كهل او شيخ ويحتمل انه يريد بالكهل والشيخ من المبتدئين

وقد اذنت في صلاح الخلل ›› لكل ذي لب مبرا والعلل

اي يصلح الخلل بالاعتذار عنه بان يكتب ذلك في حاشية النظم مبينا
للصواب او في شرح ذلك منبها على انه غير كلام الناظم هذا هو الذي يظهر
لي انه اراده لا ان يزيل ما في اصل نظمه ويصلح مكانه ما ظهر له بالكتابة
قال هذا والله اعلم غير جائز لوجوه منها عدم الوقوف في كل موضع بانه
كلامه ومنها احتمال كون المصلح هو الذي حصل منه الخلل فيما اصلحه وينسب
ذلك للمصنف ومنها تجاسر غير ذوي الالباب على ذلك والله اعلم

القول في المفروض والمسنون ›› من الوضو يا اولي الفنون

اشار بهذه الترجمه الى انه يتكلم في هذا الباب على فرائض الوضوء وسننه
وطهارة الحدث على قسمين صغرى وكبرى وبدا الناظم بالكلام على الصغرى
كما في المدونه وفاقا للابتدا بها في اية الطهارة ولتكررها ما لا تتكرر الكبرى

الكبري ولما كانت الصغري وهي الوضو تشتمل علي ثلاثة اقسام فرايض وسنن وفضايل ذكرها علي هذا الترتيب كما سياتي والوضو بفتح واوه وتضم فقيل معناهما واحد وقيل تختلف بالفتح للما والضم للفعل وقيل عكسه وعن الخليل فتحهما وحكي ضمهما وهو شاذ وهو مشتق من الوضاة وهي الحسن والنظافة يقال وجه وضي اي نظيف سالم مما يشينه والفنون جمع فن والتفنين التخطيط يقال ثوب فيه تفنين اذا كانت فيه طرايق ليست من جنسه ورجل مفن ياتي بالعجايب وامراة مفنه والفنان في شعر الاعشي الحمار الوحشي الذي ياتي بفنون من العدو

فروضه قد وردت ثمانيه اقض بها في السر والعلانيه

الفرض في اللغة هو الحز في الشي ويطلق عندنا علي الواجب والحتم واللازم فايده قال بن عبد البر هبط جبريل عليه السلام علي النبي صلي الله عليه وسلم حين فرضت الصلاة عليه فعلمه الوضوء وقال بن حبيب علمه الله الوضو ليلة الاسري وقيل صبيحة يوم الاسري وقيل وضوء وحي الهامي فهو من معجزاته عليه الصلاة والسلام واجمعوا علي انه لم يصل قبل البعث قط الا بوضو والوضو من خصايص هذه الامة وقوله قد وردت ثمانيه اي معدوده في كلام اهل العلم بعضها باتفاق وبعضها مختلف فيه كما ياتي بيانه والشطر الثاني حشو في كلام الناظم

اولها البدء بغسل الوجه كما اتي منبها عليه

اول الثمانيه غسل الوجه وحده طولا من منابت شعر الراس

المعتاد

المعتاد الي منتهي الذقن في نقي الخد وفي ذي اللحية الي منتهاها وازطالت وحده عرضا من الاذن الي الاذن علي المشهور وقال القاضي عبد الوهاب ما بين العذارين سنه وهو البياض الذي بين العذار والاذن وقوله كما اتي الي اخره اي منبها علي الوجوب كتابا وسنة واجماعا اما الكتاب فقوله تعالى اذا قمتم الي الصلاة الايه واما السنه فكثير منها خبر لا يقبل الله صلاة احدكم حتي يضع الوضو مواضعه ومنها قوله صلي الله عليه وسلم لما توضا مرة مرة قال هذا الوضو لا يقبل الله الصلاة الا به واما الاجماع فمعلوم ضرورة انه فرض تنبيه قوله اولها البدء ظاهر بالنسبة الي ترتيب ما في الاية الشريفه وغير ظاهر بالنسبه الي ترتيب فرايضه في انفسها اذ البداية بالوجه ليست فرضا لانه لو بدا بغيره لكان منكسا خاصة مع اتيانه بالفرض ولو قال بدل الشطر الثاني كما ياتي بيانه ذا اوجه لاستقام الوزن وحصل الغرض المقصود باتم وجه لشمول ذلك ووجوبه كتابا وسنة واجماعا وبيان حده طولا وعرضا ولو قدم الكلام علي النية اولا فقال اولها بداه بالنية كما اتي عن مصطفي البرية ثم اتبعها بالكلام علي غسل الوجه لكان احسن تتمات الاولي لوجوبه خمس شروط الاسلام والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة الثانيه يجب ادخال بعض شعر الراس في غسل الوجه لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب الثالثه جرت عادة اهل المذهب بالتنبيه علي مواضع داخله في حد الوجه لخفايها علي كثير من الناس منها غسل الوتره بفتح الواو والمثناة الفوقيه

وهي حجاب ما بين المنخرين ومنها اسارير الجبهة وهي خطوطها
وتجعيدها ومنها غسل ظاهر الشفتين ومنها ما غار من اجفانه
لا جرحا برى وبقا موضعه غابرا ولا ما لحق غابرا ومنها تخليل شعر اللحية اذا
كان خفيفا تظهر البشرة تحته عند التخاطب والعذار والشارب والحاجبين والعنفقة ونحوها

وغسلك اليدين والمرافق ومسحك الراس بما لاصق

فيه مسيلتان الاولي وهي الفريضة الثانية غسل اليدين مع المرفقين فالواو
في كلامه بمعني مع علي المشهور وقيل دونهما وهو بكسر الميم وفتح الفا
وعكسه لغتان والقول بدخول المرفقين وهو المشهور ومقابله لملك
وهو عدم دخولهما وقول الرساله وادخالهما فيه احوط هو قول
ثالث بالاستحباب ومثله للقاضي عبد الوهاب المسيلة الثانية هي
الفريضة الثالثة مسح الراس ظاهره جميعه وهو كذلك فلو ترك بعضه
لم يجزه وهو كذلك عند ملك وحده من الوجه منبت الشعر المعتاد
الي القفا علي المشهور ومقابله لابن شعبان الي منتهي الشعر ومن الاذن
الي الاذن وقوله بما لاصق زياده علي الاصل فيحتمل الاصق باليدين
ويحتمل بالراس ويحتمل بهما فبلل اليد فقط ولا يغرف الما علي راسه وفيه
اشارة الي انه لا يمسحه ببلل غسل يديه من غسلهما بل يجدد لهما الما
وهو كذلك ويكفيه مسحه ولو جفت اليد قبل استيعابه وهو كذلك
عند بن حبيب تنبيه قال العوفي كذا الوضي مسح راسه وذكره وقد
تلبس بالصلاة وفي لحيته بلل فقال ملك في المدونة لا يجزيه مسح راسه
بذلك

بذلك البلل ويحتمل الوجوب والندب وقال عبد الملك تجزيه ان لم يجد
ما قريبا وكان في البلل فضل انتهي لو غسله بدل مسحه في وضو الحدث
الاصغر لاجزاه علي المشهور لانه مسح وزيادة ومقابله عدم الاجزا
لانه غير حقيقة المسح ويحتمل انه اشار بقوله لاصق لقول المدونة وان كان علي
الراس حنا فلا يجزي المسح عليه حتي ينزعها فيمسح علي الشعر انتهي وكذا
لو مسحته المراة من فوق حايل كما لو ظفرته بصوف قاله الباجي تتمه
لا يستحب تكرار المسح عند ملك خلافا للشافعي وهي احدي خمس مسايل التي
لا يستحب فيها التكرار الوجه واليدان في التيمم والجباير والخفان لان حكم المسح التخفيف

وغسلك الرجلين للكعبين فهذه الفروض فرض عين

هذه هي الفريضة الرابعة وهي غسل الرجلين الي الكعبين والغاية داخلة في
المغيا وفي بعض النسخ والكعبين بالواو فهو بمعني مع وهما الناتيان بمفصلي
الساقين لا اللذان عند معقد الشراك لنقل ابن العربي والزناتي الاجماع
علي غسلهما فما فوقهما الي الكعبين خلافا لابن بشير وابن شاس وابن الحاجب
في نقلهم القول بانهما اللذان في معقد الشراك تنبيه افراد الناظم الراس
فيما تقدم وثنا اليدين والرجلين لانه الغالب والا ففي السليمانية في امراة
خلقت من سرتها لاسفل خلقة امراة واحده ولفوق خلقة امراتين
تغسل الوجهين فرضا وسنه وتمسح الراسين وتغسل الايدي الاربع والرجلين
والشطر الثاني حشو وتحرز به عن كونها فرض كفايه وعن القايل بالتخيير عن الرجلين

اي ان هذه الفروض الاربع مجمع عليها ولم يسمع فيها خلاف بين الناس
وفيما قاله نظر فانه اختلف قديما وحديثا هل غسل الرجلين فرض وهو
المشهور او المسح وسبب الخلاف اختلاف القراة بالنصب والرفع والخفض
فالرفع تقديره وارجلكم اغسلوها فالخبر محذوف والنصب عطفا على اليدين
والخفض عطفا على الراس وجمهور العلما على قراة النصب الموجب للغسل
وقال ابن عباس وقتادة افترض الله تعالى غسلين ومسحين في الوضو
وزاد عكرمه والشعبي ان ما كان عليه الغسل جعل عليه التيمم وما كان عليه
التيمم سقط واختار الطبري المسح وداود التخيير وجعلا القرائتين كالروايتين
في الخبر يعمل عليها عند التناقض ولكل حجة ودليل وعند المازري وابن العربي
وجماعة من اصحابنا الخفض محمول على حالة لبس الخفين والنصب على
حاله لحصه عدمهما ويحتمل ان يريد بقوله ولا خلاف فيه عنهم اي اهل السنه ليسمع الرد على
الطبري من اهل السنه وعلى الشيعة القايلين بتعيين مسحهما فقط تمسكا بظاهر قراة
الخفض والله اعلم

واثنان في مذهبنا جليه ‏ ‏ وباتفاق فيهما وهي النيه
ومطلق الما معا باقاري ‏ ‏ وهو الطهور راكدا او جاري

اشار في البيت الاول الى الفرض الخامس من فروض الوضو وهو النيه وقوله
في مذهبنا فيه تنبيه على خلاف ابي حنيفة في انها عنده غير فرض بل مستحبه في
الوضو والغسل وفرض في التيمم وقوله جليه اي واضحه بينة وذكر انها متفق
عليها وهو كذلك عند ابن رشد وابن حارث وعلى المشهور عند المازري وهما
طريقان بالاتفاق الذي افاده هو احد الطريقين ولضعف الطريق الاخر

حكي

حكي الاتفاق لعدم اعتباره قال القرافي وحقيقتها قصد الانسان
بقلبه ما يريده بفعله فهي من باب العزوم والارادات لا من باب العلوم
والاعتقادات وليست بارادة مطلقة لان الارادة قد تتعلق بفعل الغير
كما تريد مغفرة الله تعالى لديك وتسمى هذه شهوة لا نيه وليست ايضا بعزم مطلق
لان العزم تصميم على ايقاع الفعل والنية تمييز للفعل فهي اخص منه وسابقه
عليه انتهى ومحلها القلب عند اكثر المتشرعة واقل الفلاسفه لانه محل العقل
والعلم والارادة والميل والاعتقاد وعند اقل المتشرعة واكثر الفلاسفة
الدماغ وحكمة ايجابها تمييز العبادات عن العادات ليتميز ما امر الله تعالى
به عما التبس بما مور به او تمييز مراتب العبادات في انفسها لتتبين مكافات
العبد على فعله ويظهر قدر تعظيمه بربه مثال الاول كون الغسل
تعبدا او تنظفا ولا فرق الا بالنية ودفع المال قد يكون صدقه شرعيه
وصلة عرفيه الى غير ذلك ومثال الثاني انقسام الصلاة لفرض وسنه ومندوب
والفرض ظهر وعصر وغيرها والصلوات الخمس لقضا وادا والمندوب على سبيل السنة لراتب
كالعيدين والوتر وغير راتب كالنوافل وكذلك القول في قربان المال والصوم والنسك فشرعت
النيه لتمييز هذه المراتب ولاجل هذه الحكمة تضاف صلاة الكسوف والاستسقا
والعيدين لاسبابها للتمييز وكذا الفرايض لان تلك الاسباب قرب في انفسها واسبابها
مختلفة ظهر وعصر ومغرب واختلاف القراة في جميعها من طول وقصر وسر وجهر
واشار في البيت الثاني للفرض السادس وهو الما المطلق كما عده ابن رشد وعبد الوهاب
وابن بشير وزاد في تنبيهه وهو المشهور ورد عده فرضا لانه خارجا

عن الماهية وانما هو الة لفعل الوضو وشرط فيها وبانه ليس من افعال المكلف
واجيب بان المراد اعواده فهو من فعله ورد بانه وسيلة ولم يعتبر الشيخ خليل في مختصره
تشهير بن بشير فلذا لم يعده من الفرايض وقول الناظم ومطلق لما معا اي متفق عليه
كالذي قبله تنبيه قد ظهر لك مما قررنا ان عدة الما المطلق من فروض الوضو
اتفاقا غير ظاهر ثم فسر المطلق بالطهور سوا كان راكدا او جاريا وهو ما صدق
عليه اسم ما بلا قيد بان يفرد لفظه عند الاخبار به فيقال هذا ما مطلق ولو
تغير لونه او طعمه او ريحه بما لا ينفك غالبا او بما لا يكون قراره واما غير المطلق
فلا يفرد لفظه وانما يقال ما ورد او ريحان او خلاف الي غير ذلك من التقييد
والمقيد اما بطاهر او بنجس والمقيد بالطاهر اما ان يتغير احد اوصافه او لا
فان تغيرت به استعمل في العادات كلها لا العبادات ويتيمم اذا لم يجد غيره
وان لم يتغير فان كان كثيرا مستبحرا فطهور اتفاقا وان كان يسيرا فالمشهور طهور
وقال القابسي يسلبه الطهورية والمقيد بالنجس اما ان يتغير احد اوصافه
واما ان لا يتغير فان تغير فلا يستعمل في عبادة اتفاقا ولا في عادة علي المشهور واما
ان لا تغير النجاسة احد اوصافه فهو علي قسمين كثير ومستبحر او قليل فالاول
طاهر طهور علي المذهب والثاني فيه خلاف ومذهب المدونة انه طاهر مطهر
علي كراهة فيه وهو المشهور حكاه بن رشد ومشا عليه صاحب المختصر وفي الرسالة
انه يتنجس قال فيها وقليل الما ينجسه قليل النجاسة وان لم تغيره والقليل قال
العوفي كالجرة والانا وقد ربما يتوضا به ويغتسل

والخلف في الفور وفي الترتيب نقلا عن بن رشد اللبيب

فيه مسيلتان

فيه مسيلتان الاولي الخلاف في الفور ويعبر عنه بعضهم بالموالات وهو
ايقاع الطهارة في فور واحد من غير تفريق هل هو واجب وشهره جماعه
من الاشياخ او سنة وشهره بن رشد وظاهر اطلاق الناظم سوا كان التفريق
يسيرا او كثيرا وهو كذلك عند بن الجلاب ومن وافقه وعند عبد الوهاب
ان اليسير لا يفسد الطهارة عمدا كان او سهوا وفي الكثير التفاحش
خمسة اقوال احدها لابن وهب يفسد عمده وسهوه ثانيها عكسه لابن
عبد الحكم ثالثها يفسد عمده لا سهوه لابن القاسم رابعها التفريق في المغسول دون الممسوح
لعبد الملك خامسها يفسد في المغسول والممسوح ان كان بدلا لا اصلا والبدل هو الخف
والاصل هو الراس ومنشا الخلاف بين الجلاب وغيره هل ما قارب الشي يعطاه حكمه
ام لا المسيلة الثانية الترتيب وهو توالي الاعضا المفروضة علي نسق القران والسنة
وسيذكر الناظم الخلاف فيه ومعني قوله والخلف الخ اي ان بن رشد نقل خلافا في هاتين
المسيلتين ويحتمل انه يريد انه خالف القول بالفرضية في هاتين المسيلتين وهو الظاهر

ويسقط الفور مع النسيان والذكر يبقيه علي الانسان

ولما ذكر حكم الفور اشار الي انه يسقط مع العجز والنسيان ويجب مع الذكر والقدرة
وليس معني هذا البيت في الاصل ومعني الشطر الاول من البيت ان من فرق طهارته
ناسيا سقط عنه الفور ويبني علي ما تقدم منها بنية مطلقا طال او لم يطل
فان بنا بغير نية لم يجزه ومعني الشطر الثاني ان الفور باقي مع الذكر والقدرة فمن
فرق طهارته ذاكرا بطلت لكن ظاهره مطلقا وليس كذلك لان من عجز عن الموالات
لعجز ما به مثلا عن تمام وضوبه وهو ذاكرا بني علي ما تقدم من طهارته ما لم يطل

وان طال ابتداها تتمة الاولى استثنوا من العذر بالنسيان من فرق ناسيا
فامرانه يبني على فعله الاول فنسي ثانيا فانه يبتدي ولا يعذر بنسيانه ثانيا
الثالث المعتبر في الطول لجفاف الاعضا المعتدله في الزمان المعتدل فلا يعتبر
ذلك باعضا شيخ في شتا او شاب في صيف لبطي الجفاف مع الاولين وسرعته مع
الاخرين الرابع قال ابن دقيق العيد هل يعتبر الجفاف من اخر اجزا المؤتي به او من
اول الاعضا الخامس ذكر النسيان ولم يذكر العجز وحكمهما واحد وايضا ذكر الذكر
ولم يذكر القدرة وحكمهما ايضا واحد السادس الذكر والذكر بكسر الذال المعجمة وضمها خلاف
النسيان السابع هذه المسيلة احدي المسايل الواجبه مع الذكر والقدرة الساقطه
مع العجز والنسيان وازالة النجاسة والتسمية عند الذكاة وترتيب الصلوات والنضح
وترتيب الحاضرتين وكفارة صوم رمضان والفطر في التطوع وضمنتها فقلت

موالاة اعضا وغسل نجاسة ٥ وتسمية عند الذكاة اخا الفضل ٥
وترتيب متروك الصلاة ونضح ٥ وحاضرتين احفظه تظفر بالنيل ٥
وكفارة صوم وفطر تطوع ٥ يزول وجوب الكل عن اهل الفعل ٥

وزاد غيره على هذين تخليلنا اصابع اليدين

اي زاد غير ابن رشد على الخلاف في المسيلتين السابقتين الخلاف في المسايل
المذكورة في هذا البيت وفي الابيات التي بعده الي قوله القول في سننه المسطره
المسيلة الاولي تخليل اصابع اليدين فقيل واجب قاله ابن رشد وهو المشهور
واقتصر عليه صاحب المختصر وفي الذخيرة عن ابن شعبان عدم وجوبه في اليدين
والرجلين قال وهو ظاهر المذهب وظاهر كلام الناظم ان تخليلهما فرض مستقل

والظاهر

والظاهر انه من جملة غسل اليدين فمن راي تخليلهما من الظاهر اوجب التخليل
ومن راه من الباطن كداخل الفم والانف والعين اسقط الوجوب تنبيه
صفة تخليلهما في اليدين من ظاهرهما لا من الباطن لانه منه تشبيك وهو
مكروه وسنذكر صفته في الرجلين واصابع جمع اصبع مونثه وقيل الا الابهام
فان بعض بني اسد يقولون هذا ابهام والتانيه اجود وعليه العرب عن ذلك
وفيها عشر لغات جمعها قول القايل

تثليث باصبع مع شكل همزة ٥ من غير قيد مع الاصبوع قد كملا ٥

والدلك للاعضا مع عمومها بنقل الما

اي وزيد ايضا الخلاف في الدلك لجميع الاعضا فقيل واجب وهو المشهور
وقيل غير واجب وهو لابن عبد الحكم وقيل واجب لا لنفسه بل لتحقق ايصال
الما للبشرة واختلف ايضا هل نقل الما للاعضا شرط وهو قول اصبغ وغيره
او غير شرط وهو ظاهر المذهب قولان قال ابن القاسم ان شا نقل
الما الي العضو او نقل العضو الي الما وان اغتسل او توضا تحت ميزاب ونحوه اجزاه
اذ المقصود تعميم العضو بالما والدلك وفي المسيلة كلام تركناه لطوله

وكونها طاهرة مع الدنس اذ لا يصح طهرها مع النجس

ضمير كونها للاعضا واشار بالبيت الي انه اختلف في طهارة الاعضا
قبل غسلها في الطهارة هل هي مفروضة او مسنونة والاول راي الجلاب
لقوله وازالة النجاسة عن الثوب والجسد والمكان مسنونة غير مفروضة
الا ان تكون في اعضا الوضو فتجب ازالتها لذلك لا لنفسها ونحوه لابن بشير

في تنبيهه وكذا اصلحب الارشاد والثاني ظاهر كلام صاحب المختصر والخلاف
مبني علي الغسلة الواحدة تزيل الجنب وترفع الحدث او لا

وقيل في الترتيب فرض واجب   عن مالك يروى فلا تجانب
ابن زياد قاله في المذهب   والمدنيون كابي مصعب
واسه في تنزيله قد رتبه   واستعمله نبينا وصوبه
قد انتها الفرض هنا في قوله   لكن في الترتيب قل بالسنة

وقد تقدم معني الترتيب وافادهنا ان حكمه مختلف فيه فعند مالك الوجوب واذا كان عند مالك فلا تجانبه اي لا تاخذ عنه جانبا بان تعرض عنه ثم عضد ذلك بان ابن زياد والمدنيين وابي مصعب قالوا به وترتيبه في التنزيل وهو قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الي الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الي المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الي الكعبين وقال بن حبيب انه مستحب وقيل سنة وقال العوفي وسبب الخلاف بينهم مفهوم الاية تقتضي الترتيب لانه فرق بين المغسول والممسوح والاصل ضم المغسول الي جنسه ولم يقع التفريق الا لتاكيد الترتيب واشار بقوله واستعمله نبينا وصوبه علي ترتيبه في القران ولما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام من انه توضا مرة مرة مرتبا غسل وجهه ثم يديه ثم مسح راسه ثم غسل رجليه فقال هذا وضوء لا يقبل اسه الصلاة الا به والا لزم ان يكون منكسا وحجة من قال انه سنة ان اسه عدل في الاية عن حروف الترتيب وهي الفا وثم الي الواو التي لا تقتضي الا مطلق الجمع وهو يدل علي عدم الوجوب بقوله لما تقدم والها في قوله

واستعمله

واستعمله ساكنه كالبا في الترتيب لخفة الوزن ولو قدم هذه الابيات عند قوله والخلف في الفور لكان احسن وفي حكمه يوجب الترتيب اجمل لشموله ترتيبا المفروض في نفسه وترتيبه مع السنن وترتيب السنن في انفسها لكن ازال هذا الاجمال بقوله واسه في تنزيله قد رتبه فانه اشار به الي اخراج ترتيب سننه مع الفرايض فانه عندنا سنه كما سياتي واما ترتيب السنن في انفسها فانه فضيلة واشار لتضعيف القول بالوجوب في قوله والي ترجيح القول بالسنية بقوله لكن في الترتيب قل بالسنه اي فانه حسن وهو المشهور وقول ابن رشد وحجته انه عدل في الاية عن حروف الترتيب وهي الفا وثم الي الواو التي لا تقتضي الا مطلق الجمع وهو يدل علي عدم الوجوب كقول علي رضي اسه عنه لا ابالي اذا اتممت وضوءي باي الاعضا بدات وقيل واجب مع الذكر والقدرة ساقط مع العجز والنسيان وقال ابن حبيب مستحب خاتمه اذا فرعنا علي وجوبه فاخل به المتوضي ابتدا عند ابن زياد وقيل لا يعيد لانا وان قلنا بوجوبه فليس بشرط صحة وعلي القول بالسنية لو نكسه بان قدم شيا علي محله فقال ابن رشد يعيد العضو المنكس وحده ان كان بعيدا لتحصل سنة الترتيب وان كان قريبا بحضرة الما اعاده مع ما بعده شرعا لا فعلا وان كان ناسيا وهو الذي درج اليه صاحب المختصر المازري لو وضاه اربعة معا فقال بعض موجبه تنكيس انتهي وفي كونه تنكيسا بحث ولما فرغ من عد فرايضه شرع في الكلام علي سننه وعدها فقال

القول في سننه المسطره   عدتها في النقل اثني عشره

كذا اكما ذكر الناظم تبعا لاصله وعدها ابن الحاجب ستا وابن بشير في تنبيهه سبعا
وصاحب المختصر والارشاد ثمانيا وعياض في قواعده عشرا ثم بين ما عده بقوله

فخمسة في الراس باتفاق   مضمضة من قبل الاستنشاق

ان اراد الاتفاق علي كون الخمسة في الراس فغير ظاهر للخلاف في الاذنين هل
هما من الراس او من الوجه او ما يلي الراس فمنه وما يلي الوجه فمنه او هما
عضوان قايمان بانفسهما وان اراد الاتفاق علي السنية فغير ظاهر ايضا
لوجود الخلاف في وجوب المضمضه والاستنشاق فان ابن القاسم قال في
تاركهما عمدا يعيد في الوقت وعنه لا اعادة عليه وليستغفر الله وقال غيره
يعيد ابدا قال العوفي اما لكونهما عنده واجبتين واما للتلاعب
والعبث وفي الشطر الثاني مسيلتان الاولى المضمضه وحقيقتها لغة
الترديد وشرعا تطهير باطن الفم وصفتها ان ياخذ الما بيده ثم يجعله
في فيه فيخضخضه من شدق الي شدق ثم يمجه ما استطاع كذا قال عبد
الوهاب وتردد الفاكهاني في كون المج من تمام السنه اولا واما ظاهر الشفتين
ففرض وتفعل المضمضه قبل الاستنشاق الثانيه الاستنشاق وحقيقته
غسل داخل الانف وصفته جذب الما الخياشيم بنفسه واما ما يبدو
من الانف فواجب وفي الذخيرة يستحب ان يبالغ فيهما ما لم يكن صايما
اي لخوف فساد صومه بوصول شي لحلقه تتمه عدة الغرفات سنه وكونها
ستا لكل واحد منهما ثلاثه افضل هو قول ملك وله ايضا يفعلهما معا
بغرفة واحدة وقال المازري يجمع بينهما بثلاثة جعلهما كعضو واحد

والكل

والكل ثابت عنه عليه الصلاة والسلام فايده قدمت المضمضه
والاستنشاق علي الواجبات لوجهين احدهما الاطلاع علي حال الما في ريحه
وطعمه ولونه غالبا فاما استعمله ان كان مطلقا وتركه لمنافعه ان كان مضافا
الثاني انهما اكثر اقذارا من غيرهما فكانت العنايه بتطهيرهما اولي

وعد الاستنثار من ذي الفن   وجدد الما لمسح الاذن

اشار في هذا البيت لمسيلتين الاولى وهي ثالثة السنن الاستنثار
وهو نثر الما من انفه بنفسه واصبعيه السبابه والابهام من يسراه
تكرمة ليمناه وقوله من ذا الفن من نوع السنن وكونه سنه مستقله عليه غير
واحد من الشيوخ ومشا عليه صاحب المختصر وظاهر كلام ابن الحاجب وجماعه انه
مع الاستنشاق سنه واحدة الثانيه وهي الرابعه من السنن تجديد الما لمسح الاذنين
وهو كذلك عند عبد الوهاب ومشا عليه صاحب المختصر وظاهر كلام ابن الحاجب ان
المسح والتجديد سنة واحده وعليه الاكثر وهو الذي في اصل النظم فانه قال
فيه ومسح الاذنين مع تجديد الما لهما واخل به الناظم

والرد لليدين في المسح اعلم .   من اخر الراس الي المقدم

هذه هي السنة الخامسه ونحو هذه العباره لابن الحاجب واحسن منها
قول صاحب المختصر ورد مسح راسه اي من منتهي مسحه لمبديه سوا بدا
من المقدم او من الموخر او من احد الفودين وهذا البيت بنصه لابي الربيع
الغافقي رحمه الله في منظومته واخذه الناظم منها ويحتمل انه لم ياخذه وانما هو
طبق الحافر والله اعلم تنبيه الاول انما كان هذا الرد سنه ولم يكن فضيله

كالمرة الثانية والثالثه في المغسول لان الذي يمسحه في الرد غير الذي
يمسحه في البدء غالبا في حق ذي الشعر اذ الشعر له وجهان فلذا اتاكد هنا
دون تكرار المغسول لان المغسول اولا هو المغسول ثانيا ومن لا شعر له هو
تابع لذي الشعر الثاني لو مر بيديه علي راسه وسها عن الرد فان ذكره
قبل اخذ الما لرجليه فعله وان بل يديه بالما فلا يفعله لانه من تكرار المسح المكروه قاله في الطراز

والخلف في غسل اليد ابتدا من قبل ان تدخلها الانا

هذه هي السنة السادسه وهي غسل اليدين الي الكوعين قبل كل فعل عند مالك
وجل اصحابه سوا كان محدثا او مجردا وما ذكره الناظم مثله في الجلاب والرساله
وبن الحاجب وغيرهم وظاهر كلام صاحب المختصر انه لا فرق بين الانا وغيره
كحوض ونهر وهو كذلك وظاهر كلامهم انه لا فرق بين المستيقظ من نوم او غيره
ولا بين نوم الليل او النهار خلافا لاحمد في ايجابه في نوم الليل خاصة ولداود ايجابه
من نوم الليل واستحبابه فيما عداه والحق مالك نوم النهار والمستيقظ بجامع
الاحتياط للما تتمه اختلف هل غسلهما تعبدا وهو قول بن القاسم وموافقيه
ومشا عليه صاحب المختصر او للنظافة وهو قول اشهب علي التعبد يغسلهما
بما مطلق وبنية ولو كانتا نظيفتين ولو احدث في اثنا وضوبه ويغسلهما مفترقتين

ومسحة ثانية في الراس والبدء من اوله باللمس

تقدم معني النصف الاول من هذا البيت في البيت الذي اوله والرد لليدين
في المسح اعلم والظاهر ان البيت السابق اصلاح وليس من كلام الناظم كما قدمنا وهذا
النصف مغن عنه وانما اعاده ليرتب عليه ما بعده والسنة السابعه البدء

مسح

مسح الراس من مقدمه وهو المراد بقوله والبدء من اوله باللمس وكذا عده
عياض من السنن في قواعده وعده صاحب المختصر من الفضايل وعليه
فيتحصل في مسح الراس ثلاثة احكام فرض وسنه وفضيله

كذاك ما زاد علي الواحدة بعد عموم العضو فافهم قولتي

هذه هي السنة الثامنه وهي الغسلة الثانيه في المغسول بعد عموم العضو
ومثله في قواعد عياض واقتصر عليه صاحب المختصر فكل منهما اجازهما وشهره
في التوضيح وقيل كل واحد منهما فضيله بن ناجي وهو المشهور وقيل الثانيه
فرض والثالثه سنه وقيل الثانيه سنه والثالثه فضيله

والبدء باليمين من قبل اليسار والغسل للبياض موضع العذار

فيه مسيلتان الاولي وهي السنة التاسعه البدايه بغسل اليمنا من اليدين
والرجلين ومسح الخفين قبل اليسار من ذلك لخبر اذا توضا احدكم فليبدا
بميامنه ومثله لقواعد عياض والمشهور انه فضيله كما اقتصر عليه صاحب المختصر
تنبيه ندب الشارع لتقديم اليمين فيما تقدم ذكره من الاعضا ولم يندب لها في
الاذنين والفودين والخدين والصدغين ونحو ذلك فما الفرق والجواب ان الاعضا
المتقدمه اشتملت علي منافع تقتضي شرفها فقدمها الشارع ليفك كل في اليد
اليمني من فور الخلقة صلاحية الاعمال ما ليس في اليسري واما الاذنان ونحوهما
فمستويان في المنافع وصفات الشرع فلم يقدم الشارع يمني شي من ذلك علي
يسراه قاله في الذخيرة والثانيه وهي عاشرة السنن غسل البياض الذي بين الصدغ والاذن
قاله في اصل النظم علي ما قاله عبد الوهاب انتهي ونحوه في قواعد عياض والمشهور وجوبه

كذلك استيعاب مسح الاذنين من ظاهر وباطن وصمخين

هذه هي السنة الحادية عشر وهي استيعاب مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما
وعليه جمهور اصحاب ملك رحمه الله وذهب جماعة من اصحاب ملك الي ان مسحهما
فرض وقيل ظاهرهما فرض وباطنهما سنه قاله شارح الجلاب قال واتفقوا
الجميع علي ان الصماخين سنه **تنكيت** الذي في اصل النظم واستيعاب مسح
الاذنين وهو شامل للصماخين كما قال الناظم فيدخله الخلاف وهو كذلك
لكن فيه نظر كما ذكرنا عن شارح الجلاب من الاتفاق علي سنية مسح الصماخين
هذا وقد عد في الاصل المنظوم ان من المتفق عليه مسح الاذنين ثم ذكرهنا
ان من المختلف فيه استيعاب مسحهما فجعلهما في الاصل مسيلتين والله اعلم
تكميل اختلف في ظاهرهما وباطنهما فقيل ظاهرهما ما يلي الراس وباطنهما ما يلي
الوجه وقيل ظاهرهما ما يوجه قال في الذخيرة ابتدا خلقتهما منغلقتين
كزر الورد فاذا كملت خلقتهما انفتحتا علي الراس فالظاهر للحس الان كان باطنها
اولا والباطن كان ظاهرا فهل تعتبر حال الابتدا عملا بالاستصحاب او حال
الانتهاء لانه الواقع حال ورود الخطاب **و**صفة مسحهما ان يجعل باطن
الابهامين علي ظاهر الشحمتين ويمرهما للاخر واخر السبابتين في الصماخين
ووسطهما ملاقيا للاخر للباطن دايرين مع الابهامين قاله ابن عباس

والثامن الترتيب بين واجبين فرضا ومسنونا معا لا غير دين

السنة الثانية عشر هي الترتيب بين واجبين اي بين فرائضه كتقديم الوجه
علي اليدين ثم الراس ثم الرجلين وهذا هو المشهور وعن **ملك** وجوبه وقيل

مستحب

مستحب وقوله ومسنونا اي والترتيب بين سننه في انفسها كتقديم
غسل اليدين الي الكوعين اولا ثم المضمضه ثم الاستنشاق فلو استنشق
ثم تمضمض لكان تاركا لترتيب السنن وهذا خلاف المشهور فان ترتيب
السنن في انفسها مستحب علي المشهور ويحتمل ان مراد الناظم مسيلة
الاصل وهي قوله في عد ما اختلف فيه هل هو سنة او مستحب ترتيب
المفروض مع المسنون ففي الاصل مسيلة واحدة وهي ترتيب الفرايض مع السنن
ففي المقدمات ظاهر الموطا انه مستحب وقال ابن حبيب سنه وعلي هذا
الاحتمال فقوله لا غير دين يشمل مسيلتين ترتيب الفرايض في انفسها وترتيب
السنن في انفسها وقد قدمنا حكمهما وهو علي هذا من زيادات النظم وهو الذي
قررنا به كلامه اولا لكن لا يعلم حكمه من كلامه علي ذلك فيحتمل ان يريد الترتيب
بين فرايضه فرض وهو احد القولين فيه وان الترتيب بين سننه سنة
وهو احد القولين وهو خلاف المشهور فيهما **تنبيه** قوله والثامن الترتيب
اي الثامن بالنسبة لعد ما اختلف فيه وهو الثالث عشر بالنسبة للجميع
ففي قوله عدتها في النقل اثنا عشر نظر لانه عد المتفق عليه خمسه والمختلف
فيه ثمانيه لكن اذا تاملت وجدتها اثني عشر كما قال لانه عد المسحة الثانية
للراس في المتفق عليها وعدها في المختلف ايضا فصارت ثلاثة عشر بالتكرار
والصواب عدها في المختلف فيه وهو الموافق للاحتمال الثاني الذي قررنا به
كلامه واما علي الاحتمال الاول فهي ثلاثة عشر والله اعلم ولما انتهي
الكلام علي السنن اتبعها بذكر الفضايل وعدها ثمانيه تبعا للاصل **فقال**

اي هذا فصل فيه اشارة الي ان فصل
خبر مبتدا محذوف اي هذا فصل ويجوز
النصب علي انه مفعول لفعل محذوف اي

فصل وللوضو قل فضايل اربعة ومثلها بسايل

فضايل جمع فضيله يعني فاعله قال المازري هي كل شي فعل للفضل وفيه اجر من غير ان يستحق الذم بتركه ولا التاثيم وهو الفرق بينه وبين الواجب واما بينه وبين السنة فزيادة الاجر ونقصانه وكثرة تحضيض صاحب الشرع وكل ما حض عليه فاكد امره وعظم قدره وسميناه سنه كالوتر وما في معناه وكل ما سهل تركه وخفف امره سميناه فضيلة

فبعد بسم الله في البداية استصحب الذكر الي النهايه

ذكر في هذا البيت فضيلتين الاولي البداية في الوضو بسم الله وينوي بها التبرك والتعوذ بالله من الشيطان الرجيم لمايدخله من الوسواس حينيذ قال بن ناجي في شرحه علي المدونة ظاهرها الاقتصار علي اسم الله ولا يزيد الرحمن الرحيم وهو كذلك قاله المغربي وغيره وقيل يزيد الرحمن الرحيم وروي عن ملك اباحتها وروي عنه انكارها لقوله اهو يذبح الثانيه استصحاب ذكر الله والتشهد مع استقبال القبله علي خلاف في ذلك

واجعل وعا الما عن يمينك وجنب الوضو عن خلايك

ذكر في هذا البيت فضيلتين الاولي جعل وعا الما عن اليمين اي اذا كان منفتحا كالطشت لانه امكن لسهولته التناول واما غير المنفتح كالابريق فيجعله عن يساره لانه امكن الثانيه يتوضا بموضع طاهر ويتجنب الموضع المتنجس والخلا خوف الوسواس وهذا هو المراد بالشطر الثاني لا خصوصية الخلا فقط فانه فسر الخلا في الاصل بموضع النجاسة

وقلل

وقلل

وقلل الما وخلل اليدين وخلل الرجلين ايضا مثل ذين

افاد في هذا البيت ثلاثة فضايل الفضيلة الاولي تقليل الما بغير تحديد علي المشهور اقل ما يكفي خلافا لابن شعبان في قوله لا يجزي في الوضو اقل من مد ولا في الغسل اقل من صاع فالمطلوب علي المشهور اقل ما يكفي مع التعميم والاتقان ويختلف ذلك باختلاف رطوبة البدن وقشافته ورفق المستعمل وخرقه تنبيه قول الرسالة وقلة الما مع احكام الغسل سنه والسرف منه غلو وبدعة لا ينافي الفضيلة لانه قد يتسامح في اطلاق السنة علي الفضيلة وقوله والسرف منه غلو وبدعة لا يقتضي تحريمه الفضيلة الثانيه تخليل اصابع اليدين وهو احد اقوال ثلاثة ذكرها بن شعبان الوجوب والندب والترك وتقدم ان المشهور الوجوب الفضيلة الثالثه تخليل اصابع الرجلين وهو احد اقوال اربعة الوجوب قال في الدخيرة وهو ظاهر المذهب ورجحه اللخمي وبن بزيزه وبن عبد السلام الندب واقتصر عليه صاحب المختصر والانكار والتخيير وهو قول بن ابي زيد وان شا خلل اصابع رجليه وان ترك فلا حرج والتخليل اطيب للنفس وعد الناظم تخليل اصابع اليدين والرجلين فضيله واحدة وهو كذلك تبعا للاصل المنظوم ويحتمل ان كلا منهما فضيله كما قرراه تفريع صفة تخليل اصابع الرجلين ان يبدا بخنصر اليمني لانه يمني اصابعها ويختم بابهامها لانه يسري اصابعها ويبدا بابهام اليسري لانه يمني اصابعها ويختم بخنصرها قاله في الدخيره وتقدمت صفة تخليل اصابع اليدين وانها خلاف هذه الصفه فقول الناظم مثل ذين اي

اي مثل اصابع اليدين في الفضيلة لا في الصفة والله الموفق

وفي السواك خصلة جليله   لاكنهم عدوه في الفضيله

الفضيلة السابعة على عد الناظم تخليل اصابع اليدين والرجلين فضيلة واحدة وهو ظاهر كلامه والسواك بكسر السين المهملة ويقال مسواك والسواك استعمال كل قلاع عودا ونحوه في الاسنان لازالة وسخها فان لم يجد ما يستاك به فباصبعه ان لم يرد التخيير بالالة وقال الشافعي رضي الله عنه لا تؤدي السنة بالاصبع فوايد الاولى لو استاك باصبع خرشا من غير ما ففي حصول الفضيلة وعدمها قولان ذكرهما في الطراز الثانية في محله قال سند ينبغي ان يكون قبل المضمضة ليزيل ما تحصل منه في الفم وفي الدخيرة يفعله مع الما في المضمضة لانه يخفف الفلح وهو صفرة الاسنان اللخمي وهو مخير في فعله عند الوضوء او الصلاة سند ولا يختص بهذه الحالة بل في الحالة التي يتغير فيها الفم كالقيام من النوم او تغير الفم بمرض او جوع او صمت كثيرا واكل طعام متغيرا والمقصود منه الرايحة المتغيرة المتعلقة بالفم والاسنان مما يتصاعد من المعدة وقال غيره انه يطيب النكهة ويقطع البلغم ويصفي اللون ويجلي البصر ويذهب بالحفر ويدبغ للمعدة ويشهي الطعام ويزيد في الحفظ والفصاحة قال القاضي ابو بكر واكثر ما توجد هذه الخصال في سواك الجوز الثالثة صفته عرضا في الاسنان وطولا في اللسان الرابعة كيفية مسكه قال الترمذي الحكيم ان تجعل الخنصر

من يمينك

من يمينك اسفله والبنصر والسبابة والوسطى فوقه والابهام اسفل راسه تحته الخامسة ان لا يزيد طوله على شبر ولو قدر اصبع ما زاد ركب الشيطان عليه السادسة قال ابن حبيب وابن راشد لا يستاك بعود الرمان ولا الريحان لتحريكهما عرق الجذام زاد الجزولي والعود المجهول لان بعض الاشجار يودي لتقريح الفم او لضعف اللثة فيودي لسقوط السن او غير ذلك وزاد ايضا قصب الشعير بل القصب من حيث الجملة لانه ربما ادمى اللثة السابعة افضله الاراك والاخضر لغير الصايم وفوايده كثيرة لا نطيل بذكرها ثم اشار الناظم لبيان الخصلة الجليله بقوله

في فعله قالوا رضا الله   ومذهب روايح الافواه

ليس معنى هذا البيت في الاصل المنظوم وهما خصلتان جليلتان كما قال وثالثة وهي كونه مسخطة للشيطان ومن فوايده الجليله ما قيل انه يذكر الشهادة عند الموت عكس الحشيشه ومن فضايل الوضوء ما قال ابن زيد يستحب ان يقول باثر الوضوء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وقال عليه الصلاة والسلام من توضا فاحسن الوضوء ثم رفع طرفه الى السما فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء ثم ذكر الفضيلة الثامنة على خلاف فيها فقال

وقيل في تخليل شعر اللحيه   فرض وقيل العكس يا ذا الفطنه

القول بالفريضة رواه ابن وهب وابن نافع عن مالك وظاهر المذهب الاكتفا بغسل اللحية من غير تخليل اذا كانت كثيفة واما خفيفة

فتخليلها بلا خلاف قوله وقيل العكس يحتمل عدم التخليل وهو رواية بن
القاسم واشهب ويحتمل الاستحباب وهو عدم الفريضه في قول بن حبيب
وهو الذي يتم به العدد ثمانيا وان عددنا تخليل اصابع اليدين والرجلين
فضيلة واحدة كما قدمناه وفي النوادر عن مالك الكراهة حكاه المازري
وتقدم عند الكلام على المضمضه والاستنشاق وان المبالغه فيهما
فضيله لغير الصايم وكون كل منهما بثلاث غرفات فضيلة ايضا
وبهذين وبما تقدم عن بن ابي زيد صارت الفضايل اكثر من ثمانيه

فصل وللوضوء مكروهات كما له شرط وموجبات

نبه على ان له شروط لكنه لم يذكرها وقدمنا انها خمسه وزاد بعضهم سادسه
وهو التمكن من القدرة ولم ار هذا الفصل في الاصل الذي قيل انه نظمه

عن بن رشد في فروض ثابته ما زاد في المغسول فوق الثالثه

اي ما زاد على الغسلة الثالثه فهو مكروه في الاعضا المغسوله وظاهره
حتى في الرجلين وهو كذلك على احد القولين المشهورين والمشهور ان المطلوب
في الرجلين الانقا ولو مع الزيادة على الثلاثة رواه بن حبيب عن مالك وقيل
يمنع ما زاد على الثلاثه قاله اللخمي والمازري لخبر من زاد واستزاد فقد تعدا وظلم
وذكر التشهير بصاحب المختصر فقال وهل الرجلان كذلك او المطلوب الانقا وهل تكره الرابعة او تمنع خلاف

وليس في الممسوح الا واحده وتكره التي عليها زايده

اي ليس في الممسوح الا واحده مسحة واحدة والزياده عليها مكروه وهو واضح

وكرهوا واحدة في الغسل للالعالم كذا في النقل

اي كره اهل المذهب الاقتصار على الغسلة الواحده لغير العالم لان العامي
لا يكاد يستوعب العضو بالواحدة وقيل وللعالم وقد توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم
مرة مره وقال هذا وضو لا يقبل الله الصلاة الا به وتوضا مرتين مرتين وقال
هذا وضو من يضاعف له الاجر مرتين وتوضا ثلاثا ثلاثا فقال هذا وضوي ووضو الانبياء من قبلي

والماء ما زاد على الكفايه فبدعة جات به الروايه

تقدم معنى هذا البيت في شرح قوله وقلل الما وخلل اليدين فلا غايه في اعادته

والماء ما مات من الخشاش فيه كعقرب وكالفراش
لا يكره الوضوء منه فادر به وما عليك حرج في شربه

الخشاش مثلث الاول مثل بالعقرب ليدخل ما شابهه كالخنفسه والرتيلا
والسحليه وبالفراش ليدخل ما شابهه كالجندب وبنات وردان ونحو ذلك وسمي
خشاشا لانه لا يخرج من الارض غالبا الا بمخرج ويبادر في رجوعه اليها فاذا
مات شي من ذلك في ما راكد ولم يتغير لم يكره الوضوء منه ولا شربه وكذا استعماله
في غير الشرب من العادات ومثل الناظم بحيوان البري لا نفس له سايله اي لا يسيل له
دم ان ذبح او جرح ليخرج به ما له نفس سايله من الحيوان البري وقيدنا كلامه
بالراكد ليخرج الجاري وبعدم التغيير ليخرج ما تغير قال صاحب المختصر واذا
مات بري ذو نفس سايلة براكد اي واقف سوا كانت له مادة كالابار او لا
كالماجل ولم يتغير ذلك الراكد فان تغير وجب نزحه حتى يزول تغيره وان لم يتغير ندب
النزح بقدر الما والميتة فان كان الما يسيرا والدابه كبيره فينزح كثيرا وبالعكس قليلا
وان كان الما قليلا والدابه صغيره او كثيرا والدابه كبيره فيتوسط في النزح

واحترز المولف بقوله والما علي الطعام فانه يوكل اذا وقع فيه الخشاش لانه لا نفس
سايلة لا ينجس بالموت واحترز بقوله مايعم لو وقع ميتا فلا يستحب النزح الا ان يتغير فيجب

وعد في المكروه كل ما مستعمل خال من الاذاء

يعني ان الما المستعمل في طهارة حدث يكره استعماله في طهارة اخري وهو المتقاطر
من اعضا الوضوا واتصل بها وظاهره كراهته ولو لم يجد غيره وفي التوضيح الكراهة
مع وجود غيره وقوله كل ما اخرج به التراب فلا يكره التيمم به مرة اخري فاكثر
وفرق بان الما لا بد ان يتعلق به شي من الاوساخ بخلاف التراب وقوله
مستعمل يشمل ما استعمل في رفع حدث او غيره كالمستعمل في الاوضية المستحبة
وغسل الجمعة للمتوضي والغسلة الثانية والثالثة وهو قول عياض وجماعة
وهو كذلك علي احد القولين والقول الاخر ان المستعمل في غير رفع الحدث لا كراهة
فيه وقال صاحب المختصر وكره ما مستعمل في حدث وفي غيره تردد وعللت
الكراهة بوجوه منها اختلاف العلما فيه ومنها انه ما ذنوب ومنها عدم سلامته
من الاوساخ ومنها انه ضعف قواه لانه اديت به عبادة قال الشيخ خليل
رحمه الله تعالى ومحل الخلاف فيمن سلمت اعضاؤه من النجاسة واما متنجسها
فيما حلته النجاسة واما وسخها فما حلته اوساخ اعطي كل احكمه وقوله من الاذا
بالذال المعجمة مقصور ومده لاجل الوزن اي النجاسة ويحتمل كونه بالدال المهملة اي خالي من القوة
لضعفه باداء عبادة قبله يقال اداه علي كذا اي قواه عليه وهذا الاحتمال بعيد والله اعلم

والما من فم الدواب القاطر وسورها فذاك ما طاهر

يعني ان الما السايل من فم الدواب عند شربها منه طاهر وكذا سؤرها وهو

فضله

فضلة شربها والسور مهموز ساكن وقد يسهل وفي الصحيح الدابة كل ما مشى
علي وجه الارض والدابة التي تركب وفي القاموس ما دب من الحيوان وغلب علي
ما يركب ويشمل سور الحايض والجنب وهو كذلك وان كان الادمي لا يطلق عليه
الدابة في العرف غالبا وسمع بن وهب ان سور البرذون والبغل والفرس وغيره
احب الي ولا باس به ان اضطر اليه وقوله طاهر اي طهور يريد الا ما يتناول النجاسات فيكره الا
ما كان علي فيه نجاسة فيكون حكم سوره حكم ما حلته النجاسة اجره علي حكمه

ويكره الوضو قل في انية من ذهب او فضة مساويه
وقيل فيه انه حرام ومثله الشراب والطعام

يذكر في هذين البيتين الخلاف في استعمال انية الذهب والفضة للرجال
والنسا في الوضو وغيره كالاكل والشرب فيهما فقيل مكروه وقيل حرام واقتصر
صاحب المختصر علي القول بالتحريم وهذا الخلاف ابتدا فان توضا منه او اغتسل
اجزاه غسله وصحت صلاته وقوله من ذهب او من فضة مساوية يحتمل ان
يريد ان الانية الواحدة منهما معا لا في قوله مساوية حينئذ شي ويحتمل انه يريد
بمساواتهما كونها ذهبا او فضة تخرج المموه وهو ما كانت ذاته غيرهما لكن
طلي باحدهما والمغشي وهو ما كانت ذاته منهما وغشي برصاص او نحاس
ونحوه والمضبب وهو اناء شعب كسره باحدهما وذو الحلقة وهو ما جعلت
فيه حلقة من احدهما وهو كذلك علي احد القولين في ذلك والقول الاخر
جواز كل منهما وذكر القولين صاحب المختصر بغير ترجيح وان كان في بعض
فروع ذلك ترجيح لغيره فلا نطيل بذكره وتخصيصه انا الذهب والفضة

مشعر بمخالفة انا حكم الجوهر والزبرجد والياقوت فانه جايز استعماله وهو كذلك على احد القولين للمتاخرين والثاني المنع وهما مبنيان على الخلاف في علة منع الذهب والفضة فمن راها لعينهما اجاز ومن راها للسرف منع ومن المكروهات الوضوء من ما يسير ولغ فيه كلب ومنها بيسير خلط بنجس ولم يتغير على خلاف ما في الرسالة على ما قدمناه ومنها الوضوء في الخلا ومنها الكلام فيه بغير ذكر الله خاتمة لا يجوز اقتنا اواني الذهب والفضة لانه ذريعة الى استعمالها وقيل يجوز اقتناؤها مما ان صوغها الا اقتنا للتجمل قال الله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده وقال الباجي فعلى لم يجز الاقتنا فسخ البيع ورد لا نتقاض ضمان صوغها على من كسرها وتحريم الاستيجار على صنعتهما

فصل وللوضوء موجبات فتسعة منها حكى الرواة
توجبه قالوا بلا اخلاف وتسعة منها على اختلاف

كذا عبر بعضهم بموجباته وبعضهم باسباب الحدث وبعضهم بنواقضه وهذا الثالث هو الذي في الاصل المنظوم وعدها الناظم ثمانية عشر فتسعة متفق عليها وتسعة مختلف فيها وبدا بالتسعة المتفق عليها بقوله

فالتسعة الاولى خروج البول على سبيل عادة من اصل

اي ان التسعة الاولى الناقضة للوضوء باتفاق خروج البول وشرط فيه كونه على سبيل العادة يخرج به ما خرج على سبيل المرض كالسلس وقوله من اصل اي من المخرج المعتاد ليخرج به ما خرج من ثقبة تحت المعدة فان فيه تفصيلا قال ابن بزيزة لو انفتق لخروج الحدث مخرج غير السبيلين فلا يخلوا اما ان ينسد المخرجان المعلومان ام لا فان انسدا وكان المخرج

المنفتق

المنفتق تحت المعدة فهو كالمخرج المعتاد وان لم ينسدا فهل يجري المنفتق مجرى المعتاد فينقض ام لا فيه قولان في المذهب وكذلك المنفتق فوق المعدة وهذه حالة نادرة ولعل الناظم لم ينبه عليها لندورها وذكرها صاحب المختصر في النواقض حيث قال ما معناه نقض الوضوء بحدث وهو الخارج المعتاد من مخرجيه او ثقبة تحت المعدة ان انسدا والا فقولان ولو قال الناظم بدل البيت المذكور فالتسعة الاولى خروج الخارج على سبيل عادة المخارج ليشمل المخرج المعتاد والمنفتق تحت المعدة او فوقها لكان احسن

ومن خروج دافق لكنه يجب عنه الغسل نلت السنة

كذا رايت هذا البيت هنا ولعله يريد به ان خروج المني لغير لذة او للذة غير معتادة فالاول كمن ضرب فامنى او لدغته عقرب ولدغته بالدال المهملة والغين المعجمة فامنى والثاني كمن نزل في ما حار فامنى فانه موجب للوضوء على احد القولين كالبول وهو المشهور والقول الاخر انه موجب للغسل بنا على اعطا الصورة النادرة حكم الغالب وفي حمله على هذا نظر لانه يتكلم على ما يوجب اتفاقا ويحتمل ان يريد ان خروجه باللذة المعتادة كما هو موجب للغسل هو موجب للوضوء وايضا لم ار من تعرض لذلك ولما عد ابن رشد التسعة الموجبة باتفاق لم يذكر هذا منها ونصه ويجب الوضوء من تسعة اشيا على اتفاق في المذهب وهو الودي والمذي والبول والغايط والريح اذا خرج ذلك كله على العادة خرج الريح بصوت او بغير صوت والقبلة مع اللذة والقصد اليها والمباشرة واللمس مع وجود اللذة وزوال العقل انتهى

ولم يذكر الناظم من الخمسة الاولى غير البول واسقط الاربعة ولنذكرها ليتم العدد فنقول

والغايط والريح بالشرطين والمذي والودي لغير مين

خرج بالشرط الاول وهو على سبيل العادة ما خرج على غير العادة كالحصا والدود والدم والريح من قبل الرجل او فرج المراة خلافا للشافعي في نقضه بكل خارج من السبيلين معتادا اولا وبالثاني ما خرج من غير المخرج المعتاد كالفصاده والحجامة والرعاف والقي خلافا لابي حنيفة في النقض في ذلك وهذا البيت ليس من كلام الناظم وقوله لغير مين اي لغير كذب ثم رايت في بعض النسخ موضع هذا البيت ما نصه

ومن خروج الريح او من مذي ومن خروج غايط او ودي

ذكر بدل البيت السابق

وهو بمعني البيت السابق المشتملة على الاربعة المذكوره ولم اقف على هذا البيت الا بعد ان

فهذه الاحداث والاسباب نات بها كي يقفي الصواب

الاشاره راجعه الى الخمسة السابقة ما عدا ما في البيت الذي اوله ومن خروج دا في كتبه وقوله والاسباب بالرفع ابتدا كلام ياتي به لتمام النسخة المتفق عليها على النقض بها ولذا قال

فيجب الوضو بالملامسه وقصدها اللذة المجانسه

واشار بهذا البيت للناقض السادس وهو اول الاسباب وهي اول الملامسه مع قصد اللذة فالواو في قوله وقصدها بمعني مع وهي مفاعله فيقتضي النقض للامس والملموس الملتذين وهو كذلك وفيه تنبيه على خلاف الشافعي حيث قال انما خاطب الله اللامس بقوله او لامستم النسا عنده وعندنا حيث قصد اللذة ووجدها فالنقض اتفاقا وياتي ما اذا قصد ولم يجد او وجد ولم يقصد

اولم تجد ولم يقصد فلا ينتقض الملموس وقوله المجانسه ليس هذا في كلام ابن رشد فيحتمل ان يريد به ما قلنا ان الملموس لا بد ان يلتذ ايضا وعليه فلا فرق بين اجنبي ومحرم وهو كذلك على الاصح ومقابله عدم النقض بلمس المحرم لقيام المانع العادي ويحتمل ان يريد بالمجانسة اخراج المحرم لانه لا يلتذ به عادة ويحتمل ان يريد لمس البدن فيخرج لمس الظفر والشعر كما حكاه المازري ومشي صاحب المختصر على النقض بذلك وظاهر اطلاق الملامسة يعم ما كان من فوق حايل وهو قول ابن القاسم في المدونة حيث اطلقه وحمله جماعة على اطلاقه وروي علي ان كان خفيفا قال ابن رشد وهو تفسير وعليه جماعة وهما تاويلان على المدونة وذكرهما صاحب المختصر حيث عطف على ما ينقض الوضو فقال ولمس يلتذ به صاحب عادة ولو كظفر او شعر او حايل واول بالخفيف وبالاطلاق وهذه الاحتمالات التي ذكرنا بعد حمل كلام المصنف عليها لانه انما تكلم على ما ينقض اتفاقا واشار للاتفاق على شرط نقض اللمس المقصود للذة بقوله

وان تجدها لامس فخبره ومثلها القبلة والمباشره

اي فان اخبرك بانه قصد اللذه ووجدها فالنقض اتفاقا ومفهومه لو قصد اللمس ولم يجد اللذة او وجدها ولم يقصدها لم يتفق على النقض وهو كذلك والنقض هو المنصوص واما ان لم يقصدها ولم يجد فلا نقض اتفاقا

تنبيه تلخص مما ذكرناه اربعة قصد اللذة ووجدها لم يقصد ولم يجد وجد ولم يقصد قصد ولم يجد وقد علم حكمها اتفاقا وخلافا وسياتي الكلام عليها اذا لم يجد اللذة ولو قال بدل هذا الشطر وان تجدها اللامس فخبره

لكان احسن فاللمس باليد لمسه يلمسه بضم الميم وكسرها
ويكنا به عن الجماع ايضا وكذلك الملامسة وهذه الكنايه غير مرادة هنا
واشار للناقض السابع والثامن مما اتفق عليه وهما السبب الثاني والثالث
وهو الذي اشار اليه في الشطر الثاني مثل الملامسة والقبلة مع وجود
اللذة لكن فيها تفصيل ان كانت بالفم فهو كذلك مطلقا وجد لذة ام لا
قصدها او لا سوا كانت طوعا وكرها او استغفالا واما ان كانت على غير
الفم فتجري على ما تقدم فيها ما لم تكن لوداع او رحمة كتقبيلها لشدة ونحوها
فلا نقض وقوله والمباشرة اي للذة والقصد اليها والبشر والبشرة ظاهر جلد
الانسان فهي اعم من الملامسة فاذا ضم بشرته الى بشرتها انتقض اللخمي ان ضمها بالحائل الكثيف
كالخفيف واشار للناقض التاسع مما اتفق عليه وهو السبب الرابع بقوله

ومن زوال العقل بالاغما او نوم او سكر بلا امتراء
ومن تخبط الجنون ايضا مهما صحا من مسها توضئا
اذ كل عالم به يقوله والخلف في اغتساله منقول

ذكر في هذه الابيات امثلة لزوال العقل والمراد استتاره قال الفاكهاني
لانه لو زال لم يعد والمراد باستتاره زوال ادراك النفس وفي حقيقته
اختلاف قال بن فرحون هو نور يقذف في القلب فيستعد لادراك
الاشيا وهو من العلوم الضرورية وقال ابو اسحاق الشيرازي
صفة يميز بها الحسن والقبيح وقيل غير ذلك الاول من الامثلة
الاغما يقال اغمي عليه اي اغشي عليه والثاني النوم وهو سبب عند الاكثر

لاحدثا خلافا لابن القاسم وعلى انه سبب اختلف فيه على
طريقين الاولى اعتبار اللخمي اعتبار زمانه وكيفيته
فقسمته اربعة اقسام طويل ثقيل ينقض باتفاق وقصير
خفيف لا ينقض على المعروف طويل وقيل ثقيل قصير
فيه قولان المشهور النقض الطريق الثاني لعبد الحميد
الطوسي مراعاة الهيات من قيام وجلوس وغيرهما
فلا تعليل بها وليس في كلام الناظم اشعار من هذه الاحوا
ل وقد مر غير مرة انه انما يتكلم غالبا رؤس المسايل
ويترك ما فيها من تفصيل او غيره اعتمادا على الناظر
في ذلك واذا علمت هذا فلا يتعقب كلامه او غيره
الا لاجل ارادة البيان الثالث السكر ولو بمباح و
قوله بلا امترا اي بلا شك الرابع تخبط الجنون
اما بخنق جن قايما او قاعدا او بجنون لا بخنق واذا
صح من مسه توضا وقال بن حبيب يغتسل
المجنون ان قام يوما او اياما فان فات الخارج منه
خروج المني قال الشافعي قل ما جن انسان الا ونزل
ولذا قال الناظم والخلف في اغتساله منقول ويرد على
ما ذكره الناظم من زوال عقله قال مالك في المجموعة
قيل به وهو قاعد قال احب الي ان يتوضا فاما من
اخذه الوجد فاستغرق عقله في حب الله وغاب
على احساسه فقال يوسف بن عمر لا وضوء عليه لانه
لم يذهب عقله خاتمة لم يتعرض الناظم لصيغة نقضه
في غير النوم ولا غيره قال بعضهم والحق انه ناقض

مطلقا وذهب بعض شيوخ المازري الي انه يعتبر في الجنون
والاغما ما يعتبر في النوم من كونه علي صفة الغالب فيها خروج
الحدث والتسعة الثانية المقدمة ٥ حد ٥ اوكن لعلمها معلمه
اي التسعة التي فيها خلاف وقوله المتقدمة التي تقدم ذكرها لانها
متقدمة علي المتفق عليه فوله وكن معلمه امر يا لتعليم لما فيه من الثواب المتفق ٢ ٤
ما الحاق فيه من مس الذكر وبالوضوء منه جاءنا الاثر مس
الذكر من باب الملامسة واختلف الاثار فيه عنه عليه الصلاة والسلام
فروي جماعة الوضوء منه منهم ابو هريرة وسعد بن ابي وقا
ص وابن عمر وجابر وابو ايوب الانصاري وبسرة بالفاظ مختلفة و
معان متفقة من مس ذكره فليتوضا ومن مس فرجه فليتوضا
ومن مس ذكره ليس بينه وبينه حجاب فقد وجب عليه الوضوء
ومن افضا بيده الي فرجه فليتوضا الي غير ذلك وروي طلق بن
علي قال قدمنا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل
كانه بدوي فقال يا رسول الله ما تري علي الرجل اذا مس ذكره
بعد ما توضى فقال وهل هو الا بضعة منك فاختلف بحسب
اختلاف الاحاديث فذهب جماعة الي وجوب الوضوء مطلقا
من مسه وضعفوا حديث طلق وجعلوه منسوخا بحديث بسرة
وصحح اهل العراق حديث طلق وقالوا هذه علة تعم بها البلوي
فلو كان الوضوء منه واجبا لبينه عليه الصلاة والسلام لامته
ولعرفته اكابر الصحابة واراد والجميع بين الاحاديث فقالوا
ان وجد اللذة وجب الوضوء والا فلا ومنهم من فرق
بين العمد والنسيان فحمل حديث بسرة علي العمد
وحديث طلق علي النسيان ولذلك

وعمّ بسرق الصحابة

وكذلك اختلف الروايات عن مالك واقتصر صاحب المختصر علي النقض
بمطلق مس ذكره المتصل اي سوا مسه عمدا او سهوا من الكمرة او غيرها
التذ ام لا قصد اللذة ام لا خلافا لما في المجموعة من اشتراط العمد
ولابن نافع من اشتراط الكمرة وللعراقيين من اشتراطهم اللذة وخرج بذكره
مس ذكر غيره فانه لا ينقض به وضوء الماس ولا الملموس كذا قال البساطي
وقال ابن فرحون عن الشيخ تقي الدين ان كان اللامس امراة انتقض وضوءها
للامس لا لمس الذكر وان كان اللامس ذكرا فلا ينتقض وضوءه وهل لا ينقض
مسه من فوق حائل خفيف او كثيف مطلقا واستظهره صاحب التوضيح
وان كان الحائل خفيفا انتقض وخرج بذكره مس موضع الجب ابن هارون
ولا نص عندنا فيه والجاري علي اصولنا نفيه لعدم اللذة منه غالبا
وقال صاحب المختصر المتصل فخرج لمسه بعد القطع فانه غير ناقض
ونص عليه ابن العربي ودخل بذكره ذكر الخنثي المشكل علي ما ذهب
اليه المغاربة واما علي مذهب العراقيين البغداديين ففي اي
الفرجين وجد اللذة تعلق الحكم به قاله العوفي والشطر الثاني من زيادة النظم علي الاصل

بباطن الكف او بالاصابع كما اتي عن صاحب وتابع

ولما كان النقض بمس الذكر مقيد بكونه بباطن الكف وباطن الاصابع افاده
بما ذكر وهو من زيادة النظم علي الاصل وفيه بيان الاجمال قوله في الاصل
والمختلف فيها مس الذكر لرجل ذكره انتهي وعلي هذا النظر لا نقض بظاهر
الكف ولا بالذراع وهو كذلك علي احد القولين ومشي صاحب المختصر

ان جنبهما كبطنهما والخلاف مبني على تقديم الحصر على الاباحه او عكسه
ويدخل في الاصابع الاصبع الزايد بشرط الاحساس وان لم ينسا وغيرها فيه
وان شك في احساسه جرا على خلاف فيمن تيقن بالطهارة وشك في الحدث

والخلف في لتذ كاربعه لا اشتها   والخلف في المراة مست فرجها
فان تكن قد الطفت ياتمالي   توضات قله ولا تبالي

ذكر في هذين البيتين سببين مختلفا فيهما الاول التذكر مع الشهوة
كان التذ بمداومة النظر ولم ينشر فلا وضو عليه لعدم السبب الموجود
في الملامسة وقال ابن بكير تنتقض طهارته فان انعظ فهالك لا شي عليه
لان العادة فيه غير منضبطه وعلى عدم النقض بالانعاظ ولو كاملا مشي
صاحب المختصر بخلاف اللمس فان كان الغالب عليه المذي فعليه الوضو لغالب
حاله قاله اللخمي فان اختلفت عادته فعليه الوضو فان انعظ في صلاته وعادته
عدم المذي او كان يمذي بعد زوال الانعاظ وامن منه في صلاته انهاها فان
وجد شيا بعد فراغه قضاها وان كان ممن يمذي قطع فان اختبر ذلك
فلم يجد شيا كان على طهارته فان كانت عادته لا تخرج الا بعد زوال الانعاظ
ولم يخش ذلك في الصلاة تمادي واما ان اشكل عليه جرى على ما تقدم الثاني
اختلف في مس المراة فرجها على اربعة اقوال الاول الوجوب مطلقا الثاني
السقوط الثالث الاستحباب مراعاة للخلاف الرابع ان الطفت وجب والا
فلا وهذا الرابع هو الذي اقتصر عليه الناظم في البيت الثاني وعليه تاول
المدونة ولا ينتقض وضو المراة اذا مست فرجها ورواه ابن ابي اويس

والقول

والقول بعدم النقض مطلقا تؤولت عليه المدونة ايضا وقدمه صاحب
المختصر فقال فيها لا ينقض ومس امراة فرجها واولت ايضا بعدم الالطاف
وسال ابن بكير مالك عن الالطاف فقال ان تدخل يدها بين شفري الفرج
والمراد المراة البالغه فيخرج مس الصغيرة فرجها وخرج بالفرج الدبر
فلا نقض بمس حلقته خلافا للشافعي وانفرد حمديس بموافقته
قياسا على مس المراة فرجها ولعموم من افضا بيده الى فرجه فليتوضا

والخلف في القبلة ان تجردت   عن لذة وقصدها وانفردت

فقد قدمنا الكلام فيها والتفصيل من ان يكون في الفم وغيره اذا كان مع
اللذة وتكلم على الخلاف فيها هنا ايضا اذا تجردت عن اللذة وعن قصدها
فروى اشهب عن مالك وبه قال اصبغ انه يجب الوضو وهو ظاهر المدونة لانها
لا تنفك عن اللذة غالبا وقال مطرف وابن الماجشون لا وضوء عليه

والخلف في اللمس لغير اللذه   والرفض للوضو ثم الردة
وجا في الرفض على ما اذكر   لا ينقض الوضو وهو الاشهر
خلاف الصيام والصلاة   نقلا كذا جا عن الروايات

اشتمل السطر الاول على مسيلتين الاولى اذا لمس ولم يقصد بلمسه اللذة
ووجدها الثانية اذا قصدها ولم يجدها ولم يدخل في كلامه اذا لم
يقصد ولم يجد لانه لا خلاف في عدم النقض به ولا اذا قصد ووجد
للاتفاق على النقض به واشتمل النصف الثاني والبيت الثاني المسيلتين
الاولى رفض النية في الوضو بعد الاتيان بها في محلها هل يوثر

في ابطاله او لا يوثر فيه روايتان ذكرهما في الذخيرة ومشا عليه صاحب
المختصر علي عدم التاثير كما قال الناظم انه الاشهر ومثله رفض الحج والرفض
يوثر في الصلاة والصوم تنبيه ظاهر كلامهم ان الرفض موثر فيهما اثناء
العمل وبعده ولو مع الطول ونص صاحب النكت علي تاثير الرفض فيهما
اثنا العمل واما بعد فراغه ولو مع الطول فقال القرافي هو ظاهر كلام العبدي
ثم قال ورفضها من المشكلات لاسيما بعد تمام العبادة لان رفض المحال الواقع
محال ووقع في بعض النسخ بعد البيت الثاني ما نصه بخلاف الصوم والصلاة
نقلا كذا جا عن الرواة وقد علم شرحه مما تقدم التنبيه الثالث الرده والعياذ بالله والنقض
بها اقتصر عليه صاحب المختصر خلافا للشافعي والمازري من اصحابنا وسبب الخلاف
الاتيان قوله تعالي لئن اشركت ليحبطن عملك الثانيه ومن يرتدد منكم عن دينه
فيمت وهو كافر الايه هل تحمل الاولي علي الثانية فلا يحصل الاحباط بمجرد الردة
بل حتي تتصل بالموت ويكون من باب حمل المطلق علي المقيد ويكون الظاهر للشافعي
والمازري واجيب عن ذلك لملك رحمه الله ان الايه الثانية رتب فيها امرين وهما
احباط العمل والخلود في النار علي وصفين وهما الرده والممات علي الكفر فيكون
الاول للاول والثاني للثاني لعدم المعارض وليس من باب المطلق والمقيد

والشك في الحدث يا ذا الفهم / والخلف فيه بين اهل العلم
فيبتدي وضوءه ايجابا / وقيل بل يبتديه استحبابا

قال في التهذيب من ايقن بالوضوء وشك في الحدث فلم يدر احدث بعد
الوضوء ام لا فليعد وضوءه الا ان يستنكحه ذلك كثيرا فلا يلزمه اعادة شي من وضوئه

ولا صلاته

ولا صلاته فحمل القاضي ابو الفرج وابن القصار والابهري فليعد علي الوجوب
وهو المشهور احتياطا للعبادة وهو ظاهرها وحملها ابو يعقوب الرازي
وغيره علي الندب استصحابا للطهارة والغا الشك وهو الخلاف الذي
اشار اليه الناظم تفريع لو تيقن الطهر وتيقن الحدث وشك في السابق
منهما انتقضت طهارته ابن عبد السلام وهو ظاهر المدونة وغيرها من
غير نظر لما يخطر به النيه ومشا عليه صاحب المختصر وقيل يبني علي ما اخطر به
وخارج علي سبيل العادة من السلس فيحمل الذي هنا هو التاسع مما اختلف في النقض به وعدمه ومثله بقوله

كسلس الريح نعم والبول / فلا وضوء منه يا ذا النبل
ويستحب قال بعض الحذقه / ان لم يكن في فعله مشقه

ما ذكر من استحباب الوضوء هو مذهب العراقيين وقوله النبل يحتمل انه بالنون
المضمومة والبا الموحدة او بالمثناة التحتية واما مذهب المغاربة وهو الذي مشا
عليه صاحب المختصر ان السلس علي اربعة اقسام الاول ان يلازم دايما فلا يجب منه
الوضوء ولا يستحب الثاني ان يلازم اكثر فيستحب ما لم يشق كبرد ونحوه الثالث
التساوي وفيه قولان والمشهور عدم الوضوء واستظهر القول بالوجوب
الرابع ان يفارق اكثر فيجب بهذا التمثيل وما بعده الي اخر
الفصل من زيادة النظم علي اصله ويقع في بعض النسخ بعد البيت الثاني

ان يتوضيا لكل فرض / من الصلاة بالوضو المحض

وهو معني القسم الثاني والضمير المثني في يتوضيا راجع لصاحب سلس
البول والريح ولما كان هذا الحكم علي المذهبين لا يخص حدث دون اخر قال الناظم

والمستحاضة على ذا المهيع　　اذ لا لها عنه اذا من مدفع

اي فياتي فيه الكلام السابق من الاربعة الاقسام المتقدمه في غيرها فلا نطيل بذكره

والدود والحصا والباسور　　لا شي فيه ذا هو المشهور

اي المشهور في كل واحد من الثلاثة عدم النقض وسوا خرج الاولان ببلة اولا ومقابل المشهور النقض في الاولين ان خرجا مبتلين والا فلا والباسور بالبا الموحدة اعجمي وجع بالمقعدة وتورمها من داخل وخروج الثاليل منها وبالنون عربي انفتاح عروقها وجريان الدم منها وما دنها وقيل بالتحتية للمقعدة وبالفوقية للانف الابسفل للاسفل والاعلى للاعلى تكميل لو رد الباسور بيده عفي عما يصيبها منه اذ اكثر الرد بها ولو كثر ما اصابها بغير تكرار الرد لوجب غسلها ولو اصاب بلل الباسور ثوب صاحبه لم يلزمه غسله

وليس في الدم سوى غسل الدبر　　كقرحة نكاها من احل ضر

يعني ليس في الدم الخارج من الدبر غير غسله ولا ينقض الوضوء ولا خصوصية للخارج من الدبر بل والقبل كذلك في غير الحايض وكذلك الخارج من الدبر غير غسله ساير البدن لفصاد وغيره خلافا لابي حنيفة وكذلك الخارج من القرحة والدمل لا يعفي عنه اذا نكاها اي فتحتها كذا فسره البساطي وفسره بهرام بعصرها وهو اخص من تفسير البساطي فتامله ودخل بالكاف الدمل والجرح يتصل ومفهومه لو انفتحت بنفسها لم يجب غسل ما خرج منها بل يعفا عنه وهو كذلك الا ان يكون قدر درهم فما فوقه فلا يعفي عنه وظاهر كلام صاحب المختصر عدم العفو مطلقا ولو كان الخارج دون الدرهم وليس كذلك بل

يعفا

يعفا عما دون الدرهم ولعله اطلق على العفو هنا لما قدمه ان ما دون الدرهم يعفوا عنه مطلقا والله سبحانه اعلم وقوله كقرحة يحتمل الجنس فتدخل الواحدة والمتعددة ويحتمل الواحد فقط خاتمه كل سبب من هذه الاسباب المعتبره تمنع الصلاة والطواف وسجود التلاوة وسجود السهو ومس المصحف او جلده او حواشيه بيده ولو بقضيب لان ذلك بمنزلة اللمس عادة وكذلك حمله بعلاقة او وسادة او صندوق ان قصد به حمله لا ان كان المقصود حمل غيره والمعلم والمتعلم لا يكلف طهارة للمس الالواح

باب الغسل

فصل وللغسل شروط باديه　　وموجبات تقتفيها وافيه

الثلاثة الاولى واضحة والمراد بالقدرة كونه غير عاجز عنه ولعل مراده بالاعلام كون المكلف ذاكرا غير غافل ولا نايم ولا مكره ويحتمل غير ذلك والله اعلم بمراده

شروطه البلوغ والاسلام　　والعقل والقدرة والاعلام

فمن لم يدخل عليه وقت الصلاة وقد حصل عنده موجب الغسل لم يجب عليه حتى يدخل الوقت وكذا من لم تبلغه دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم كمن هو في جزيره بعيده عن مواضع الاسلام ولو قال موضع الشطر الاول دخول وقت شرطه با قدوه لكان احسن

وموجباته بلا اشكال　　على النسا وعلى الرجال
خروج ما دافق للذه　　في النوم كان ذاك او في اليقظه

قوله على النسا وعلى الرجال لا مفهوم له لان غيرهما لا يخاطب بغسل ويجب بخروج الما الدافق المقارن للذة سوا كان ذلك في نوم او يقظه ولما كان النايم غير مكلف وربما يتوهم ان خروجه منه غير موجب صرح به وسوا كان نعه مغيب حشفه

ام لا واحترز بقوله خروج عما لو جامع في نومه والتذ ولم ينزل فانه لا غسل
عليه تنبيه قال سند لا يشترط في انزال المراة خروج مايها لان عادته
ان يندفع لداخل الرحم فيتخلق منه الولد وربما دفعه الرحم الي خارج وليس
عليها انتظار خروجه لكمال الجنابة باندفاعه للرحم وفي كلام سند هذا ما يويد
قول بن فرحون مقتضي كلام بن الحاجب خروج منيها وليس كذلك انتهي ومني
الرجل عند اعتدال حاله ابيض ثخين دفاق تخرج عند اللذة الكبري لتحته
عند الاعتدال كرايحة الطلع قال يوسف بن عمر هذه الرايحة تختص بها
مني الرجال ولا رايحة لغيره من المياه والطلع اسم لاول درجات التمر
وهو نورها قبل ان ينفتح فاذا فتح قيل فيه اغريض وقد يشبه اشيا في الرايحة
غير الطلع قيل وانما شبه به لانه هو الموجود ببلادهم وقيل لان الانسان يشبه
التمره خلق في سبع درجات والانسان كذلك فدرجات التمر الطلع والاغريض والبلح
والزهو والبسر والرطب والتمر ودرجات الانسان فيه قوله تعالى ولقد خلقنا الانسان من
سلالة من طين الايه وقيل انما تشبه النخلة الانسان فانه اذا قطع راسها لم تخلف كساير
الاشجار وكذلك الانسان اذا قطع راسه مات وشبهه بالطلع اذا كان رطبا واما اذا يبس فهو
كفصوص البيض اورايحة العجين انتهي وما المراة ما رقيق اصفر ملح وما الرجل مر عاف
فاذا اجتمع المالح مع المر يكون منهما الولد بقدر الله تعالى

ومغيب موضع الختان في اي مافرج من الحيوان

اي يجب الغسل بمغيب الحشفة وهي المراد بموضع الختان او قدرها من مقطوعها
ولو لم تحصل منيا كان مع انتشار او لا طايعا او مكرها عامدا او لا شابا او شيخا او

عنينا وهذا في البالغ فان فقد البلوغ في الواطي والموطوة او فيهما معا
لم يجب الغسل ابن بشير غير البالغين يومران به ندبا فان وطي صغير كبيرة
لم يجب عليها الا ان تنزل واما هو فلا يجب عليه لنقصان اللذة وفتور شهوته وقال
اصبغ يغتسل لعموم الحديث وان وطي كبير صغيرة لم تومر بالغسل ففي مختصر
الوقار لا غسل عليها وقال اشهب تغتسل واما هو فيجب عليه ويجب بالايلاج
في اي فرج كان من خنثي او غيره قبل او دبر حيه او ميته ولو بهيمه فايده
ومغيبها يوجب اكثر من ستين حكما تحريم الصلاه والطواف وسجود التلاوه
وسجود السهو ومس المصحف وحمله وقراة القران والاقامه في المساجد
ويفسد الصلاة وفسق متعمده ويفسد الصوم وفسق متعمده والكفارة
لذلك والتعزير عليه وفساد الاعتكاف والتعزير عليه وفسق متعمده
لا سيما ان تكرر او وقع في المسجد ويفسد العمرة والحج وفسق متعمده والتعزير
عليه والهدي واما المضي في الفساد فسببه عن الحرام وتحليل المبتوته وتقدم
المهر المسمي في الصحيح والمثل في الفساد ووطي الشبهه والتفويض والعدة
والاستبرا في المملوكة قبل الملك وبعده والمكرهة والجلد والتعزير
في الزنا والرجم والتفسيق وتحريم المصاهره في الحلال والحرام ولحوق الولد
في الحلال والاما المشتركات ووطي الشبهات وجعل الامة فراشا وازالة
ولاية الاجبار عن الكبيره وكذا عن الثيب الصغيره علي احد القولين وتحصين
الزوجين والفية في الايلا والعودة في الظهار وعلي الخلاف وتحريم ام الزوجة
وجداتها وبنت الزوجة وبنات ابنايها وتفسيق فاعله وتحريم وطي الزوجة

في استبرا وطي الشبهة وتعزير فاعله وكل موضع حرم علي الرجل المباشرة حرم علي المراة التمكين اذا علمت التحريم او ظنت ظنا معتبرا وذكرنا في شرح المختصر انها تزيد علي ماية

ولانقطاع الحيض والنفاس وبخروج الحمل خذ قياس

يجب الغسل بانقطاع دم الحيض ويجب بانقطاع دم النفاس سوا خرج مع الولد او بعده والواو في قوله وبخروج يحتمل المعية اي انقطاع النفاس مع خروج الحمل ويحتمل ان الولد اذا خرج جافا بغير دم يجب الغسل وهو الظاهر وفي المسيلة خلاف في الوجوب لعبد الوهاب وعدمه اللخمي وقيل مستحب

ولا يحل الوطي قبل الغسل لانه داكذا في النقل

قبل الغسل وقبل انقطاع الدم وهو محرم اجماعا وتلزمه التوبه والاستغفار ولا كفاره خلافا لاحمد وجماعه ويحتمل بعد انقطاع الدم وقبل الغسل وهو المشهور ويحتملهما ومقابل المشهور عدم المنع وهو مذهب ابي حنيفه بشرط ان ينقطع دم حيضها او نفاسها عند حصول اكثرهما دون من انقطع لاقلهما واكثر الحيض عنده عشرة ايام ويدخل في قوله قبل الغسل منعه ولو مع التيمم وهو مذهب المدونة خلافا لابن شعبان وقوله لانه دا الخ يعني الاحتمال الاول وقيل من اذايه انه يقرح ذكر الواطي ويقال انه ان حصل فيه حمل جا الولد اسود ويقال انه يورث الولد الجذام

والكافر مر بالاغتسال مهما اتاك مسلما في الحال
وغسله يكون للجنابه وامراة للحيض والجنابه

اذا اسلم الكافر وجب عليه الغسل ان حصل منه ما يوجبه كالجنابة من الرجل او الجنابة والحيض او النفاس من المراة علي المشهور ويصح منه الغسل ولو كان قبل تلفظه بالشهادتين والشاذ وجوبه علي من اسلم صغيرا كان او كبيرا الا انه

تعبد تنبيه عد موجبات الغسل اربعا خروج الما الدافق ومغيب الحشفة وانقطاع دم الحيض والنفاس وغسل الكافر ولم يذكر غسل الميت لانه عده كما سياتي في الجنايز من السنن او هو واجب لاكنه ليس وجوبه عليه خاتمه زاد بعضهم الشك في التقا الختانين والشك في الحدث والشك في الانزال

باب نبين فيه فرض الغسل وسننا مشهورة في النقل

ذكر في هذا الباب وفي الفصل الذي يليه فرايض الغسل ومسنوناته وذكر ان فروضه خمسه وبدا بها فقال

والفرض عند الابتدا نيته ثم طهور الماء والفور والدلك بما يعجبه في قول مالك وذا مذهبه

اشتمل هذان البيتان علي اربعة فروض الفرض الاول النية اتفاقا في اوله لقوة التعبد فيه بخلاف الوضو الفرض الثاني الما المطلق اتفاقا الفرض الثالث الفور علي خلاف فيه الفرض الرابع الدلك مع استصحاب الما وهو قول القابسي وقال ابن ابي زيد لو انغمس في الماء ثم تدلك بعده اجزاه علي الاصح وعليه اقتصر صاحب المختصر لان في اشتراطه المعيه حرجا نفاه الله من الدين واشار للفرض الخامس بقوله

ستر كذا جميع الجسد بالما والدلك واسرار اليد

اي يجب استيعاب جميع ظاهر الجسد بالغسل اتفاقا وبالدلك علي الاشهر ولا ترد المضمضه والاستنشاق ولابي حنيفة والصماخان لانهما بواطن خلافا لاحمد بوجوب المضمضه والاستنشاق ولابي حنيفه في فرضيتهما وزاد عياض سادسا وهو استصحاب النية ٥

ومن تكن قاصرة يداه فدلك بالمنديل او سواه

من قصرت يداه عن الوصول الى دلك بعض جسده فقال المازري يتلطف
في ذلك باستعمال ما ينوب عنه من ثوب او حايط او ما امكن فان لم يمكنه
التلطف بما يقوم مقام اليد ولم يفعل فهل يلزمه طلبه واستعماله او لا ثلاثة
اقوال احدها سقوط ذلك عنه لما فيه من المشقة لاكنه يندب اليه قاله ابن القصار
الثاني لسحنون وجوب ذلك عليه كوجوب طلب الما لغسله اذ لا ينتقل للتراب الا
عند الاياس منه وهذا هو المشهور الثالث التفرقة بين القليل فيسقط وبين الكثير فيجب واليه ذهب ابن كنانه

والدلك لا يصح بالتوكيل الا الذي افة او عليل

حكي عن ابن بطال فيمن وكل من غير ضرورة قولين الاجزا وعدمه والاجزا هو ظاهر كلام
صاحب المختصر وفرق ابن رشد بان يفعل ذلك تكبرا وتجبرا فلا يجزيه والا اجزاه وهو الذي
اشار اليه الناظم بالبيت المذكور وحكم الرجل والمراة في ذلك سوا ولما كان القصد استيعاب جميع البدن قال

والقصد في الطهارة الاعابة اذ تحت كل شعرة جنابة

اشار لخبر خللوا الشعر وانقوا البشر فان تحت كل شعرة جنابة واختلف في تخليل شعر
المراة وحله والذي عليه الاكثر انه ليس عليها حل عقاصها بل تضغثه بيدها مع صب الما
عياض والضغث الجمع والتحريك وهذا ما لم يكن حايل فان كان الحايل كخيوط ونحوها فثلاثة
اقوال يفرق في الثالث بين الكثيف فتنقضه دون اللطيف وهو المشهور ولا فرق في ذلك
بين المراة والرجل ورابع تنقضه في الحيض والجنابة وقال ابو عمران الفاسي ارخص
للعروس في سابعها ان تمسح في الوضو والغسل على ما في راسها من الطيب فان استعملته
في ساير جسدها تيممت لان ازالته من اضاعة المال المنهي عنه ولما كان القصد في الغسل استيعاب جميع
الجسد كما سبق وكان في الجسد مواضع قد تخفى على كثير من الناس نبه عليها بقوله

فتغسل

فتغسل الفرج وما حاذاه بنية الغرض ولا تنساه
بعد زوال ما به من الاذا او معه يصح ذا وذا

يغسل الذكر وما حاذاه من جانب الانثيين واسفلهما ولا تنس غسل ذلك مرة
ثانيه بعد غسلك الاذا عنه او مع غسله اولا ولا يحتاج لغسله مرة ثانيه لان الغسله
الواحده تزيل الخبث وترفع الحدث وهو معنى قوله يصح فيه ذا وذا وقدمنا الكلام على هذه
المسيلة في كل الاعضا ولكنه تكلم عليها هنا فيما قد يخفى فاعادها لذلك

وقدم الوضو ان اردته والغسل يكفي عنه ان تركته

اي ان اردت التقديم وان لم ترد تقديمه فالغسل يكفي عنه وعبارته
تقتضي التخيير وليس كذلك بل تقديمه من فضايل الغسل كما سبق ذكره

واحذر في الاغتسال من مس الذكر فيجب الوضو منه ان صدر

واذا قدمت الوضو فاحذر في بقية غسلك من مس الذكر فيجب الوضو
من مسه ان صدر ذلك منك بباطن كفك او جنبه او بباطن اصابعك او
جنبها فتعيده اتفاقا وهل تعيده بنية وهو المشهور ومقابله قول القابسي
بغير نية قال ابن الحاجب وظاهرها للقابسي اي ظاهر المدونة
يشهد له لانه لم يذكر فيها النية ولو كانت شرطا لذكرها

تحت الحواجب ثم وتابع مخابعا بالرفق تحت الجناحين وتحت الحلق

ثم اشار لما يخفى والمخابع قال الجوهري خبعت الشي لغة في خبأته وامراة خبعة تنخبع
والخبعة شبه مقنعة قد خيط مقدمها تغطي بها المراة راسها ولعله اراد بالجناحين
الابطين لان جناح الطاير يده وما تحت الحلق معروف قيل والصواب لو قال تحت ذقنه

وسرة عمق وعمق الدبر   استرخه في غسله ولا تشر

وتابع السرة عمقا بالعين المهملة اي ما بَعُدَ من اطرافها ففي الصحيح العمق
بفتح العين وضمها ما بعد من اطراف المغاور والغمق بالمعجمة مفتوحه
ركوب الندا الارض ونبات غمق اذا وجد لريحه خمه وفساد من كثره
الاندا عليه وكان الناظم استعار اللفظين لهذين المعنيين والله اعلم والسرة
الموضع الذي يقطع منه السره والسُّر بالضم ما تقطعه القابله من سر
الصغير يقال عرفت ذلك من قبل ان يقطع سرك ولا تقل سرتك واسترخي
الدبر في غسله ولا تشر اي لا تضم اساريره وهي تجعيد ان الشفره لانها من المجابع ولذا

لان مخرجيك في الجنابه   من جملة المخارج المغيابه
وتحت ركبتيك ذاك يحبع   ومثله الرفغ كذاك يتبع

المخرجه معروفه وان كان الواقع في النظم افردها وان كان الواقع مخرجيك
بالتثنية فالمراد بالمعرفتين وهما الاليتين بفتح الهمزه وسكون اللام وهذا بعيد لانه سيذكرهما
والمراد بالركبتين موضع طيهما والرفغ باطن الفخذين وقيل ما بين القبل والدبر

وتابع العقب والعرقوبا   واسفل الرجلين قل وجوبا

متابعة العقب وهو موخر القدم ورد الوعيد على عدم التنبيه له في قوله
عليه السلام ويل للاعقاب من النار قاله لما رأ اعقابهم تلوح والعرقوب الغليظ الموتر فوق
عقب الانسان وعرقوب الدابة في رجلها بمنزلة الركبه في يدها واسفل الرجلين
بطون القدمين وغسلها لا شك في وجوبه ولو قال الاعقاب بدل العقب لكان احسن

والفخذ احفظ راسه وعقده   وبين اليتيك وهي المقعده

راس الفخذ هو ما بينه وبين البطن وقيل المراد بعقده موضع مفصله وتقدم الكلام على الالية

وتابع الشقوق والاعكانا   واسفل الرجلين قل وجوبا

الشقوق جمع شق بفتح الشين تقول بيد فلان ورجله شقوق وتتبع ما غار
حيث كان من الجسد عند اغتسالك والعكنه الطي الذي في البطن من السمن

فان يكن في نعله مشقه   فعمه بالما وادلك فوقه
الاصماخ الاذن يفعل   وما علا عنه جميعا يغسل

لما قدم متابعة الشقوق والاعكان وما غار ذكر ان تتبع الشقوق وما معها ان كان
في فعله مشقه فيعمه بالما ويدلكه وذكر ان صماخ الاذنين تمسح لكن لا على سبيل
الوجوب وما علا على الصماخ من اشراف الاذنين فواجب غسله ظاهره وباطنه

وخلل اللحية والاصابعا   وعقد الانامل غسل تابعا

تخليل شعر اللحيه الكثيفه واجب وكذلك شعر الراس وله فايدتان فقهيه
وطبيه وهما سرعة ايصال الما الى البشره وتأنس راسه بالما البلا يتاذي
بانصبابه على المسام وتخليل شعر الراس وهو المنصوص وقال ابن الحاجب
الاشهر وجوب تخليل اللحية والراس وغيرهما انتهي وكذلك يجب تخليل الاصابع
وغسل عقد الانامل وتتبعه ظاهرا وباطنا لما فيه من التجعيد

والكف بالكف كذاك يغسل   في حالة التخليل او منفصل

نبه على غسله لما فيه من التجعيد ولا فرق بين ان يغسله مع تخليل الاصابع او منفصلا عنها

ووسخ الاظفار ان تركته   فما عليك حرج او زلته
واجمع روسها بوسط الكف   واغسل فان غسل ذاك يكفي

هذا التخيير ظاهره في انه منصوص عليه وقد قال الجزولي لم ارفيه لكن نصاصر[?]
لا انهم قالوا تقليم الاظافر من الفطرة ولئلا يودي لاجتماع الاوسخ فتصير لمعة انتهي

وحرك الخاتم في اغتسالك . والخرص والسوار مثل ذلك

ظاهره كان الخاتم واسعا او ضيقا وتقدم الخلاف فيه في الوضو ومذهب ابن القاسم
عدم ازالته لقوة سريان الما وبسارة موضعه والخرص الحلقة التي في الاذن
تجعل فيه الاذان النقب الذي تجعل فيه هو كالجرح الغابر والسوار كالخاتم

واحفظ رعاك الله ذا المجانب . لانها للمطهر كالطوابع

يحتمل ان يريد بالطوابع الختم وهو التاثير في الطين ويحتمل ان يريد به الدنس فانه الطبع
بالفتح وطبع السيف اذا علاه الصدا والطبع ايضا السجية التي تجبل عليها الانسان والله اعلم

فصل وبعد الفرض تتلو السنن . لكي تجي الغسل علي اهدى سنن

اليا من تجي ساكنة وقوله اهدى سنن بفتح السين اي اهدى طريق

فسنن الغسل وضوء قبله . وفعله فرض تحصل فضله

ذكر ان من سنن الغسل تقديم اعضا الوضو فيه يريد كاملة مرة واحدة بنية
الفرض فيه هو الذي ذكر عياض وبن بشير وغيرهما انه مستحب واقتصر
عليه صاحب المختصر وقول الناظم بعد حكمه بسنيته تحصل فضله اي
فضل تقديم اعضا الوضو ولا يريد انه فضيلة بعد حكمه بسنيته لتنافيها

ومنه غسل اليد ابتدا . من قبل ان تدخلها الانا

اي من سنته غسل يديه اول غسله من قبل ان يدخلهما في الاناء ثم يغسلها ثانيا في وضوئه بنية الجنابة

كذاك غسل الراس قبل الجسد . فسنة قال بها ابن رشد

السنة البداة بالاعالي فيبدا بغسل الراس قبل باقي
الجسد وذكر عياض وابن بشير وغيرهما انه مستحب واقتصر
عليه صاحب المختصر ولو قال الناظم كذاك غسل الراس
من قبل الجسد فسنة عند بن رشد في العدل لكان احسن
والبدا بالميامن فلتعلما . في سنن الوضو وقد تقدما
عد الناظم هذا في السنن وعده عياض ومن ذكر معه اعلاه في
المستحبات والالف في الموضعين للاطلاق ولو قال في ميامن مو
ضع قوله بالميامن لاستقام الوزن وفيه باقي سنن الطهارة
منظومة بلحسن العبارة كالمضمضة والاستنشاق ومسح
الصماخين وضمير فيه عايد علي الوضو كما سبق في بابه ولو
قال موضع منظومة تقدمت لكان احسن فضايل الغسل
وعدها سبعا فقال وفضله البدء ببسم الله . وقلة الاسراف في المياه
وغسل ما بفرجه من الاذا . وحل الراس ببل الماء
واحثو علي الراس ثلاث حثيات . واضغث الوفرة كل الاضغاث
فضايله البدء ببسم الله وقلة الاسراف في الما وغسل ما تعلق به
من الاذا او تخليل شعر الراس ببل الما ليتانس بذلك قبل
غسله واما غسله فتقدم انه فرض وقيل تخليله واجب
وهو المشهور ومن فضايله ان يحثوا علي الراس ثلاث
حثيات يحتمل انه يعم الراس بكل حثية ويحتمل لكل
شق واحدة للايمن ثم الايسر والثالثة للوسط ابن هارون
قياسا علي الاستجمار في احد القولين وتضغث الوفرة من
شعر الراس كل الاضغاث اي اضغاثا كاملا وهو جميع شعرها
وتحريكه وذكر عياض البداة باليمين والوضو قبله وعدها

الناظم في السنن كما تقدم القول المكروه حال الغسل لكل
مطلوب به في النفل سوا طلب منه على سبيل الوجوب او
السنة والفضيلة الغسل مكروه فخذ قياسه. في كل موضع به نجاسه
ويكره الغسل بلا استتار. في البر والبحر والصحاري
ويكره الغسل بما اشمسا. ويكره التنكيس منهما نكسا
والما ان ولغ فيه الكلب. فيكره الغسل به والشرب
لكنه في حال الاضطرار. اباحة قوم من الاخيار
ولا تغير ولوغ الهر. لانهم قضوا له بالطهر
والطير محمول على الطهاره. الا التي يفهم القذاره
ويكره الغسل بسور الكافره. ومثله من فضلة الخنازر
ويكره الكلام فيه الا. بذكره الاله ليس الا
لو قال بدل الشطر الاخير بذكرك الاله ليس الا لكان احسن
وذكر رحمه الله في هذه الابيات مسايل الاولى يكره الغسل
في كل موضع فيه نجاسة مخافة ان يصيبه شي منها
الثانية كراهته غير مستتر العورة وسوا كان اغتساله
في البر او في البحر او في الصحرا وذكرها مع كونها داخلة
في البر لينبه على كراهة ترك الاستتار بالموضع الخالي
عن الناس الثالثة يكره بالما المشمس كما في الوضوء
عند ابن حبيب وكذلك للطب لانه يورث البرص وسوا
كان في البلاد الحارة والاواني المنطبقة كالحديد او النحاس
الرابعة ونحوه او لا ~~الخامسة~~ تنكيسه ويشتمل تقديم الاسافل
على الاعالي والمياسر على الميامن والاستنشاق

والاستنشاق على المضمضه وغير ذلك ولم يذكروا هنا اعادة المنكس
كما في الوضو الخامسة يكره بما ولغ فيه الكلب ويقيد باليسير الذي لم يتغير
كما في الوضو واستطرد كراهة شربه ثم افاد ان محل الكراهة حيث لا اضطرار
واما مع الاضطرار فاباحه قوم وقوله من الاخيار يحتمل انه بالحا المهملة
والبا الموحدة وهو جمع حبر بفتح الحا وكسرها وهو العالم ويحتمل بالخا
المعجمة وبالمثناة التحتية جمع خير وكلاهما واضح واما شرب ما لا يتوقا
النجاسة ويعسر التحرز منه كالفار والهر في الما فانه لا يكره الغسل به
لانهم قضوا له بالطهر وكذا الطير كالاوز والدجاج المخلاة فانه محمول
على الطهارة الا التي يفهم القذاره اي النجاسة فانها اذا شربت من ما
كره الاغتسال به وهذا اذا رايت النجاسة على فيه وقت شربه
ولم يتغير واما ان تغير فيتنجس فلا يغسل به والسادسة يكره الغسل بسور
الكافر وهو فضلة شربه ومثله سور شارب الخمر وما ادخل يده فيه
ومثله فضلة سور الخنزير وهذا كله في اليسير الذي لم يتغير السابعة
يكره الكلام فيه الا بذكر الله تعالى خاصة وهذا معنى البيت الاخير وبقي
عليه ثامنه وهو الما الراكد اذا تقدم فيه اغتسال ما لم يكن مستبحرا
وتاسعه وهي تكرار المغسول بعد اسباغه وعاشره لم يذكرها الناظم وهي
الاكثار من صب الما وهذا الفصل الذي قبله ليس في الاصل المنظوم
الذي قيل انه نظمه ولما انتهى الكلام على الوضو والغسل ذكر ما هو
بدل عنهما وهو التيمم عند تعذرهما وهو من خصايص هذه الامة

لطفا بها من الله واحسانا اليها ليجمع لها في عباداتها بين التراب الذي هو
مبدأ ايجادها والما الذي به استمرار حياتها وبدا بشروط وجوبه فقال

باب شروط توجب التيمما ۞ وهي اثنتان لا خلاف فيهما

وذكر ابن بشير وغيره ان شروط وجوبه ستة وعبر عنها بعضهم باسباب
وجوبه وسننه علي ذلك في محله واشار الناظم لاحد الشطرين الذين بوب لهما بقوله

عدم وجود الما بعد طلبه ۞ وعدم القدرة علي استعماله

فيجب التيمم اذا عدم الما جملة او ما لا يكفيه منه لان الناقص عن الكفاية
كالعدم وانما يتحقق عدمه بعد الجهد في طلبه وبدا علي وجوب طلبه وجوب
الوضو اجماعا فوجب طلب الما له لان ما لا يتم الواجب المطلق الا به فهو واجب
واعلم ان الطلب الواجب بقدر الوسع فلا نطيل بما ذكر فيه من التفصيل في الرفقة
والمسافة فعن مالك من الناس من يشق عليه نصف الميل واشار للشطر الثاني
بقوله وعدم القدرة مع وجوده وذلك في مسايل عد منها جملة بقوله

بمرض او برد او خوف سباع ۞ او خايف علي المحترم والمتاع
او عاجز عن دلو او عن حبل ۞ او فوت وقت او بما استعمل

ولنذكرها علي ترتيب النظم الاولي المرض الذي يخاف معه فوات النفس
او تلف عضو او فوات منفعه او حصوله باستعماله او زيادته او تاخير
برءه الثانية البرد المضر الثالثة خوف السباع عند طلبه والخوف علي المحترم او
المال الرابعة العجز عن تحصيل آلة كحبل او دلو الخامسة حصول عذر كجراح
مثلا مانعة من استعماله السادسة خوف فوت الوقت بسبب استعماله علي احد

القولين وقيل يستعمله ولو خرج الوقت وشهر القولين صاحب المختصر السابعة
لو اشتغل بطلبه لخرج الوقت وبقا عليه غلا الما وعطش محترم معه من ادمي
وغيره ولو قال بدل البيت الذي بعد الترجمة فقدان ما بعد عجز حاله
عن طلب وقدرة استعماله لكان احسن واشار لبيان الحكم مع حصول شي من ذلك بقوله

فليتيمم وليصل عن رضنه ۞ في وقته لكي ينال فضله
ولا يضره وجود الما ۞ مع هذه الاعذار والادا

لان دخوله للصلاة حينيذ بوجه شرعي فلا يضره وجود الما بعده

وقد عينها بقوله

فبعد علمنا الموجبات ۞ لابد من تعيين مفروضاته
فعندنا فروضه ثمانيه ۞ محصورة في ذا الحساب دانيه
اولها النية والصعيد ۞ وهو التراب الطاهر الجميد

اشار في هذا البيت الي مسيلتين الاولي النية فينوي به استباحة
الصلاة او غيرها من الحدث مما الطهارة شرط له وينوي استباحتها من الحدث
الاكبر كلما تيمم له تنبيه انما قلنا ينوي الاستباحة لانه لا يرفع الحدث علي
المعروف من المذهب الثانية الصعيد فسره بقوله وهو التراب الطاهر وهما
معني الطيب في الاية عند مالك رحمه الله ولا فرق فيه بين ما علي وجه الارض
او استخرج منها بحفر وغير التراب من رمل وسبخة وصفا ونورة وزرنيخ
ونحوه كالتراب وعد ابن بشير هذا من شروط الوجوب وقوله الجميد ظاهره انه لا يتيمم
علي الطين الخضخاض يريد اذا وجد غيره واما اذا لم يجد غيره فيتيمم عليه
ونحوه قول الكتاب اذا وجد الطين وعدم التراب وضع يده عليه وجففهما ما استطاع

ويتيمم به فقيد التيمم بالطين بما اذا لم يجد غيره قال ابن راشد القول بانه يتيمم
به وان وجد غيره لم اقف عليه انتهى وظاهر كلام صاحب المختصر التيمم به وجد
غيره ام لا وقوله في الكتاب يخفف ما استطاع روي بالخا المعجمة وبالجيم

والضربة الاولى عليه باليد ... والمسح للوجه عموما فاقصد

فيه مسيلتان الاولى الضربة الاولى واجبة على التراب ونحوه وقيد بالاولى
لان الضربة الثانية سنة وقوله باليد هذا في غير الضرورة واما مع الضرورة كمن
ربطت يداه ولم يجد من ييممه كفاه تمريغ وجهه ويديه في التراب تنبيه المراد
بالضرب وضع اليدين على الارض فقد قاله في التلقين ففي اطلاق الضرب
على الوضع تسامح وانما نبهت على ذلك لان بعض مشايخنا كتب حاشية على التلقين
وقال ان في قول القاضي وضع اليدين تسامحا والمراد الضرب بهما المسيلة الثانية
تعميم وجهه بالمسح ما رايد به من اعلاه الى اسفله ويراعي الوترة وحجاج العينين
وموضع العنفقة ان لم يكن عليه شعر وفهم من قوله مسح انه لا يتبع الغضون كدابر العينين
والانف وغير ذلك كالخف ويدخل في الوجه اللحية ولو طالت تتمة قال في الطراز
جوز ابن القاسم مسح الراس في الوضو باصبع او اصبعين ويلزم مثله في التيمم

والمسح في اليد الى الكوعين ... والاتصال فيه فرض عين
متصلا يكون بالعبادة ... بعد دخول الوقت لا زيادة

فيهما ثلاثة مسايل المسيلة الاولى تعميم مسح الكفين ظاهرهما وباطنهما الى الكوعين
فلو ترك شيئا من ذلك لم يجزه على المشهور تتمة الاولى اذا اقتصر على المسح الى الكوعين
ولم يمسح الى المرفقين اعاد في الوقت الثانية قال في الارشاد يدخل في الكوعين تخليل

الاصابع

الاصابع انتهى وتبرا منه ابن الحاجب حيث قال وتخلل اصابعه الثالثة
قال في الذخيرة الكوع اخر الساعد واول الكف وقال غيره هو
العظم الذي يلي الابهام والذي يلي الخنصر كرسوع والوسط رسغ ما وسط
هذا في اليد وفي الرجل يسمى ما يلي الابهام بوع ونظم بعضهم ذلك فقال

وعظم يلي الابهام كوع وما يلي * لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلي ابهام رجل ملقب * ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

المسيلة الثانية اتصاله بالعبادة من غير فصل بينهما المسيلة الثالثة فعله بعد
دخول وقتها فلو قدمه قبل دخول الوقت لم يجزه وهو معنى قوله لا زيادة فاجازه
ابن شعبان قبل دخول الوقت بنا على انه يرفع الحدث وهذا الفرض زاده
الناظم على اصله وعد ابن بشير هذا من شروط الوجوب

لكل فرض يبتدي تيمما ... ويصلي النفل به ان سلما

اشار بهذا انه لا يصلي بالتيمم الواحد فرضين ويبطل الثاني ولو كانتا
مشتركتين كظهر وعصر على المشهور وسواء كان صحيحا او مريضا قصد
التيمم لهما اولا ووجه المشهور لان الاصل عدم الجمع بين فرضين بوضو
واحد ولا بتيمم واحد جاءت السنة بالجمع في الوضو وبقي التيمم على اصله فيجوز
النفل بتيمم الفرض ان اتصل بسلام الفرض فان تقدم النفل لم يجزه ان يصلي به الفرض

والفور في فروضه معدوده ... وفي الوضو حكمه مشهوده

فيه مسيلتان المسيلة الاولى الفور فيوالي بين مسح الوجه ومسح اليدين
ولا يفصل بينهما وبهذه المسيلة كمل عد الفروض الثمانية التي ذكرها وقد

بينا ما خالف فيه بن بشير منها واشار الي ان هذا مخصوص بالتيمم بقوله وفي الوضو خلفه مشهوره وقد تقدم الخلاف فيه في الفور في الوضو وهي المسئلة الثانية وزاد بن بشير في شروط وجوبه وجود الحدث

فهذه فروضه مستوعبه   تتبعها سنن مرتبه
واعلم بان سنن التيمم اربعة   عند ذوي التفهم
الضربة الثانية والمسح   الي المرافق فذاك النشرح
والبدا باليمين والترتيب   ونصه في ايه مكتوب

السنة الاولي الضربة الثانية لليدين والسنة الثانيه المسح من الكوعين الي المرفقين والسنة الثالثه البداية بالميامن وعد عياض هذه من الفضايل والسنة الرابعه الترتيب بان يمسح الوجه ثم اليدين واشار بقوله ونصه في اية مكتوب الي قوله تعالي فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم وعد عياض السنن خمسه فذكر الثلاثه الاولي والرابعه نفض ما تعلق بيديه من الغبار والخامسه تخليل الاصابع

وكرهوا التنكيسه يا صاح   قله وما عليك من جناح

لم يذكر من المكروهات غير التنكيس وعدها عياض اربعا ولم يذكر التنكيس فقال التيمم علي ما فيه سرف اي كالياقوت والزبرجد والذهب مما لا يقع به التواضع لله عز وجل والتيمم علي غير التراب مع وجود التراب والزيادة في المسح علي المرة الواحدة والتيمم علي الملح وان كان معدنيا ولما ذكر السنن ذكر الفضايل فقال

فبعد ذكرنا لهذه السنن   هاك الفضايل بلا فخر ومن

اي لا فتخر

اي لا افتخر بذلك ولا امن به علي الطالب حيث جمعت له ما لم يعلمه ولو اسقط الالف واللام [illegible]

اولها البدا ببسم الله   والثاني عنه لا تكن بساه
فعلما ونا التراب قدموا   علي جميع ما به التيمم

اشار الي مسيلتين الاولي في البيت الاول في البداية بالتسمية وهو يحتمل الاقتصار علي بسم الله ولا يزيد الرحمن الرحيم ويحتمل زيادتها كما تقدم في الوضو والثانية في الثاني تقديم التراب علي جميع ما يتيمم به من انواع الارض

وزاد بعض من ذوي العقول   ترك التيمم علي المنقول
من حجر او من تراب او رمل   وعكس ذا عليه قل هو العمل

اي عكس القول بعدم التيمم علي ما ذكر وهو القول بالتيمم عليه العمل وظاهر عبارة بن الحاجب وصاحب المختصر ان المشهور اذا انتقل غير التراب لا يتيمم به وانما يتيمم علي المنقول منه دون غيره وقال البساطي ظاهر كلامهم ان المشهور الجواز وهو ظاهر ما ذكر الناظم وحرك الميم من الرمل لاستقامة الوزن ثم استدل للتيمم علي المنقول بقوله

تيمم جا عن النبي   علي حجار حايط مبني

اشار بذلك لقول البخاري حدثنا يحيي بن بكير حدثنا الليث عن جعفر ابن ربيعة عن عبد الرحمن الاعرج قال سمعت عمير مولي بن عباس رضي الله عنه قال دخلنا علي ابي جهيم فقال اقبل رسول الله صلي الله عليه وسلم من نحو بير جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه السلام حتي اقبل علي الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام واخرجاه في الصحيحين وعن الاعرج عن ابي جهيم اقبل رسول الله صلي الله عليه وسلم من بير جمل

اما من غايط واما من بول فسلمت عليه فلم يرد علي السلام وضرب الحايط
بيده ضربه فمسح بهما وجهه ثم ضرب اخري فمسح بها دراعيه الي المرفقين
ثم رد علي السلام قال ابو معاوية وحدثنا خارجه عن عبد الله بن عطاء
عن موسي بن عقبة مثله تنبيه في استدلاله بالحديث اطلاق والمذهب جوازه
علي الحايط للمريض ان لم يستر بجص او جير سمع بن القاسم بجوازه ان كان طينا نيا

ولا يجوز فعله في النص   بالجير او بنورة او جص
الا الذي يكون في المعادن   فهو صعيد طيب كما عني

اراد بالنص المنقول في المذهب والجير حجاره تشوي بالنار وتطفي بالما
فتصير جيرا وفي القاموس يضبط قلم مولفه الجيار بفتح الجيم وتشديد
المثناة التحتية الصاروج وهو النورة واخلاطها والنورة معروفه
والجص بفتح الجيم وكسرها عياض وهو الاكثر ومثل ذلك في جواز الزرنيخ
والكبريت والمغره والكحل فلا يجوز التيمم علي شي من ذلك الا ان يكون في معادنه
فيجوز التيمم عليه خاتمه ومفسداته اربعة طرو الحدث وبعده وصلا
فريضه قبل التي تيمم لها او نافله قبلها ووجود الما بعد فعله وقبل الدخول في
الصلاة وترك فرض من فرايضه المتقدمة ومن لم يجد ما ولا ترابا سقطت
الصلاة عليه وهو قول ملك واختاره عياض والسيوري وغيرهما واقتصر
عليه صاحب المختصر وقال بن القاسم يصلي الان ويقضي وقال اشهب يصلي
ولا يقضي واختاره الاكثر وقال اصبغ لا يصلي الان ويقضي وعن القابسي
يومي المربوط للتيمم بالارض بوجهه ويديه كايمايه اليها للسجود ونظم

بعضهم

بعضهم مسيلة اختلف اصحاب ملك في المهدوم عليه والمربوط علي خشبه
تحضرهما الصلاة فذكر بن القاسم عليهما اعادة الصلاة وهذا يدل علي انهم
يصلون في الوقت بالايما ويعيدون اذا قدروا لانه لم يقل يقضون وانما قال
يعيدون وانما يعيد من قد صلا فظاهر قوله يعيدون واجب وقال
اشهب لا يعيدون لا اعادة عليهم وظاهر هذا يدل علي انهم يصلون في الوقت
فيحتمل انهم يصلون واجبا ويحتمل انهم يصلون استحبابا فلا اعادة عليهم قال
القاضي ابو الحسن ان كانوا علي طهارة قادرين علي الصلاة فيجب عليهم ايضا ان
يصلون علي حسب قدرتهم كالمريض والمسافر وان لم يقدروا علي استعمال الما
ولا التيمم لم يصلون ولا اعادة عليهم وقال ابو حنيفة لا يصلون ولكن
يعيدون وهو الذي اختاره واختلف قول الشافعي هل يصلون في الوقت علي
طريق الوجوب او الاستحباب ولم يختلف قوله في ان عليهم الاعادة وقال
المازري يصلون واجبا ولا اعادة عليهم انتهي الاربعة الاول

ومن لم يجد ما ولا متيمما   فاربعة اقوال يحكين مذهبا
يصلي ويقضي عكس ما قال ملك   واصبغ يقضي والادا لاشهبا

وذيلتها بنظم الخامس فقلت

وللقابسي ذو الربط يومي لارضه   بوجه وايد للتيمم مطلبا

وقد ترك الناظم من باب التيمم امورا منها ما يومر
به وما الذي يتيمم له وصفة التيمم ووقته بالنسبة
للمتيممين ولولا الاطاله لذكرنا ذلك

القول في فرايض الصلاة وسنن منها ونافلات

الصلاة لغة الدعا ومنه قوله تعالي وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم اي
دعواتك وهل سميت بذلك مجازا لما اشتملت عليه من الدعا او من
الصلوين وهما عرقان في الردف اصلهما الصلاة عرق في الظهر يفترق
عند عجب الذنب ولذا كتبت بالواو ومن الصلة لانها تصل بين العبد وربه
اقوال وقيل غير ذلك وهي افضل ما يتقرب به الي الله تعالي واول عمل ينظر فيه
يوم القيمة فان اتاها العبد بركوعها وسجودها وما امر به فيها من طهارة
حدث وخبث وغير ذلك من ساير اعمالها انظر في بقية عمله والا لم ينظر في
شي من عمله ولعظيم قدرها ورفعة شانها فرضت علي نبينا صلي الله عليه وسلم فوق السبع
سموات ليلة الاسري بخلاف ساير الفرايض انما فرضت بالارض ويدل انها
افضل ما يتقرب به الي الله تعالى ان تقربات العباد كلها ثلاثة اقسام احدها
حق الله فقط كالايمان بما يجب له ويجوز ويستحيل عليه سبحانه ثانيها
حق العباد فقط يعني تمكنهم من استيفا به واسقاطه والا فما من حق للعبد
الا وفيه حق لله تعالى وهو امره بايصاله لمستحقه كادا الديون ورد الغصوب والودايع
الي غير ذلك من حقوق العباد ثالثها حق الله تعالى وحق العباد والغالب فيه
مصلحة العباد كالصلاة والزكاة وانما كالكفارة والاموال المنذورات والهدايا
والضحايا والوصايا والاوقاف والصلاة مشتمله علي ذلك كله فعلي حق الله
كالنية والتكبير والتسبيح والقيام والقراه والركوع والسجود والكف عن
الكلام والالتفات وغير ذلك وعلي حق رسول الله صلي الله عليه وسلم

كالصلاة

كالصلاة عليه والتسليم والشهاده له بالرسالة وعلي حق المكلف وهو
دعاؤه لنفسه بالهداية والاعانة علي العبادة والقنوت وعلي حق الملايكة
والمقربين وعباد الله الصالحين في السموات والارضين بالصلاة عليهم
والتسليم وكذلك السلام علي من كان معه من الحاضرين فلذا كانت افضل
الاعمال التي يتقرب بها الي الله تعالى بعد الايمان وذكر الناظم انها تنقسم
لفرض وسنة ونافله اما الفرض فينقسم قسمين فرض عين كالخمس في اليوم
والليله وهل الجمعة فرض سادس مستقل بنفسه او بدل من الظهر قولان
وعد ابو حنيفه الوتر فرضا في احد قوليه وواجبا في قوله الاخر وهو الصحيح
عندهم وفرض كفايه كالجنازة واما السنن عندنا فخمس العيدين والكسوف
والاستسقا والوتر واختلف في اربع ركوع الطواف وركوع الاحرام وركعتا
الفجر وسجود التلاوة وشهر شارح الجلاب سنيتها وظاهر كلام الناظم ان
ما عدا السنن نوافل وجعلها غيره قسمين فضايل ونوافل فالفضايل قيام
رمضان وقيام الليل واحيا ما بين المغرب والعشا وتحية المسجد وركعتان
بعد الوضو وصلاة الضحي وصلاة الاستخارة واربع ركعات قبل الظهر
وقيل اثنتان وكذلك بعدها واثنتان قبل العصر وقيل اربع واثنتان
بعد المغرب وقيل سته والنوافل ما عدا ذلك كالصلاة عند ارادة
السفر وعند الرجوع منه وعند الخروج من المنزل والعودة اليه وعند التوبه
وبين الاذان والاقامة وعند طلب الحاجة من الله تعالي عز وجل ان كانت
وقت تباح فيه الصلاة ثم اخذ في بيان فرايضها فقال

قال

فروضها في العد اثني عشر   وسنة من بعدها مفتقر
فعشرة متفق عليها   عند الجميع فاستمع اليها

وعدها ابن بشير ثمانية عشر كالناظم وعدها غيرهما عشرون وسته
على زيادة ذلك عند فراغ الناظم مما عده ولنذكر مقدمه قبل الشروع في ذلك
لابد منها فنقول لما كانت الصلاة لا تصح الا بفرايضها ولا تتم الا بسننها
ولا تكمل الا بفضايلها كانت معرفة ذلك من فروض الاعيان الذي لا يسع المكلف
جهله ولا يحمله عنه غيره ومتى ترك فرض عينه والاشتغال بتحصيله فهو اثم
عاص في كل زمان يمر عليه ويمكنه تحصيله فيه فلم يفعله قال العوفي قال
العلما من دخل في الصلاة واتى بها في الهيئة كما امره الله تعالى من الركوع والسجود
والقيام والقعود ولم يترك شيا فلما فرغ منها سيل عن فرضها وسننها واحكامها
وحكمها فلم يعرف من ذلك شيا بل قال افعل كما رايت الناس يفعلون فصلاته
باطله وكذا من توضا على اتم الهيات او اغتسل من جنابة على احسنها ولم يعرف
من ذلك فرضا ولا سنه فجنابته وحدثه باق عليه وصلاته باطله غير مقبوله
بل هو في جميع ما فعل اثم عاصي لله ورسوله وليس في ذلك بين اهل العلم خلاف
وكذلك الحج والصوم وساير العبادات قال الاشياخ لو نوى العبادة كلها فرضا
عند فعلها ولم يفرق بين فرضها وسنتها ولم يعلم ما ينوبه ان اخل ببعض
اجزايها اذ فايدة معرفتها فته الفرض من السنة تباين الاحكام فمن اسقط
فرضا من عبادته بطلت عليه اذا لم يجبره ان امكن جبره بخلاف تارك الفضيله
فانه لا يبطل الفعل ولا يلزمه الاجبار لها بل لو جبرها واتى بها في غير محلها

من الصلاة

من الصلاة

من الصلاة بطلت صلاته وكذا من اسقط سنه والسنن منها ما يجبر
بالسجود ومنها ما لا يجبر بالسجود ومنها ما تبطل الصلاة بتركها عمدا
او نسيانا فالجاهل قد يسامح لنفسه بترك الايتار بالفرض اذا اسقطه لعدم
علمه به وقد يشدد على نفسه فياتي بالفضيله في غير محلها اذا اسقطها لعدم علمه بذلك فتبطل

اولها معرفة الاوقات - ونية الدخول في الصلاة
مقرونة تكون في التكبير   او قبله لكن باليسير

اي اول فرايضها ما ذكر ليوقع كل صلاة في وقتها فاول الوقت المختار للظهر من
زوال الشمس لاخر القامة بعد ظل الزوال واخر هذا الاختياري هو اول
وقت العصر الاختياري ويستمر للاصفرار ويشتركان عند اخر الاختياري الظهر
بقدر احدهما وهل اشتراكهما في اخر القامة الاولى بحيث لو صلى رجلان
احدهما الظهر والاخر العصر في اخر وقت الا كان كل منهما مود لها في وقتها
الاختياري او في اول القامة الثانية كذلك قولان مشهوران ووقت المغرب
الاختياري من غروب الشمس بقدر ما يفعلها بعد تحصيل شروطها من طهارة
وستر عورة واستقبال واذان واقامة ووقت العشا الاختياري من حمرة
الشفق الاخر الى ثلث الليل ووقت الصبح الاختياري من طلوع الفجر الصادق
للاسفار الاعلى وهو الذي يعرف الرجل فيه وجه جليسه والوقت الضروري
بعد انقضا الاختياري لطلوع الشمس في الصبح والغروب في الظهر والعصر
والفجر في المغرب والعشا ثاني الفروض منه نية الدخول في الصلاة حال
كونها مقرونة بالتكبير او سابقه عليه بيسير على احد القولين عند ابن رشد

قوله ونية الخ والنية واجبة بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين فتفسر الاخلاص بالنية واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات فسر بعضهم ذلك وقال انما تصح الاعمال بالنيات او قبول الاعمال بالنيات او كمال الاعمال بالنيات واما الاجماع فاجتمعت الامة على وجوبها انتهى

وبن عبد البر وغيرهما والقول الاخر عدم اجزايها ان تقدمت بيسير وهو قول
ابن الجلاب والقاضي عبد الوهاب وبن ابي زيد والقولان مشهوران واحترز
بقوله مقرونة باليسير علي ما لو تقدمت بكثير او تاخرت فانها لا تجزي اتفاقا

وفعله مرتب موصول كمثل ما فعله الرسول

الضمير في فعله للمفروض مرتب بان ياتي بالقيام قبل الركوع وبالركوع قبل السجود وبالسجود
قبل الجلوس وهذا ثاني فرضها وحكي صاحب المقدمات الاجماع عليه وذلك كفعله صلي الله عليه وسلم

ثم القيام والركوع والسجود والرفع منه يانديم والقعود

الفرض الرابع القيام والخامس الركوع والسادس السجود والسابع الرفع منه
والقيام بالاجماع علي انه مطلوب مع القدرة عليه في صلاة الفرض للاحرام والقراة
الفاتحة مستقلا مع القدرة عليه ثم مستندا فان عجز فالجلوس مستقلا ثم مستندا
فهي اربعة احوال واما الركوع فاقله ان ينحني بحيث تنال راحتاه ركبتيه
ولا يجاوز فيه الاستوا واما السجود فهو وضع الجبهة او بعضها علي الارض
وكان صلي الله عليه وسلم اذا سجد مكن جبهته وانفه من الارض واما الرفع منه
فركن للفصل بين السجدتين اذ لا يتحقق كونهما سجدتين الا مع الرفع بينهما
والنديم في الاصل المنادم في الشراب واستعاره الناظم للمخاطب وجمعه ندام
والثامن من الفروض السلام وعبر عنه بالقعود وفي بعض النسخ يا نبيه
في موضع يا نديم واشار للقدر المفروض منه بقوله

وقدرة بقدر ايقاع السلام وقبله قل سنة ولا تلام

اي قدر ايقاع السلام سوا كان جلوسا واحدا كما في الصبح والجمعة

والصلاة

والصلاة المقصوده او من الجلوس الثاني مما فيه جلوس ثاني او من الاخير
مما فيه اكثر واما ما قبل ايقاع السلام منه فسنه كما قال والفرض منه عندنا
وعند الشافعي واحده وقال احمد تسليمتان وقال ابو حنيفه والنووي
والاوزاعي ليس من فرايض الصلاة وانما هو من سننها وانه يتحلل منها
بكل ما ينافيها قوله ولا تلام حشو كمل به البيت اي لا تلام علي اطلاقك السنة علي ذلك

وكمل العشرة يا ابن ساره بفعل الاستقبال والطهاره

اي العشرة المتفق عليها في كل المذاهب والاستقبال هو الفرض التاسع فيستقبل
عين الكعبة ان كان بمكة حيث لا مشقة فان شق عليه ذلك ففي اجتهاده نظر
ولا يصلي الفرض داخلها ولا علي ظهرها ولا في سرداب تحتها وهذا مع الامن
وان لم يكن بمكة فالفرض عليه جهتها كما لو نقضت والعياذ بالله فان خالفها
بطلت ولو صادفها والعاشر الطهاره من الحدث والخبث وقوله يا ابن ساره
لعله اشار به الي زوجة سيدنا ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام فانها ام لنا كما انه
اب لنا ففي كتاب الله العزيز ما جعل عليكم في الدين من حرج ملة ابيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين

فهذه العشرة باتفاق من الجميع وبلا اشقاق

واراد بالجميع جميع المذاهب قاله العوفي ويدل علي ذلك البيت الذي بعده

وعندهم ثلاثة في المذهب وباتفاقهم عليها فاحسب
اولها تكبيرة الاحرام وشرطها النطق وفي القيام
وبعده قراة بالحمد علي الامام وحده والفذ
والثالث التحليل بالسلام للفذ والماموم والامام

اشار بهذه البيوت الي الفروض الثلاثة المتفق عليها عند اهل المذهب
الاولي منها تكبيرة الاحرام لخبر تحريمها التكبير ولا اشكال في فرضيتها اذ
لا يدخل في حرمات الصلاة الا بها ولا يجزي فيها غير الله اكبر في مذهب ملك
خلافا للشافعي في الكبير والاكبر ولابي حنيفة في ساير الفاظ التعظيم
وشرطها النطق بها كما تقدم فلو قال الكبير الله لم تجزيه والقيام لها
بريد في غير المسبوق وقيل لها اما المسبوق فقيل لا تجب عليه وهو ظاهر المدونة
عند الباجي وبن بشير وقيل تجب وان احرم راكعا لا تصح له تلك الركعة
وتولت عليه المدونة ايضا واليه ذهب بن المواز وذكر التاويلان صاحب المختصر
والثاني منها قراة الفاتحة وهي المراد بالحمد وضمير بعده للقيام وقراتها
فرض علي الامام والفذ دون الماموم فلا يطالب بقراة الا استحبابا في السرية
تنبيها الاول ما ذكره من وجوب قراتها اتفاقا هو المنصوب فيقابله قول مخرج
لكنه فيه شي لرواية الواقدي عن ملك عدم الاعادة فيمن صلا ولم يقرا وقال
ابو حنيفة ليس الفاتحة فرض بل واجبه لقوله تعالي فاقروا ما تيسر من القران
الثاني يشترط في قراتها تحريك اللسان فقط ولو لم يسمع نفسه اما لو لم يحرك
بها لسانه فليس بقراة الثالث لو قطع لسانه فقال سحنون لا يجب عليه ان يقرا
في نفسه خلافا لاشهب الرابع لو قال والفرد بدل الفذ لكان حسنا
لان ذال الفذ معجمة ودال الفرد مهملة الخامس هل تجب الفاتحة في كل
ركعة او في الاكثر قولان مشهوران الفرض الثالث التحليل من الصلاة
بالسلام فلا ينوب عنه اضداد الصلاة واما ما روي عن بن القاسم

اذ من

اذ من سبقه الحدث في اخر صلاته اجزاته صلاته فانكرت نسبتها اليه
وبذلك يتم الاتفاق الذي ذكره المولف وبن بشير وغيرهما السادس يجب
تعليمها ان امكن التعليم بان اتسع الوقت وقبل التعليم فان لم يمكنه ذلك وجب
عليه ان ياتم بمن يحسنها ان وجده علي الاصح وان لم يمكنه تعليم ولا ايتمام
فالمختار عند اللخمي سقوطها السابع ليس في الصلاة قول فرض الا هذه الثلاثة
وجميع افعالها فرض الا ثلاثة رفع اليدين في الاحرام والتيامن بالسلام والجلسة الوسطي

وخمسة علي اختلاف بينهم نهاكها ولا تخالف شانهم

اشار الي ان المختلف فيه هل هو فرض او غير فرض خمسه وقوله ولا تخالف شانهم
اي تصدهم يقال الك شانك اي اعمل ما تحسنه وشانت شانه اي قصدت قصده واشار الي الخمسة المختلف فيها

ترك الكلام في الصلاة فرض وقيل سنة حكاه البعض

ترك الكلام في الصلاة شرط مطلوب لقوله تعالي وقوموا لله قانتين فان تكلم فاما ان
يكون من جنس اقوالها او لا فان كان من جنس اقوالها فاما ان يكون عمدا او سهوا
فان كان عمدا ففي المقدمات يبطلها وقيل لا يبطلها ولعله هو الذي اشار اليه
فقيل وان كان من جنسها سهوا كقراة سوره مع ام القران في الاخيرتين ونحو
ذلك ففي قولان هل يسجد للسهو ام لا الثاني هو الراجح وان كان من غير جنس اقوالها
فهو علي قسمين اما ان يقصد به اصلاحها او لا فان لم يقصد اصلاحها فعلي قسمين
اما ان يكون عمدا او سهوا فان كان عمدا بطلت ولو وجب لانقاد اعمي ونحوه
وكذا لو كان مكرها عليه وتبطل بكلام الجاهل لحاقه بالعامد وقيل لا الحاقه
بالناسي ولا تبطل بسبق اللسان ولا بالكلام الناسي وان قصد به اصلاحها

كما لو سلم الامام قبل اكمالها او سجوا فلم يفقه فقيل له لم تكمل فقال بل اكملت فاختلفوا في الصحة وعدمها على ثلاثة اقوال مشهورها الصحة والشاذ بطلانها وفرق سحنون فابطلها ان جرى ذلك في الرباعية بعد ركعتين الاوليين عملا بحديث ذي اليدين

والخلف في الرفع من الركوع   وطهر بقعة من المسموع

اشتمل هذا البيت على مسيلتين كل شطر منه على مسيلة المسيلة الاولى اختلف اذا اخل بالرفع من الركوع فروى ابن القاسم تجب الاعادة وروى ابن زياد عدم وجوبها المسيلة الثانية طهارة بقعة المصلي وهي كل ما لابسه عند القيام والسجود والجلوس واما ما لا يلابسه كالذي بين صدره وركبتيه فلا يجزم على الصحيح من المذهب ولعله هو المراد بقوله المسموع

وستر عورة وطهر الثوب   فسنة والعكس لابن وهب

اشتمل هذا البيت على مسيلتين الاولى ستر العورة والكلام فيه في مواضع الاولى هل هو واجب شرط مع الذكر والقدرة او سنة قولان مشهوران الموضع الثاني في حدها وهو مختلف في الرجال والنساء الحرائر والاماء الموضع الثالث حكم النساء مع النساء الموضع الرابع هل عورة الحرة المسلمة مع الحرة الكافرة كالمسلمة مع المسلمة او لا الموضع الخامس اذا لم تجد الا ثوبا نجسا او حريرا الموضع السادس اذا اجتمع الحرير والنجس الموضع السابع اذا كان مع الجماعة العراة ثوبا واحدا اما ملكا لاحدهم واما مشترك بينهم او باعارة فما الذي يفعلون به الموضع الثامن اذا لم تجد العريان الا ساترا لاحد فرجيه الموضع التاسع اذا لم يجد الا طينا او حشيشا الموضع العاشر اذا عجز عن الساتر صلى عريانا الموضع الحادي عشر في صفة الساتر اذا وجد الموضع الثاني عشر اذا كان العاجز عن الستر جماعة

فان اجتمعوا

فان اجتمعوا في ظلام صلوا الصلاة على هيئتها من قيام وركوع وسجود ويتقدم امامهم وان لم يكونوا في ظلام بل في نهار او ليل مقمر تفرقوا وصلوا افذاذا ان امكنهم التفرق وان لم يمكنهم لخوف عدو او سبع مثلا صلوا قياما غاضين ابصارهم وركعوا وسجدوا وامامهم وسط الصف والكلام على هذه المواضع تحتاج الى طول وقد نبهتك على محالها فانظرها

المسيلة الثانية طهارة ثوب المصلي يجب ابتداء كونه طاهرا فان سقط عليه نجاسة في اثناء صلاته قطع ولو كان اماما وتمادى اعاد في الوقت وان كان معه ثوب غيره قطع واستخلف وان كان فذا قطع وابتدا بثوب طاهر فان كان عليه ثوب غيره فالامام يستخلف وهو القياس والفذ يقطع روى ذلك كله في البيان عن مالك ولو قال بدل العكس القلب فقال وسنة والقلب لابن وهب لكان احسن للسلامة من بشاعة نسبة العكس لابن وهب

والاعتدال في الصلاة كلها   في الخفض والرفع وفي جلوسها

اختلف في الاعتدال في الفصل بين الاركان ففي الجلاب انه فرض قال في المختصر وهو الاصح والاكثر انه غير فرض فمن لم يعتدل في رفعه من الركوع والسجود استغفر الله ولم يعد رواه عيسى عن ابن القاسم

فتطمئن قايما مسترسلا   وفي الجلوس ساكنا معتدلا
وفي الركوع والسجود تطمئن   وقصة الاعراب هنا تستبين

الفا في تطمئن لغير بعيه اي واذا اعتدل فيطمئن في اعتداله مترسلا اي متابدا على هيئته والطمانينة واجبة على الاصح وليس قوله فتطمئن

تفسيرا للاعتدال والفرق بينهما ان الاعتدال في القيام مثلا
انتصاب القامة والطمانينه رجوع الاعضا الي محالها وقد يكون
قبل ذلك وقد تحصل الاعتدال من غير طمانينه ثم ذكر مواضعها بقوله
وفي الجلوس الي اخره واشار بقوله وقصة الاعراب منها تستبين الي قوله
صلي الله عليه وسلم للاعرابي في معرض التعليم اركع حتي تطمين راكعا واسجد حتي تطمين ساجدا الحديث

قد انتهت فروضها المعدده وتقتفيها السنن الموكده

اي انتهي ما ذكرناه من العدد وهي ثمانية عشر وبقا من فروضها اثنان علي
ما ذكر عياض وهما استصحاب النية والخشوع فيها قال في التهذيب الخشوع من
فرايضها الا انها تجزي دونه وتكون ناقصة الاجر انتهي وتتبعها السنن في الذكر

واعلم بان السنه الموكده تاركها عمدا صلاته فاسده

معناه واضح لكن لو قال بدل الشطر الثاني تترك عمدا فالصلاة فاسده لكان احسن
وما ذكره من الفساد هو احد قولي ابن القاسم والاخر عدم الفساد ثم شرع في تعداد ما ذكره فقال

وهي ثمان عند ذي الاذهان تجبر بالسجود في النقصان
نسيانها نقص من الصلاة يجبر الجبر لذي الحالات

اي لصاحب الحالات والاذهان جمع ذهن وهو الفطنه والحفظ والذهن
بالتحريك مثله وضمير نسيانها راجع للسنة قال الشهاب القرافي في ذخيرته
والتقرب الي الله تعالي بالصلاة المرقعة المجبوره اذا عرض فيها شك اولا
من الاعراض عن ترقيعها والشروع في غيرها والاقتصار عليها ايضا بعد
الترقيع اولا من اعادتها فانها منهاجه صلي الله عليه وسلم ومنهاج اصحابه

والسلف

والسلف الصلح بعدهم والخير كله في الاتباع والشر كله في
الابتداع وقد قال صلي الله عليه وسلم لا صلاتين في يوم فلا ينبغي لاحد
الاستظهار علي النبي صلي الله عليه وسلم فلو كان في ذلك خير لنبه عليه صلي الله عليه وسلم وقرره
في الشرع والله سبحانه وتعالي لا يتقرب اليه بمتلبسات العقول ولكن يتقرب اليه
بالشرع المنقول انتهي ثم شرع في عدد الثمانية المذكوره فقال

كتارك الجهر فقول في الجواب والسورة التي مع ام الكتاب

اشار في هذا البيت الي مسيلتين الاولي من ترك الجهر في محله واسر
المسيلة الثانية من ترك السوره مع ام القران في الركعة الاولي
او الثانية فانه يسجد للسهو سجدتين قبل السلام في المسيلتين
وقوله مع بغير تنوين وهمزه ام الكتاب مضمومه لخفة الوزن

وتارك التشهدين لاثنين وتارك التكبير او تكبيرتين

اشتمل هذا البيت علي مسيلتين ايضا المسيلة الاولي من ترك لفظ
التشهدين مع الاتيان بجلوسهما فانه يسجد قبل السلام قال في الذخيره
استشكل تصوير ترك التشهدين قبل السلام لان السجود للتشهد
ذكر له قبل فوت محله واجاب بتصويره حيث يجلس ثلاثا في مسايل
اجتماع البنا والقضا المسيلة الثانيه تارك التكبير جمله غير تكبيرة
الاحرام او تكبيرتين فانه يسجد قبل السلام انتهي واجاب غيره
بغير ذلك فلا نطيل بها لا نطيل بذكرها

وتارك الحمد ايضا مرتين وقايم زده هنا اثنتين

ذكر في هذا البيت ثلاث مسايل المسيلة الاولي تارك سمع الله لمن حمده مرتين فان الامام والفذ يسجدان لذلك دون الماموم المسيلة الثانية تارك ربنا ولك الحمد مرتين وشمل هاتين قوله التحميد ولكن ربنا ولك الحمد فضيلة باتفاق فلا يسجد تاركها المسيلة الثالثة من قام من اثنتين وترك التشهد والجلوس له وبقي من السنن التي يسجد لها ترك السر في محله والاتيان في موضعه بالجهر وهكذا ذكر ابن رشد ومثله لابن بشير والذي مشا عليه صاحب المختصر ان السجود في هذه بعد السلام لانه محض زياده واعلم ان الناظم درج علي هذا وعليه فلم يذكر الا سبعا وقد يقال بل ثمانيا لان قوله في البيت الذي قبل هذا وتارك التكبير جملة مسيله او تكبير تين مسيلة اخري ويكون البيت قد اشتمل علي ثلاثة مسايل والله اعلم والله اعلم

في ترك كل سنة سجود قبل السلام ذا هو المقصود
او بعده وانت حال في المكان او قربه قل في المكان والزمان

اي في ترك كل سنه موكده من السنن المذكوره سجود اي سجدتان والمقصود الاتيان بهما قبل السلام فان لم يات بهما قبله فان كان حالا بمكان صلاته او بالقرب منه او بقرب زمانه اتي بهما وان بعد زمانه او مكانه فلا شي عليه في شي مما تقدم ولا عليه ان يبتدي صلاته الا في مسيلة واحده

منها ما لو بعد كما اشار اليه بقوله

وان بعدت او خرجت المسجد فما عليك في صلاتك ابتدا
الا تيانك من الاثنتين فلتعد الصلاة دون مين

لانك

لانك في القيام من اثنتين ترك ثلاث سنن ومن ترك السجود لنقص ثلاث سنن وطال حتي فات التلافي بطلت صلاته والطول عند بن القاسم معتبر بالعرف وعند اشهب بالخروج من المسجد قيل له فان كان في الصحرا فقال ~~في الصحرا~~ ما لم يجاوز من الصفوف ما لا ينبغي ان يصلي بصلاتهم وقوله اي دون كذب

وغير هذه ذكرنا من سنن الصلاة باذا المعني
سجوده بعد السلام يعتبر كالجهر في الظهر مثالا ان ظهر

يعني ان ما ذكر من السنن التي يسجد لها قبل السلام مسايل يكون السجود لها بعد السلام منها من قرا جهرا في صلاة الظهر والعصر ناسيا ثم ظهر ذلك فانه يسجد بعد السلام لانه محض زياده كما قدمناه وفي بعض النسخ ان ذكر موضع ان ظهر والمعني واحد وقوله باذا المعني اي باذا الذي يريد معرفة ما يسجد له قبل السلام مما يسجد له بعد

وكالكلام في الصلاة ساهيا واكل شي من قليل ناسيا

فيه مسيلتان الاولي الكلام القليل في الصلاة ساهيا يسجد له بعد السلام ما لم يكثر فتبطل صلاته قال غير واحد ومفهوم ساهيا انه لو تكلم عامدا او جاهلا بطلت صلاته وهو كذلك في العامد اتفاقا وفي الجاهل علي المشهور ولو كان كلامه عمدا او واجبا عليه كانقاذ اعمي وشبهه كما تقدم فايده قال سند ليست الحروف شرطا بل لو نهق كالحمار او نعق كالغراب فهو كالكلام المسيلة الثانية اذا اكل شيا قليلا ناسيا

سجد بعد السلام ومثله الشرب ناسيا وقول الناظم قليلا هو قيد
في المسيلتين اعني الكلام والاكل ومفهوم ناسيا انه لو اكل عامدا
بطلت وهو كذلك ولو قال موضع لكان احسن
لاستقامة الوزن وفي بعض النسخ اكل بوزن فاعل وشيا بالنصب وهو حسن

اوكالذي من ركعتين سلما اوزاد فيها غير ما قد الزما

في البيت مسيلتين الاولي من سلم من ركعتين او من ثلاثيه او رباعيه
ساهيا ثم تذكر فاتم صلاته فانه يسجد بعد السلام وهذا معني الشطر
الاول الثانية من زاد في صلاته غير ما قد لزمه ساهيا فانه يسجد سجدتين
بعد السلام كمن زاد سجدة او ركعة وكلامه عام اريد به الخصوص
لان من دعا مثلا في ركوعه لا يسجد لانه انما تكلم بذكر ويعني ايضا ما لم
تكثر الزيادة اما ان كثرت فهي مبطوله كمن تكلم ساهيا اوطال او زاد
في صلاته فاذا زاد علي الرباعية مثلها بطلت علي المشهور واختلف في
الثلاثيه هل يكون حكمها كالرباعيه وهو ظاهر كلام صاحب المختصر ولافقوه
وان كانت مثل نصفها لم تبطل ومفهوم كلامه بطلان صلاة المعتمد وهو
كذلك ولو قل وقوله غير ما قد الزما ما تقدم معناه انه زاد في صلاته
شيا لم يلزمه

اوقاعد بعد سجود الثالثه ومثلها الالي كفيت الحادثه

فيه مسيلتان الاولي من جلس بعد سجود الركعة الثالثة ثم تذكر
ذلك وقام للرابعة فانه يسجد سجدتين بعد السلام لزيادة هذه
المسيلة الثانية من جلس بعد فراغه من الركعة الاولي ثم تذكر

وقام

وقام لبقية صلاته فانه يسجد بعد السلام ومعني قوله كفيت الحادثه
يحتمل انه دعا للمصلي ان يكفي الحوادث في صلاته لاحتياجها في احكامها
الي تامل ويحتمل انه دعا عام في الصلاة وغيرها

اوقايم من اثنتين ان رجع من الجلوس بعد ما منه رفع

اي من قام من اثنتين في الثالثه او رابعه ولم يجلس ثم تذكر فرجع
للجلوس والتشهد فانه يسجد بعد السلام ولا تبطل صلاته سوا
رجع عامدا او جاهلا او ناسيا وهو كذلك علي المذهب وقوله
رجع اي سوا استقل رافعا او كان الي الجلوس اقرب او ابعد لا أفهم
من قوله رفع انه لو لم يفارق الارض بيديه وركبتيه لم يكن عليه سجود او هو كذلك

والنفخ في الصلاة كالتكلم والخلف في التنحنح المفهم

اشتمل البيت علي مسيلتين المسيلة الاولي النفخ وفيه ثلاثة اقوال
مذهب ملك انه كالكلام يبطل الصلاة عمده وجهله ويسجد لسهوه
بعد السلام ثم الحروف ليست شرطا كما تقدم فلو ضحك او نهق
كالحمار او نعق كالغراب لبطلت صلاته المسيلة الثانية في
التنحنح والحكم فيه ان كان لحاجة فقال ابن بشير لا سجود فيه اتفاقا
واذا كان لا سجود فيه فلا يبطلها من باب اولي واما التنحنح لغير حاجة
ففي البطلان وعدم ابطالها قولان لملك والمختار عند اللخمي من القولين
عدم الابطال ولذا قال صاحب المختصر مشبها بما لا سجود فيه
وهو النفث في الثوب لحاجة ومشيرا للخلاف بالابطال وعدمه

لغير الحاجة بقوله كالتنحنح والمختار عدم الابطال به اي بالتنحنح
لغيرها اي لغير الحاجة انتهي بمعناه وهو مذهب بن القاسم واختاره الابهري
وظاهر كلام الناظم ان الخلاف فيه سوا كان لضرورة او غيرها وليس كذلك

واخرس وابكم ان شارا فذاك عن نطقهما عبارا

اي ان الاشاره من الاخرس والابكم كالنطق من غيرهما فيجي فيه ما جا في
الكلام من عمد وسهو وقليل وكثير والبكم والخرس فقيل مختلفان فالابكم
هو الذي لا ينطق ولا يفهم وان فهم فهو الاخرس وقيل هما واحد وعلي كل منهما
فالتشبيه في قوله عن نطقهما غير صحيحه لانه علي الاول اذا كان لا يفهم
فكيف يشير وكذا غير صحيحه علي القول انهما سوا وقال بعضهم يقال
ابكم وبكيم اي اخرس بين الخرس والبكم وقال الكواشي في تفسيره الابكم
الذي ولد اخرس بربي والذي طرا عليه ذلك هو الاخرس وعلي هذين
يصح كلام الناظم والله اعلم ولو قال بدل البيت المذكور من ابكم واخرس
اشاره كالنطق حقا من ذوي العبارة لكان احسن

وضاحك مقهقه وشبهه وذا كثيرا قد يطول ذكره

قال في الجواهر القهقهه تبطل الصلاة عمدا كانت او سهوا او غلبة
لما فيها من اللعب والعبث وعدم الوقار وفي المدونة ان كان وحده قطع
وان كان مع امام مضي واعاد وظاهره قدر علي ترك القهقهة ام لا
كما في المدونة ومثله لابن الحاجب وقيده صاحب المختصر بما اذا لم
يقدر علي الترك فان كان مغلوبا مراعاة لحق الامام ولصلاة الجماعة

وان كان

وان كان اماما فلابن القاسم في العتبيه يستخلف من ياتم بالقوم ويتم
هو معهم وفهم من قوله مقهقه ان التبسم لا شي فيه وكذا عمده عند
مالك رواه بن القاسم عنه في المدونة وروي عنه اشهب في العتبيه
يسجد قبل السلام لنقص الخشوع واستحسنه اللخمي سحنون بعد
السلام وظاهره البطلان ولو كان ضحكه للاخرة ولما اعد الله فيها
لاوليايه بن ناجي وبه افتي غير واحد ممن لقيته من التونسيين والقرو
وصوب بن ناجي الجواز لعدم قصده اللعب بل هو ماجور فيه كالبكا
خوف عذاب الله انتهي وقوله وشبهه اي شبه المقهقه وقوله وذا
كثيرا اي شبه المقهقه مما يبطل الصلاة كثيرا منه الاعتماد لغير عذر
والصلاة علي ظهر الكعبة وذكر فرض يجب ترتيبه وذكر المتيمم الما في رحله
واختلف نية الامام والماموم وعد عياض من ذلك عشرين مسيله في قواعده

فكل هذا سهوه زياده سجوده بعد وفا العباده
ياتي به السلام قاعدا او حيث ما ذكرت ان تباعدا

يعني ان من ترتب عليه سجود بعدي فانه يسجده ان كان قاعدا بموضع
صلاته فان ذكره بعد ان تباعد سجده اي وقت كان ولو بعد سنين
كثيره ثم استثني من ذلك ما اذا كان سهوه مع الامام فلا سجود عليه فقال

الا اذا كنت مع الامام فما عليك فيه من ملام

اي لان الامام يحمل عنك ما سهوت عنه معه فيه مما لو كنت منفردا لسجدت له

والجهر والسر معا بالاتيني عمدا او سهوا اما عليك فيه شين

اي اذا جهر يسيرا في الصلاة السريه او اسر في الجهريه بنحو الاية والايتين فلا شي عليه سوا كان ذلك سهوا او عمدا وظاهر كلامه انه لا شي عليه اذا جمع بينهما فان اسر باية في ركعة جهريه وجهر باية في ركعة سريه

والنقص والزيادة ان كانا فاسجد وخذ لفعله بيانا
قبل السلام ذا هو المنقول عن ملك انا به اقول

من سها في صلاته بزيادة ونقص سجد قبل السلام هذا قول ملك وهو مذهب الاكثر وقيل بعد وروي محمد عند عبد العزيز وقال ابن ابي سلمه ويأتي بسجودين فيسجد قبل السلام للنقص وبعده للزيادة ط تتمه اختلف في محل السجود علي خمسة مذاهب فقال ابو حنيفه كله بعد وقال الشافعي كله قبل وقال ملك يسجد للنقص قبل السلام وللزيادة بعده ولاجتماعهما قبله تغليبا لجانب النقص وقال الامام احمد يسجد قبل السلام حيث سجد رسول الله صلي الله عليه وسلم قبل وبعد حيث سجد بعد وما عداهما كان كله قبل السلام زيادة كان او نقصانا وقال داود الظاهري ومن قال بقوله من اهل الظاهر سجود السهو مقصور علي المواطن التي سجد فيها رسول الله صلي الله عليه وسلم وما عدا ذلك ان كان فرضا اتي به وان كان ندبا فلا شي عليه ولكل امام من الايمة حجه ولقوله دليل لا نطيل

القول في القناع للنسا حرايرات كن او اماء

ليس في هذا البيت غير الترجمة ثم افاد الحكم بقوله

القول في القناع فالواسنه في كل حرة مسنه

والحق

والحق الناس بها ام الولد فما عنه محيصا للابد
وامر به الجارية المراهقه لانها بالبالغات لاحقه
فكل من صلت بلا قناع تعيد في الوقت بلا نزاع

ذكر رحمه الله في هذه الابيات الاربعة مسايل الاولي وهي ما افاد في البيت الاول ان القناع سنه في حق كل حرة مسنه اي بالغه وهو المراد بالمسنه والمقنع بالكسر ما تتقنع المراة به راسها والقناع اوسع من المقنعه والقناع ايضا الطبق من عسيب النخل قاله في الصحاح الثانيه ما تظهنه البيت الثاني لحاق ام الولد بالحرة في الحكم السابق كما قاله في المدونه الثالثه امر الحره المراهقه وهي المراد بالجارية ستر القناع لان المراهقه بمنزلة الكبيرة قاله في المدونه لان كل من امر بالصلاة امر بشروطها وفضايلها الرابعه لو صلت واحده منهن بغير قناع اعادت في الوقت تكميل الوقت في حقهما هنا يمتد للاصفرار بمنزلة الظهر والعصر وقيدنا المراهقه بالحره لان الامه تصلي بغير قناع وكان عمر رضي الله عنه ينهاهن من الازار لئلا يتشبهن بالحراير والحق في المدونه المكاتبة والمدبره والمعتق بعضها بالقن والحق في الجلاب المكاتبه بام الولد والوخش والعلي في ذلك سوا عند ملك ولو طرا العتق علي امة بعد دخولها في الصلاة استترت ان كانت السترة قريبا منها علي المشهور فان لم تستتر اعادت في الوقت

واعلم بان سنة الصلاة موكدا اذ منها والاقامة
لا شي فيه لا ولا يوتر وها انا اذكره مفسرا

رفع اليدين عند الاحرام   وبعدها الانصات للامام
وقول امين ورد السلام   على الامام والدعا باحتشام
في حالة السجود والخضوع   ومثله التسبيح في الركوع
وقوله الماموم ربنا لك   الحمد حمدا طيبا مباركا
وسنة اقامة الصلاة   عند ادائها الذي الاوقات
وفي صلاتنا على النبي   في اخر التشهد المحكي
قل سنة وهو الذي اجازوا   وقيل فرض قاله المواز

ذكر في هذه الابيات التسعه ان ما قدمه من السنن الموكدة هو الذي يسجد له واما ما ياتي به غير ذلك من السنن اذا ترك منه واحدة لا شي عليه فيه وهو ما ذكره من قوله والاتي الي اخره المسيلة الاولي رفع اليدين مع الاحرام عند شروعه لا قبله ولا بعده وعده في الذخيرة كجماعة من السنن وفي الجواهر كالتلقين فضيله واقتصر عليه صاحب المختصر الثانيه الانصات لقراة الامام سنه في جهر الامام واما ان اسر فيستحب للماموم ان يقرا ولا سجود علي تاركه وهو الذي يقرا خلف الامام الثالثه تامين سنه للمنفرد اذا فرغ من قراة الفاتحة مطلقا كانت قراته سرا او جهرا عند القرافي وعند بن رشد سنه في حق الماموم فيما يجهر فيه امامه ولا شي عليه في تركه وقال القاضي عبد الوهاب انه فضيله ومشا عليه صاحب المختصر واما الامام فيؤمن اذا قرا سرا ولا يومن في الجهر وهو مذهب البصريين وروا المدنيون يومن الرابعه رد الماموم السلام

علي امام

علي امامه وعلي يساره سنه ان كان عن يساره احد واذا ترك ذلك فلا سجود عليه واما التسليمه التي يخرج بها من الصلاة ففريضه الخامسه الدعا في السجود قال بن ناجي فضيله وان تركه فلا سجود عليه ويحتمل انه ذكره لينبه به علي مخالفة يحي بن يحي وعيسي بن دينار في قولهما تبطل صلاة تاركه لكن تؤول علي ترك الطمانينه الواجبه وفي البيان انما قاله استحبابا وقول الناظم باحتشام اي بادب وخضوع وفي بعض النسخ باختتام مثناتين فوق اي يستحب الدعا عند تمام الصلاة تنبيها الاول قال في المدونة لا باس بالدعا علي الظالم الثاني هل يدعي علي المسلم العاصي بالموت علي غير الاسلام كما قال في المدونة افتي به بعض شيوخ بن ناجي محتجا بدعا موسي صلي الله عليه وسلم علي فرعون حيث قال ربنا اطمس علي اموالهم واشدد علي قلوبهم فلا يومنوا حتي يروا العذاب الاليم او لا يجوز بن ناجي وهو الصواب عندي وليس في الاية دليل لانه فرق بين الكافر المايوس منه كفرعون وبين المسلم العاصي الثالث هل يجوز لعن العاصي المعين او لا قولان السادس ترك الخضوع السابع التسبيح في الركوع والسجود عدهما عياض من السنن وقال الناظم لا سجود علي تاركه الثامنه ترك الماموم ربنا ولك الحمد لا سجود فيه لانه فضيله باتفاق قاله بن ناجي واما سمع الله لمن حمده فسنة اتفاقا وهل مجموعها في الصلاة سنه واحده او كل تسميعة سنه قال بن ناجي يجري ذلك عندي علي الخلاف في التكبير التاسعه الاقامه لادا الصلاة سنة وقال الناظم لا سجود في تركها

شرح

العا اختلف في الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم في التشهد الاخير علي ثلاثة اقوال الفرضيه وهو لابن المواز والشافعي والسنيه والفضيله وهما قولان مشهوران وذكرا لتشهيرين صاحب المختصر

وهو فرض مرة في العمر بلا خلاف عند اهل الذكر

ح لما تقدم ان الصلاة علي رسول الله صلي الله عليه وسلم غير فرض افاد انها واجبه مرة في العمر قال في الشفا عن ابي عبد الله محمد بن سعيد ذهب ملك واصحابه وغيرهم من اهل العلم ان الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم فرض في الجملة بعقد الايمان لا يتعين في الصلاة وان من صلي عليه مرة واحدة في عمره سقط الفرض عنه وقال اصحاب الشافعي الفرض منها الذي امر الله ورسوله هو في الصلاة واما في غيرها فلا خلاف انها غير واجبه وعن ملك انها سنه في التشهد الاخير.

وسنة تيامن السلام والخلف فيه ياتي في النظام

هذه سنه حادية عشر وهي التيامن بالسلام في الصلاة وياتي فيه خلافا قريبا

وما اتاك بعد ذا فهو مباح او سمه فضيلة ولا جناح
كسترة وكالقنوت والامام يقوم من موضعه بعد السلام
كذا التيامن اذا سلمت والاخذ في الدعا اذا صليت
وكالقراة تفهم شرح بالطول في الظهر ثم والصبح
وبالتوسط تقضوا في العصر ومثلها العشا من ذا القدر
والقصر شاع عنهم في المغرب حتى قضوا بفضله في المذهب
ومثله وشبهه بطول وقصدنا التقصير والتسهيل

الخلاف

الخلاف في التيامن بالسلام فضيله فلو نسيا سر ثم تيامن لم تبطل وقال ابن شعبان تبطل وهذا هو الخلاف الذي اشار اليه بقوله في البيت السابق. والخلف فيه ياتي به في النظام علي انه لم يصرح بالخلاف فيه والله اعلم ويحتمل ان الامام اذا سلم يتيامن او يجلس الي جهة يمين المحراب وهذا كله ظاهر وقوله كالسترة سنة عند ابن حبيب الباجي مندوبه ففي قول الناظم مباحه نظر واعلم انها مطلوبه في حق الامام والمنفرد ولها شروط وهي ان يخشيا مرورا بين ايديهما وشرطها ان تكون بشي طاهر لا نجس وان تكون بثابت لا بسوط ونحوه وان تكون بغير مشغل كامراة اجنبيه وفي المحرم قولان ولا بد ابه وان تكون في غلظ رمح وطول ذراع ولا يستتر بحجر واحد وفي المدونة الخط باطل كان يخط خطا من المشرق لجهة المغرب او من القبلة الي دبرها ويأثم المار ان كان في سعة من ترك المرور بين يدي المصلي ويأثم المار ان كان في سعه من ترك المرور بين يدي المصلي ويأثم مصل تعرض للمرور فلو لم يكن للمار سعة ولا تعرض المصلي فلا اثم علي والصور اربع مار له سعة ومصل تعرض يأثمان مار له سعه ومصل لم يتعرض يأثم المار فقط مار لا سعة له ومصل تعرض يأثم المصلي فقط مار لا سعة له ومصل لم يتعرض لا اثم علي واحد منهما ولو حذف الالف واللام من قوله وكسترة لا استقام الوزن وقوله وكالقنوت اي هو فضيله وهو المشهور وقيل سنة وقيل غير مشروع ولابن زياد ما يدل علي وجوبه ويسر به علي المشهور وقيل يجهر به والمشهور انه في الصبح فقط ويستحب لفظه

وهو اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونومن بك ونتوكل عليك ونخنع لك
ونخلع ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك
نسعي ونحفد نرجوا رحمتك ونخاف عذابك الجد ان عذابك بالكافرين
ملحق ويستحب قيام الامام من موضعه بعد سلامه مخافه ان
يعتقد الداخل بقاه وقوله والاخذ في الدعا الي اخره اي يستحب
الدعا اذا فرغ من الصلاة وهذه المسيله تقدمت قريبا علي ما في بعض
النسخ فتكون مكرره وقوله كالقراة الي اخره اي بطول في الصبح ويليها
في التطويل الظهر ويتوسط في العصر والعشا وتقصر في المغرب وهو
معني قوله والقصر شاع عنهم في المغرب اذ ليس المراد انها تقصر في
السفر وقوله ومثله وشبهه بطول اي من المستحبات فانها كثيره
منها اعتدال الصفوف والقراه مع الامام فيما يسر فيه وتقصير
الجلسة الاولي علي الثانية وصفة الجلوس للتشهد والاشاره بالسبابه
اي تحريكها في تشهده دايما والصلاة علي الارض بغير حايل كالبساط
وشبه بلا ونحوها والصلاة علي ما تنبته الارض ووضع بصره موضع
سجوده وهو كثير كما قال وقوله وما اتاك بعد ذا فهو مباح عام اريد
به الخصوص لشموله المندوبات وغيرها لكنه بينها بعد ذلك

باشروط توجب الصلاة بها وقد عينها القضاة

يعني بهما بن رشد وعياض فان كلاهما قاض ولذلك قال

تعدها القاضي عشره وتضفها عند ابن رشد ذكره قال

قال ارتفاع الحيض والنفاس من غير ظف لا ولا قياس
والعقل والبلوغ والاسلام وبدخول وقتها التمام

قال بن رشد ونصف العشره هي الخمس التي عدها وقوله وبدخول
الوقت هو التمام اي تمام عدة الخمسه وبقيت العشره التي عدها عياض
بلوغ الدعوه وكون المكلف غير ساه ولا نايم وعدم الاكراه والقدره
علي الطهاره بالما او التيمم علي خلاف فيه فقوله ونصفها اي نصف
العشره التي عدها عياض وليس المراد انها خمسة عشر وان عياضا ذكر
عشره وبن رشد ذكر خمسة ايضا بل الخمسة التي عدها بن رشد هي من جملة العشره
التي عدها عياض ثم افاد ان عياضا ذكر لها مكروهات فقال

زاد عياض ها هنا حالات ما يكره في حالة الصلاة

اي زاد الحالات التي تكره الصلاه حال وجودها وعدها في قواعده عشرين وسنذكرها
في محلها ان شا الله فلو قال الناظم بدل الشطر الثاني جميعا تكره في الصلاة لكان احسن لخفة الوزن

كمن من صلاته مدافعا لبول او غايط او هما معا

واشار بقوله مدافعا الي كون احدهما او هما معا شديدان وهو كذلك قال بن
زرب تبطل بالشديد بدين وكذا قال عياض انتهي وهنا اذا شغله ذلك عن
فرض من فروض الصلاة وفهم منه ان الخفيف لا تكره الصلاة معه وهو كذلك لكن فيه مخالفه
لقوله وان يكن شيا خفيفا فيه الا ان يحمل الخفيف الذي علي حديث النفس بامور الدنيا كما ياتي

وكل ما يشغله عن فهمها فمفسد ولو مضي وقتها

ككثرة الهم الذي يذهب بالعقل حتي لا يدري كم صلي قاله عياض وكثرة العمل

لغير اصلاحها والاكل والشرب وترك ركن او فرض من فرايضها او ثلاث
سنن ولم تجبرها بالسجود والزيادة فيها عمدا او جهلا او بزيد مثلها سهوا
والرده والقهقهه والتوكا علي العصا لغير عذر بحيث لو ازيل سقط او الفرض
في الكعبه او علي ظهرها وقيل لا اعادة وقيل ان قام سا ترا فكالصلاة في جوفها
وتعاد في الوقت وقيل ان كان بين يديه قطعة من سطحها والصلاة في جوفها قاله المازري
وكاخلاف نية الامام والماموم وذكر ما يفسد صلاة الامام او ترك النية او فـ
قطعها عمدا او تذكر صلاة فرضا وجب عليه ترتيبها وعد عياض مفسداتها عشرون

وان يكن شيا خفيفا فيه   مضا علي كراهة التنزيه

اي وان كان المشغل شيا خفيفا كره كراهة التنزيه وهو واضح

وتكره الصلاة في حال الغضب   وحالة الجوع كذاك والتعب
وشدة الحر وكثرة الشبع   وضيق الخف الى هنا تبع
وتكره ان كان شيا في الفم   كحبة من جوهر او درهم
وتكره الصلاه بالتحقيق   الي التماثيل والتزويق

وجه الكراهة في هذه الامور كونها مشغلة عن تمام الصلاة كالشبع والصلاة بحضرة

وتكره الصلاة في المساجد   بين الاساطين فدع وباعد

اما انها ماوي للشياطين واما محل النجاسات بوضع النعال فيها

وكرهوا القراة المنكسه   بعكس ما في المصحف الموسسه

يشمل صورتين الاولي ان يقرا السوره ثم يقرا التي فوقها الثانيه ان يقرا السوره

وكرهوا ان يصلي مع امام   مساويا في الصف او معه امام

[illegible]

اي يكره

اي يكره ان يكون الماموم مساويا للامام في موقفه بيمينه او يساره ويكره
ان يصلي امام الامام بين يديه بغير ضروره فامام الاول بكسر الهمزة والثاني بفتحها

وكرهوا ان يحمل المتاعا   بكمه كالثوب او بضاعا

المتاع السلع والبضايع اي شي من المال فهو اعم من الذي قبله ويحتمل انسا ويهما
ولعله ذكر الكم والثوب لكونهما هو الغالب والا فلو جعله في حجره او غيرها كان مشغلا كالكم

وكرهوا الصلاة في المعاطن   وما نهي عنه من المواطن

معاطن الابل موضع مباركها وقيل موضع صدرها بعد ورودها الشرب بعد نهل ويطلق علي
ماواها بالليل ايضا ثم ذكر المواطن التي تكره الصلاة فيها وورد النهي عن بعضها فقال

كالسوق والحمام والطريق   وظهر بيت الله يا صديق

السوق والطريق والحمام معروفات وظهر بيت الله هو ظهر الكعبه وعن ابن عمر نهي رسول الله
صلي الله عليه وسلم عن الصلاة في سبع مواطن في المزبلة والمجزره والمقبره وقارعة الطريق وفي
الحمام ان امنت النجاسه وفي معاطن الابل وفوق بيت الله انتهي فاما ذكر الظهر مع الفوق
عدم كراهتها علي مواضعها وفوق البيت اعلاه كابي قبيس فلو صلي علي ظهر البيت بطلت عندنا
خلافا لابي حنيفة ولعله اشار بقوله كالسوق لخبر ابي هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم احب
البلاد الي الله مساجدها وابغض البلاد الي الله اسواقها

وبقعة المزبل والمجزره   وبقعة الكفار حتي المقبره
وبيت اهل الخمر والنجاسه   كتارك الصلاة ذي خساسه
وموضع السجود ان كان عوج   دعه وما عليك من حرج
وبقعة الصلاة كذاك تكره   والخلف فيها قد سمعنا خبره

بقعة المزبله هي موضع طرح الزباله ومحل الكراهة اذ لم تحقق النجاسه
والمجزره موضع تعليق اللحم وهي بكسر الميم وفتح الزاي قال الجوهري
المجزر بكسر الزاي اي موضع جزرها انتهي ولا شك في نجاسته لما فيه من
الدم وبقعة الكافر اما بيته واما موضع اقامته لعدم تحرزه من النجاسه
واما المقبره بتثليث الموحده ففيها خلاف بين الجديده والقديمه وبين
مقابر الكفار وغيرهم المازري مشهور المذهب الجواز ولو كانت لكافر ويكره
في بيت اهل الخمر واهل النجاسة لا يتحرزون من النجاسه وكذلك تكره
الصلاة في بيت تارك الصلاة لخساسته وفي بعض النسخ خصاصته اي
خص بذلك دون بيت المصلي فلا تكره فيه لتوقيه النجاسة دون الاخر
وتكره في موضع يكون السجود فيه معوجا لعدم تمكن اتمام السجود فيه وتكره في
البقعه المغصوبه وتصح وقيل لا تصح فيها ولذا قال والخلف الى اخره

وسنة التشهد الاخفا والجهر كره وبه القضا

اي سنة التلفظ بالتشهد الاخفا بان يقوله سرا يحركه لسانه ويكره
الجهر به واعلم ان المولف ذكر حكمه ولم يذكر لفظه قال في الرسالة والتشهد
التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم قال فان سلمت بعد هذا اجزاك انتهي
خاتمة ومن المكروهات حديث النفس بامور الدنيا وتشبيك الاصابع
وفرقعتها والعبث بها وبخاتمه وبلحيته وتسوية الحصبا والاقعا في

التشهد

التشهد بان يجلس علي صدور قدميه وكذلك عند القيام من السجود
بل يعتمد علي يديه والصفد بالدال وهو ضم قدميه في قيامه كالمكبول
والصفن بالنون وهو رفع احدي رجليه كالدابة عند وقوفها والصلب
وهو وضع اليدين علي الخاصرتين وتجافي العضدين علي الجنبين كالمصلوب
والاختصار وهو وضع اليدين علي الخاصرتين في قيامه والتلثيم لمن ليست له عاده
وكفت الشعر والثوب

باب شروط الامامه

الامامه لغة الاقتدا والامام المقتدي به والماموم الذي يقتدي بغيره
والامامه خطة شرعيه في الدين ومن شرايع المسلمين لخبر ايمتكم
شفعاوكم فاختاروا بمن تستشفعوا ولما وصفه بالشفاعة دل ذلك
علي فضله في نفسه وشرفه وتثبته وحصره في الشفاعة دليل علي ان من
ليس بشفيع لا يصلح للشفاعة ولا يكون اماما وقال عليه الصلاة والسلام
ان سركم ان تقبل صلاتكم فليومكم خياركم فانهم وفد بينكم وبين ربكم
ولما كان للامامة شروط اجزا وشروط كمال ذكرهما الناظم فقال

وبعد ذا نذكر في الامام شروطه كلا علي التمام

اي وبعد ما قدمناه مما يتعلق بالصلاة نذكر شروطه علي التمام
يعني الواجبه وغيرها وبدا بالواجبة وغيرها وهي ثمانيه فقال

ومن شروطه نقول الواجبه العقل والبلوغ والمجانبه
لكل ما عنه نهي الكتاب وسنة وذا هو الصواب

ذكر في هذين البيتين ثلاث شروط الاول العقل فلا تصح امامة

مجنون مطبق بلا خلاف وفي غيره قولان وفي معني المجنون غير المميز
كالسكران وسوا ادخله علي نفسه او ادخله عليه غيره وسوا سكر
بحلال او حرام لان ذهاب العقل ينقض الطهارة التي وجودها
شرط في الصحة الثاني البلوغ فلا يوم غيره قال مالك في المدونه
لا يوم في النفل رجالا ولا نسا وقال ابن القاسم يوم في النافلة دون
الفريضة وهو المشهور الثالث العداله فلا تصح من فاسق بجارحه
واما بالاعتقاد والتاويل ففيه خلاف والمشهور صحة امامة صلاته
لانه يعتقد التقرب بعبادته فهو اخف من القادم علي ما يعتقد انه
معصيه لانه لما لم يجتنب لما نهي الله عنه لا يومن ان يترك ما امر الله به
من الطهارة والنية والاحرام وظاهر النظم عدم صحة امامتهما والنص به
منع امامة من نهي عنه الكتاب والسنه الثالث ماخوذ من السنة كما تقدم

وذكرا من شرطه يكون   ومسلما ولا به جنون

اشتمل هذا البيت علي شرطين الاول الذكوريه فلا تصح امامة
المراه للرجال ولا للنسا في الفرض ولا في النفل وروي ابن ايمن عن مالك
توم النسا والاول هو المشهور ويشترط كونه محقق الذكوريه
فلا تصح امامة الخنثي المشكل للرجال ولا للنسآ علي المشهور
الثاني الاسلام فلا تصح من كافر تنبيه لا فرق في بطلان المقتدي
بامراة او كافر او خنثي او مجنون او فاسق بجارحة بين ان يدخل
عالما بذلك او جاهلا ثم يتبين له ذلك في اثنايها او بعد فراغها

والله اعلم

والله اعلم واختلف في المخالف في الاعتقاد كالقدرية واهل الاهوا
والبدع والخوارج والخلاف في تكفيرهم وعدمه وقد اضطرب فيها قول
مالك وهو امام الفقها كما اضطرب فيها قول القاضي ابو بكر وهو امام المتكلمين
والقدرية فرقة تجعل الايمان بالقدر ان تومن ان تقدير الخير والشر
من العبد لا من الله وتقول ايضا ان المشيئة الينا وينكرون القدر ويزعمون
ان كل واحد خالق فعله ولا يريدون ان الكفر والمعاصي بتقدير الله ومشيئته
وقيل انهم هم الذين ينسبون الخير الي الله والشر الي غيره ولذلك سماهم النبي
صلى الله عليه وسلم مجوس هذه الامة لانهم يزعمون ان الخير من فعل النور
والشر من فعل الظلمات وقيل سموا مجوسا لانهم احدثوا في الاسلام مذهبا
يضاهي مذهب المجوس من جهة ان المجوس يضيفون الكون الي الاهين يسمون
احدهما يزدان والاخر اهرمن ويعنون بيزدان الباقي وباهرمن الشاطين
ويزعمون ان يزدان ياتي بالخير والشر واهرمن ياتي بالغم والشر ويقولون
ذلك في الاعيان والاحداث الا ان القدرية ينسبون ذلك في الاحداث
لا غير فيشابهوهم من وجه والمرجيه سموا بذلك لتاخيرهم العمل وبعيدهم اياه
عن الايمان حيث قالوا والاعمال ليست من الايمان وقيل هم الجبرية القائلين
بان العبد لا فعل له واضافة الفعل اليه كاضافته الي الجمادات وسموا بذلك
لانهم يوخرون نفوسهم عن فعل الاشيا ويرجونها من الرب وذلك الاكثرون
ان المرجية هي الفرقة القائلة بالجبر العرف المنكره للتكاليف وقيل الاصح انها
الفرقة التي تعتقد انه لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة وسموا

الخير ح

بذنبه لاعتقادهم انه تعالى ارحا تعذيبهم على المعاصي اخره انتهى من بالعرض
بالمعنى مع تقديم وتاخير وقوله ولابد حيث نقدم في مفهوم قوله العقل

وعارفا بالعقد فيما لزم وقاريا لا لحن فيه يعلم

اشتمل هذا البيت على شرط وهو كونه عارفا بما لا تصح الصلاة الا به فقها وقراءة
اما كونه عارفا بالعقد المتعلق بالصلاة فلا اشكال فيه واما القراءة فقال
الامام ابو عبد الله لا تصح امامة اي قارئ لكن ان صلى من يحسن القراءة خلف من لا
يحسنها اعاد الامام والماموم ابدا **وقوله** لا لحن فيه يعلم فاعلم انه اختلف
في امامة اللحان على اربعة اقوال **عدم** الصحة مطلقا في الفاتحة وغيرها
غير المعنى ام لا كانعمت ضما وكسرا وان كسر **ثانيها** تبطل باللحن بالفاتحة
دون غيرها وسبب الخلاف هل يخرجه اللحن عن كونه قرانا ام لا والقولان
مشهوران فليقتصر عليهما تتمة تبطل بقراءة من لم يميز بين الضاد والظاء لان فيه
ابدال حرف بحرف ولا شك في تغيير المعنى به وهو اشد من تغيير اعرابه اذ قد
لا يغير معناه وهو قول ابن ابي زيد والقابسي وقيل لا تبطل حكاه
اللخمي عن صاحب الاستذكار وشهر القولين صاحب المختصر

وقادرا على اداء فرضه كي لا يكون عاجزا من فرضه

الشرط السابع القدرة على ادائها احترز من العاجز عن الاركان كالعاجز
عن القيام او ما في معناه من الاركان لمرض به ففي المدونة اذا عجز عن القيام
استخلف ورجع هو ماموما ولو قال بدله وقادرا على اداء المفترض فلا يكون
عاجزا لمرض لكان انسب **وفي الجمعة مقيما حرا وعارفا بيومها مقرا**

اشار

اشار في هذا البيت الى انه يشترط في امام الجمعة اربعة شروط **احدها**
كونه مقيما فلا تصح خلف مسافر الا الخليفة يمر في سفره بقرية جمعة فيصح ان يؤمهم
بهم **ثانيها** كونه حرا فلا تصح خلف رقيق لانه لا جمعة عليه **ثالثها** كونه
عارفا بيومها اذ لو لم يكن عارفا لم تصح له ولو صادف ايقاعها فيه
رابعها كونه مقرا بها **وينوي فيها انه امام والجمع ايضا فاكتف بالاعلام**
وفي صلاة الخوف واستخلافه ينوي كما ذكرته فاتقنا

اي يشترط ان ينوي انه اماما لانه من شرطها الجماعة كما سياتي فلو لم ينوي
الامامة لم تصح صلاته ولا صلاتهم ثم استطرد مسائل يشترط فيها نية
الامامة اخرها الجمع لليلة المطر ثانيها صلاة الخوف ثالثها الاستخلاف
لان كل صلاة من هذه الصلوات يشترط فيها الجماعة وتجب فيها نية الامامة
واعترض صاحب التوضيح توهم كل موضع يشترط فيه الجماعة تجب على الامام
فيه نية الامامة بانه غير صحيح لان الاستخلاف لا يشترط فيه الجماعة ولو
اتموا لانفسهم صحت صلاتهم وكذلك الخوف لو صلى كل لنفسه صحت صلاته
انتهى ومثله في الاستخلاف ولابن عرفة تتمة يلخص من كلام الناظم ان الامام
تلزمه فيه الامامة في ستة مواضع اربع **جيمات** الجمعة والجمع بعرفة والجمع
بالمزدلفة والجمع لليلة المطر **وخاآن** الخوف والاستخلاف زاد في الجواهر
ان كل صلاة لا تصلى الا بامام كالعيدين والاستسقاء والكسوف وزاد
المازري يشترط نية الامامة في تحصيل ثواب الجماعة لان الامام لا يحصل له
فضل الجماعة الا اذا نواها واختار اللخمي خلاف ما قال المازري وعليه اي على

قول المازري درج صاحب المختصر حيث قال فيما يشترط فيه نية الامامة
مخرجا له مما لا يجب عليه فيه بقوله لا جمعة وجمعا وخوفا ومستخلفا
كفضل الجماعة واختار في الاخير خلاف الاكثر ...

وراتب ممن يصلي وحده ينوي ولا تجمع فيه بعده

اي ان الامام الراتب اذا صلى وحده في الوقت الذي عادته ان
صلاة الجماعة فيه بانه ينوي الامامة بريّته ويحصل له فضل الجماعة
وليس لاحد ان يجمع في مسجده بعده ويعيد معه المنفرد ولا يعيد هو في جماعة
وينوي نية الامامة لاحتمال ان ياتي احد بعد دخوله منفردا فيقتدي به

وغير هذه وما يليها لا ينوي انه امام فيها
وقيل بل في سائر الصلاة ينوي كذا جا عن الرواة

اي وغير هذه الصلوات المذكورة لا يلزمه نية الامامة فيها وعليه
الاكثر وقيل بل تلزمه نية الامامة في جميع الصلوات ليحصل له فضل الجماعة
واختاره اللخمي وهو خلاف ما عليه الاكثر ولما تكلم على الشروط الواجبة
اتبعها بشروط الكمال فقال ...

ومن شروطه على الكمال منزها في القول والافعال

تنزاهته في الاقوال بعدم نطقه بفاحشة او خنا او غيبة او غيرها
وتنزاهته في الافعال ككف يديه عن اخذ شي لغيره وبعده عن فعل ما لا يليق به

ذو حسب برّ ومعروف النسب ذو خلق وذو مقام في الحسب

الجوهري الحسب ما يعده الانسان من مفاخر ابايه ويقال حسبه دينه

ويقال

ويقال لماله ابن السكيت والحسب والكرم يكونان في الرجل وان لم يكن
لهم اباء لهم شرف والشرف والمجد لا يكونان الا بالاباء وقال في ماداب
النسب النسب واحد الانساب والنسبة مثله وانتسب لي ابيه اعتزاه والنسب
اي ادعى انه نسيبك وفي المثل العريب من تقرب لا من تنسب وانما طلب
كونه نسيبا لئلا يتعرض للوقوع فيه وقوله ذو خلق الخلق والخلق بسكون
اللام وضمها السجية يقال خالق المومن وخالق الكافر الفاجر انتهى وكون الامام
حسن الخلق فاخير حسن خلقك للناس يا معاذ بن جبل وكذا قيل اول ما يوضع
في الميزان يوم القيامة حسن الخلق ولا فضل حلية النبيين والمرسلين وعباد الله
الصالحين وفلان يتخلق بغير خلقه اي يتكلفه وقوله وذو مقام في الحسب اي صاحب رفعة فيه

يعرف بالسمة اذ فراه نضافة الثوب وما سواه

اي يعرفه حسن هيئته من يراه ولنضافة ثوبه وغيرها من لباسه لان ذلك
يدل على نزاهة نفسه وبعدها عن الدناة والحديث النضافة من الايمان ..

وحسن الوجه وحسن الصوت وراعيا لدينه والوقت

اما حسن الوجه فهو حسن الخلق بفتح الخا المعجمة فلدلالته على الكمال العقلي والخلقي
وكذا قال عليه الصلاة والسلام اطلبوا حوايجكم من عند حسان الوجوه انتهى والحسن
نقيض القبيح والجمع محاسن على غير قياس كانه جمع محسن واما حسن الصوت
في التلاوة فقال القاضي ابو بكر لانه اقرب للخشوع واجلب للخشية واما مراعاته
لدينه في الوقت فلئلا يقدم صلاة قبل وقتها ولا يوخرها عنه ويراعي اول الوقت
مع حضور الجماعات ليدرك بذلك رضوان الله لاما استحب له من تاخير

الظهر فيه ان ذاع في عند الحروف في الابراد والحر ٠:٠

مكمل الاعضا حال من خلل ومن عروجه ومن كل الخلل

اي يكون جميع اعضايه كاملة لا ينقص منها بقطع ولا عمى ولا شلل فيها ولا يكون خصيا ولا مجبوبا وما في معنى ذلك كله اذا كان اماما لغير ممن ليس كذلك وظاهر كلام الناظم كراهية امامة الاعمى لنقص عضو به ومثله لصاحب الارشاد لكن قال صاحب التوضيح لا اعلم له موافقا وقد ذكرنا عنه جوازها في شرح المختصر فانظره ٠:٠

وتكره فيه جميع العاهه لانه الموصوف بالشفاعة

بحيث لا يكون محدودا في زنا وغيره لئلا ينال من عرضه وان لا يكون ولد زنا ولا مجهول الحال لان السالم من هذه الامور هو الموصوف بالشفاعة لما موميه كما قدمناه اول الامامة وذكر صاحب المختصر جواز امامة المحدود اي اذا حسنت حالته بعد الحد كما في الحلاب ويحتمل ان يريد الناظم الكراهة لكونه مرتبا وهو قول ابن القاسم

وكذلك فيه بعض اهل الفن من جعفه قالوا كبيرا السن

لان كبير السن شرف الخير البركة مع الاكابر والخير وليو مكمل البركما

وفي شروطها التي لا تقدح مكروهة لا كبير فيها يسمح
لا الكن والخصي ومن له لفظ كاعجمي (٥)

الالكن الذي لا يستطيع اخراج بعض الحروف من مخارجها اصلا او يخرجها متغيرة وذكر الناظم فيه الكراهة ومشى صاحب المختصر فيه على الجواز وهو جلس

تحته

تحته انواع الاول التمتام وهو الذي ينطق اول كلامه بالتاء مكررة قال في القاموس التمتمة ان يرد الكلام الى التاء والميم او ان يسبق كلمته الى حنكه الاعلى وهو تمتام وهي تمتامه الثاني الارت بالمثناة الفوقية وهو الذي يجعل اللام تاء وقيل من يدغم حرفا في حرف الثالث الالثغ بالمثلثة قال في القاموس اللثغة بالضم تحول اللسان من السين الى الثاء او من الراء الى الغين او اللام او الياء ومن حرف الى حرف او ان لا يتم رفع لسانه وفيه ثقل الرابع الطمطام وهو من في لسانه عجمة شبيه بكلام العجم رجل طمطم وطمطمي بكسرهما وطمطماني بالضم في لسانه عجمة الخامس الغمغام من لا يكاد صوته ينقطع بالحروف وفي القاموس الغمغمة الكلام الذي لا يبين كالتغمغم السادس الاخن وهو الذي يشوب صوته خنا بشيء من الحلق انتهى السابع الاغن الساطي هو الذي يشوب صوته بشيء من الخياشيم

انتهى

انتهى وهو مقلوب من قبله ولعل معناهما واحد والله اعلم الثامن الفافا وهو الذي يكرر الفا التاسع الاعجمي العجمي ابن عرفة وهو الذي لا يفرق بين الضاد والظا ابن العربي واللكنة تجمع ذلك كله انتهى وهذا القسم تبطل الصلاة به عند ... على احد القولين والقول الثاني صحتها وشهرهما صاحب المختصر وظاهر كلام الناظم سواء كانت اللكنة في الفاتحة او غيرها وظاهره ايضا قلت لكنته او كثرت وحكى ابن العربي جواز قليلها دون كثيرها وكذلك تكره امامة الخصي وهو داخل في

ب

قول الناظم مكمل الاعضا فهو تكرار وقوله ومن له لفظ كالعجمي هو القسم التاسع الذي تقدم انفا

والالثغ والعبد والامام ومثله الاعراب والمسافر

تقدم في شرح البيت السابق معناه واما كراهة امامة العبد الى في حالة كونه

اما اتباع الفرايض والمهام هو الذي يكرر الهاء في اول كلامه وكذلك
يكره امامة الاعرابي البادي للحضريين ولو كان اقرا منهم وهو بفتح
الهمزة البدوي عربيا كان او عجميا والتمتام قال في الصحاح رجل تمتام
خفيف سريع الكلام وفسره الناظم بقوله . . . . .

وهو الذي يكرر الحرف ابتدا لكن يكون سبقها مرددا

اي يكرر سبق الكلمة مرددا في تكريرها مرتين فاكثر

والقطع والاغلف والمبتدع وابن الزنا للجميع متبع

فيه مسايل تكره امامة الاقطع وان حسنت حالته وظاهره قطعت الاولى
في جنايته اولا وهو كذلك لان المامومين اكمل حالا منه واقتصر
ابن الجلاب على عدم الكراهة وصدر به ابن الحاجب وليس هو المذهب الثانية
تكره امامة الاغلف بالغين المعجمة وبالقاف بعدها وهو من لم يختتن لنقصه
سنة الختان وظاهره تكره لعذر ولا وهو كذلك الثالثة تكره امامة
المبتدع ابن عبد السلام اكثر المتكلمين على هذه المسألة انما فرضوها في المبتدع
في الصفات وهو الخلاف على الخلاف بالتكفير بالمال واعترض على ابن الحاجب
في تمثيله بالحروري وظاهر كلام الناظم في مطلق الابتداع فيدخل الحروري
والقدري وغيرهما قال في المختصر ويعيد من صلى خلفه في الوقت اي الاختيار
عند ابن القاسم الرابعة ابن الزنا تكره امامته راتبا وان لم يكن له في ذلك
مدخل تنبيه الزنا بالمد لغة لاهل نجد وبالقصر لاهل الحجاز والنسبة
لاهل المدود زنائي والى المقصور زنوي . . . .

والحق

والحق المناسبها الواوا والتت والخمتام والفافا

الواوا هو الذي يكرر الواو في لفظه والتت وتقدم التمتام والفافا

ثم الذي يبغضه الجماعه ومن له المنظر والاطاعه

مراده بالجماعة كلهم بدليل قوله ومن له المنظر والاطاعة اي ومن اهل
العلم والدين الخيرين ام قوما وهم له كارهون اذ المعتبر في ذلك كراهة اهل
العلم والدين فايدة هذه اخر الوظايف العشر المطلوبة في الامام ثانيها
مراعاته اوايل الاوقات كما قدمناه ثالثها ان يقصد بذلك وجه الله مع محافظته
على ما يجب عليه رابعها ان لا يكبر حتى تستوي الصفوف او يوكل من
يسويها او يامرهم بذلك خامسها ان يجزم تكبيره وتسليمه ولا يمدهما لئلا
يسبقه من خلفه سادسها ان يخفف الركوع والسجود بعد حصول الطمانينة
وبعد الاعتدال سابعها ان لا يتقدم على قوم يعلم ان فيهم خيرا منه قراءة وفقها في الصلاة
الا ان يتنحى من التقدم ولما ثبت ان من ام قوما وهو يعلم ان فيهم خيرا منه فقد
خان الله ورسوله ثامنها انه يجتهد اذا اصابه ما يحوجه للاستخلاف افضل
القوم ما استطاع تاسعها ان لا يعجب بنفسه ولا يحدثها بانه لولا انه خيرهم
ما تقدم عليهم وليسطر الى منتها امره اظهر حاله وستر قبيحه عاشرها ينبغي ان لا
يدخل الصلاة حتى يستغفر من ذنوبه ويلزم نفسه بالفاخر صلاته وان لا يخص
نفسه بالدعاء دون من خلفه وان يلتزم الدعاء عند صلاته وان يتحول من صلاته
اذا فرغ واخذ على الصلاة اجرا في كل ذا كره متعدد وا

اي يكره اخذ الاجرة على الامامة ظاهره فرضا كانت او نفلا وروي لا بأس بالاجرة

على الفرض لا النفل قال بن رشد قال بن رشد لعدم لزومه ولزوم الفرض فكان العوض ليس عنه وفهم من تخصيصه الكراهة بالصلاة ان الاجرة لو كان عليها مع الاذان لم يكره وهو كذلك وكذلك لو كان على الاذان وحده لم يكره وهو المشهور ثم استثنى من كراهة الاجر على الامامة مسئلة فقال

الا اذا يعطيه بيت المال   فذاك قل من طيب الحلال

اي الا اذا كان الاجرة الذي يعطى للامام من بيت المال فلا كراهة كما اجرى عمر رضي الله عنه القضاة والولاة رزقا من بيت المال ولا يجوز لهم الاخذ من حلواله والظاهر انه لا خصوصية للحل ببيت المال بل لو اخرج شخص لامام شيء من ماله وارصده للامام اي عبرا لساكن لجاز ومن هذا المعنى ما هو موقوف عليه والله اعلم باب ذكرت فيه الاقتدا لمن اراد عليه دشا

اي ذكر في هذا الباب حكم اقتدا الماموم بالامام فيما يطلب منه تعالى

الاقتدا واحدا لطاعات   وواجب عليك في الصلاة
توى به في حالة الاحرام   انك موتم بذا الامام

فان لم تفعل ذلك فصلاته باطلة ولم يعن صاحب الجواهر في ذلك خلافا

تتبعه في كل قول وعمل   مما حوى الفرض عليه واشتمل
وكل ما زاد على الفرض فلا   تتبعه في كل سهو مسولا

اي يجب على الماموم اتباع الامام في كل قول وفي كل عمل مما اشتمل عليه الفرض واما ما يزيد الامام على الفرض فلا يتبعه فيه بل يسبح وان رجع فذاك وان لم يرجع لم يجز له اتباعه واما من لم يلزمه اتباع

الامام لتيقن انتفا الموجب الا انه تبعه متا ولا وجوب الاتباع فان صلاته صحيحة على ما اختاره اللخمي ومشا عليه صاحب المختصر وفي هذه المسئلة تفصيل بين تيقن الماموم قيام الامام لزيادة وعدم تيقنه لا نطيل بذكره والله اعلم

وسهوه سهو اليك منه   تتبعه فيه وان تعلمته

يعني ان سهوه يسري نقصه لصلاة الماموم وان فعله الماموم ولو قال بدل هذا البيت وسهوه يسري اليك وان تكن تعلمته متثبتا لكان احسن وسهوك المسنون عنك يحمل   والفرض لا فما لهذا مدخل

يعني ان الامام يحمل عن الماموم ما يتركه الماموم من السنن واما الفرض فلا يحمله عنه ولا مدخل للامام في حمله عنه ولا بد للماموم من الاتيان به والله اعلم خاتمة في تبعية الامام في المكان لا يجوز ارتفاع الامام على ماموميه ولو بكله في المحراب كفعل بني امية ويجوز عكسه ويجوز ارتفاع الماموم على امامه ولو على سطح وتبطل الصلاة ان قصد الماموم المرتفع على الامام بالارتفاع الكبر لتحريمه اجماعا ولمنافاته للصلاة لانها مبنية على الخشوع والخضوع الا ان يكون الارتفاع يسيرا كالشبر وعظم الذراع فيجوز واختلفوا شيوخ المدونة في جواز الارتفاع الكثير اذا كان مع الامام طائفة من الناس كغيرهم ومعناه على تاويلين في فهم قولها لا يعجبني. ان يصلي بقوم على ظهر المسجد وهم اسفل منه وجعل صاحب المختصر التاويلين ترددا والله اعلم باب بيان السهو في الصلاة وحكمه مفصلا سياتي

. واختلف العلماء في حكمه ومحله اما الاول فهو فرض عند ابي حنيفة لكنه

ليس من شرط صحة الصلاة وسنة عند الشافعي قال العوفي وفرق مالك
بحجة في المشهور من قوله بين الاقوال والافعال فقال ان كان
من نقص فعل فواجب لقوة الفعل وهو من شروط الصلاة وفرق بين النقص
والزيادة لان النقص جبر فيكون قبل والزيادة ترغيم الشيطان فيكون
بعد السلام وهذا بيان محله وتقدم

السهو يعتري في الافعال وهيئة الافعال والاقوال

وذكر في هذا البيت ان السهو يعتري المصلي اما في الافعال واما في الاقوال
وبدا بالكلام على السهو في نقص الافعال بعدما النقص ما هو منها فرض كالركوع او
او القيام فقال فان طرا في فرضه المعهود فالفرض لا يجبر بالسجود

اي فاذا طرا السهو في ترك فرض فان سجود السهو لا يجبره وانما يجبره الاتيان
به وافاد ذلك مع تمثيله بقوله

وانما يجبر بالاتيان به لمن سهي عن ركعته ينتبه
فانه ياتي بها في فورها قبل الركوع في التي بازرها

لقوله عن ركعة اراد السهو عن ركوع ركعة لقوله

يرجع من حيث انتباهه الي حال القيام كيف كان اولا
يقرا فيه ثم يعيد يركع فيطمئن راكعا ويرفع

واشار بهذا القول مالك لنستحب له ان يقرا ثم يركع ويسجد واقتصر
على هذا صاحب المختصر واشار الناظم الي قول اخر في المسئلة بقوله

وقيل بل رجوعه محدودبا حتى يصير راكعا مستوعبا

ومن

ومن هناك يصير رافعا ومنه يهوي للسجود خاضعا

اي وقيل لا يرجع من سجوده الي القيام ثم يركع بل رجوعه انما هو الا ان
يصير محدودبا كحاله الراكع المستوعب للركوع واذا وصل الي هنا
يصير حينئذ راكعا ثم يهوي الي السجود خاضعا لله تعالي وتجزيه ذلك
ولو قال في السطر الاول في البيت الثاني ومن هناك صار فيه راكعا لكان
احسن ثم تمم ذلك بقوله ويمضي في صلاته الي التمام لكنه يسجد من بعد السلام
يريد على كل واحد من القولين لاجل الزيادة التي زادها والله اعلم

وان يكن منتبها في الثانية وقد وفا ركوعها على انه
يجعلها اولى عليها يبني ويلغي ما قبل لاجل النقص
وبالسجود مرة للزيادة بعد السلام حصل الافادة

اشتملت هذه الابيات على مسئلتين المسئلة الاولى ان ينتبه للسهو
بعد تمام ركوع الركعة التي تلي ركعة النقص واذا انتهى اليه فحكمه انه
يتم هذه الثانية ويجعلها اولى ليبني عليها بقية صلاته ويلغي التي قبلها
لاجل حصول النقص فيها وسماها شيا لان النقص شيا وقوله على سنة
الخشوع والركوع عند ابن القاسم رفع الراس الا في مسايل منها هذه اذا
نسي الركوع فلم يذكره الا في ركوع من التي تليها ومنها من ترك السر والجهر
او السورة فلم يذكره حتى وضع يديه على ركبتيه ومنها اذا نسي تكبيرة العيد
وكذلك سجود التلاوة او سجود السهو قبل السلام من فريضة في فريضة
او نافلة على ما عدا الاولى عند الحق ومنها من سلم من اثنتين سهوا ودخل

في نافلة فلم يذكر الا وهو راكع ومنها من قيمت عليه المغرب وهو فيها وقد يمكن يديه
يديه من ركبتيه في ركوع الثانية وهذا كله اذا حملنا ركوعها على انه وضع
يديه على ركبتيه واما عند هذه المسايل في الركوع فيها عند ابن القاسم
رفع الراس خلافا لاشهب لمسئلة الثانية سجوده في ذلك بعد السلام للزيادة
التي حصلت وهي الركعة الناقصة فانها محض زيادة

وان يكن تنبهها في الثالثة   صيرها ثانية وثابته

يعني وان انتبه لنقص الركوع من الثانية وهو في الثالثة بعد تمام
ركوعها صيرها الثالثة ثانية وبنى عليها بقية صلاته ثم اشار الى محل
سجود السهو في هذه المسئلة ولم يبينه فقال

وفي السجود هاهنا دقيقه   يعرفها ذو البحث والحقيقه

بيان تلك الدقيقة ان الثالثة لما صارت ثانية في الثانية زيادة ونقص
الثانية قراءة السورة فاجتمع منه زيادة ونقص فيسجد لذلك قبل السلام

وان يكن منتبها في الرابعة   صيرها ثالثة متابعه

اي وان كان انتباهه لنقص الثالثة بعد تمام ركوع الرابعة صيرها الرابعة
ثالثة واشار الى انه ياتي في الرابعة بام القران فقط بقوله

وركعة ياتي بها بالحمد   رابعة بها تمام العد

اي تمام عدد الصلاة الرباعية المنسي منها الركوع ولا خصوصية لفرض
في الركوع بل غيره من الفروض كذلك وهذا الذي ذكره الناظم من انقلاب
الركعات هو المشهور وقيل لا ترجع الثانية اولى ولا غيرها بل تستمر ركعات

الصلاة

الصلاة على حالها تنكيت في كلام الناظم اجمال لان الخلاف الذي ذكرناه
انما هو في صلاة الفذ والامام واما المأموم فلا خلاف ان الثانية
وغيرها باقية على حالها لان صلاته مبنية على صلاة امامه

ثم سجوده لكونه بانيا   قبل السلام فاختبره باعتنا

اي ان السجود الذي قدمنا انه بعد السلام في قوله في البيت السابق على
هذا بسبعة ابيات وهو قوله ويمضي في صلاته الى اخره انما كان بعد لكونه
بانيا على صلاته قبل السلام واما لو لم يتذكر النقص الا بعد السلام ثم اتى
به لكان السجود قبل السلام لاجتماع النقص وهو السلام في محله والزيادة
وهي الركعة الملغاة وليس المراد ما يعطيه ظاهر اللفظ من ان السجود
قبل السلام فتامله هذا تمام القول في الافعال   وبعده القول في الا قوال
ثم ذكر ان اصل السهو في الافعال قضية ذو اليدين فقال

والاصل في السهو عن الافعال   حديث ذو اليدين في السؤال
لانه صلى عليه الله   من بعد الانصراف قد ناداه
فقال يا رسول رب الناس   اقصرت صلاتنا ام ناسي
فرجع النبي للصلاة   اتمها باحسن الهيئات
فبقيت سنة للابد   لكل مأموم به ومقتدي

اشار بهذه الابيات الخمسة الى حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى
بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاة العشي اما الظهر
واما العصر فسلم من ركعتين ثم اتى جذعا في قبلة المسجد فاستند

اليه مغضبا وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وخرج سرعان الناس
فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله اقصرت الصلاة ام نسيت فقال
صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ما قال ذو اليدين فقالوا
صدق ولم تصل الا ركعتين فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد ورفع ثم كبر
وسجد ثم رفع قال وأخبرت عن عمران بن حصين قال وسلم قال عياض
في الشفا الصحيح من الاحاديث الواردة في السهو حديث ذي اليدين
في السلام من اثنتين وحديث ابن بحينة في القيام من اثنتين وحديث
ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا ثم شرع في بيان كيفية الرجوع فقال

فالحكم في رجوعه من ذكرا ... ما بقي من فرضه معتبرا
فانه يرجع بالاحرام ... ان لم يزل عن ذلك المقام
وهكذا من قربه وبعده ... لا بد من احرام ان ياتي به

يعني ان من رجع للبناء بسبب ذكره من فرضه فانه يرجع اليه باحرام
ان كان باق في مكانه وكذلك يرجع اليه باحرام ان تنبه له عن قرب
كما رواه ابن القاسم عن مالك وسياتي قريبا ان رجع بعد تنبهه مع البعد
ولو قال بدل الشطر الثاني من البيت الثالث لا بد من احرامه ان ياتي به
لكان حسنا ثم ذكر حكم ما اذا رجع للبناء بغير احرام فقال

والخلف في صلاته ان رجعا ... من غير احرام كذا قد سمعا

قال الامام المازري المشهور اذا قرب ولم يطل جدا انه يرجع باحرام

فان

فان تركه لم تبطل صلاته وعلى هذا مشى صاحب المختصر وقال ابن نافع تبطل
وهذا هو الذي اشار اليه بقوله والخلف في احرامه ثم ذكر حكم تباعد البناء له فقال

وان تباعد المكان والزمان ... او من خروج مسجد قد استبان
فليبتدي الصلاة بالاقامه ... منفردا او تابعا امامه

اي ان تباعد زمان عن زمان البناء او تباعد مكانه بطلت صلاته والخروج
من المسجد طول وان كان قريبا تممه اذا قلنا بالاحرام على احد القولين المتقدمين
في قوله والخلف في صلاته الخ فهل يجلس بعده ثم يقوم ليحصل له النهضة بعد
احرامه لان الحركة للركن مقصودة وهو قول ابن القاسم قال صاحب المختصر وجلس له
على الاظهر انتهى او لا يجلس ويتمادى على حاله وهو قول ابن نافع قولان واعلم
انه ذكر بيان حكم السهو عن الفرض وبقي عليه حكم بيانه في السنة والفضيلة
وبيانه انه سهى عن ما هو سنة كالجلسة الوسطى سجد لها وان كان عن فضيلة
كالتيامن بالسلام لم يسجد لها وكان ينبغي للناظم ان يوخر قوله هذا بيان السهو في الا فقال
الى ها هنا ثم يقول عقبه **القول في الافعال والاقوال ... يعرفه كل لبيب باي**
يربو بيا في هذه الاحكام فلا يخلو اما ان تكون زيادة قولا او نقصه
واما ان يكون نقص القول من فروضها او سننها او من فضائلها فالاول
وهو زيادة القول ان كان من جنس اقوالها كقراءة السورة مع ام القرآن
في الاخريين او ذكر الله بين السجدتين ففي سجوده ذلك وعدمه وهو للسهو
قولان وان كانت الزيادة من غير جنس اقوالها سجد لها بعد السلام وان كان
النقص من الاقوال فلا يخلو اما ان يكون النقص من فرائضها او من سننها

او هي فضائلها فان كان من يخو فرضها كتكبيرة الاحرام والسلام بطلت
ولم يجز فيها سجود السهو وان كان من سننها كقراءة السورة التي مع القران اجزاه
لها سجود السهو قبل السلام وان كان من فضائلها كالقنوت والتسبيح في الركوع والسجود فضا
فلا يسجد عليه **واعلم ان عدة الاقوال ثلاثة فرض على التوالي**
اي عدة الاقوال الواجبة في الصلاة ثلاثة اقوال التي هي سنن وفضائل
وقوله على التوالي اي مرتبة اولا فاولا كما هي مرتبة في الصلاة

اولها تكبيرة الاحرام للفذ والماموم والامام

اي اول الاقوال الواجبة تكبيرة الاحرام لكل مصل فذا كان او اماما او ماموما
ولا يجزي فيها الا الله اكبر عند مالك واقتصر عليه صاحب المختصر فان عجز عن النطق
بهذا اللفظ سقط عنه ذلك واكتفى بالنية

فمن سهي عنها من عمدا فصلاته قالوا خداج فاسد

فلا يجزي عنه سجود السهو ورفع الناظم على انه خبر لمبتدا محذوف اي
هي خداج ولو نصب على انه معمول القول لم يحتج الى تقدير فاسد نعت
على التمييز اي من جهة فسادها واشار بقوله خداج لقوله صلى الله عليه وسلم
من صلى صلاة لم يقرا فيها بام القران فهي خداج قالها ثلاثا لكن استدل
بهذا الحديث من قال بوجوب قراءتها في الجملة واما على القول بوجوبها
في كل ركعة فبحديث جابر من صلى ركعة لم يقرا فيها بام القران فلم يصل

وبعدها قراءة بالفاتحة في كل ركعة اتت واضحة

اي وبعد تكبيرة الاحرام قراءة الفاتحة واختلف في البسملة هل هي اية منها

ام لا فمذهب مالك انها ليست اية منها ولا من غيرها من اوائل السور
ومثله لابي حنيفة واحمد ومذهب الشافعي انها اية منها وفي اول كل سورة
ولكل دليل وعندنا في السر يكفي في قراءتها حركة اللسان ولو لم يسمع نفسه
ابن القاسم الاسماع يسيرا احب الي سحنون لو قطع لسانه فقال سند لا يجب
عليه ان يقرا في نفسه خلافا لاشهب ويختلف في وقوفه بقدر القراءة
تخريجا على الاي وقوله في كل ركعة هو قول مالك في المدونة وشهره
ابن شاس وقال عبد الوهاب هو الصحيح في المذهب وقيل واجبة في اكثر
الركعات وهو لمالك في المدونة واليه رجع قال القرافي وهو ظاهر المذهب
ولاجل هذين الترجيحين قال صاحب المختصر خلاف على جاري عادته في التشهير
وكان الصواب تقديم هذا البيت الذي قبله والله اعلم ثم افاد الناظم وجوبها اما هو
على الامام والفذ دون الماموم **للفذ والامام في القول الحسن والخلف في** **اسقاطها من اكثر**
ان الحقيق بالصواب وهو مشهور قول مالك واشار الى بيان الخلاف
في حكم اسقاطها من اكثر كما لو اسقطها من ركعة واحدة من ثلاث
او اربع على القول بوجوبها في الكل والجل قال ابن رشد اختلف في ذلك
على ثلاثة اقوال احدها يسجد قبل السلام وتصح صلاته ثانيها يلغي الركعة
ثالثها يسجد قبل السلام ويعيد الصلاة اي صلاة كانت وهو ظاهر المدونة
وقيل انما ذلك اذا كانت الصلاة ثلاثية او رباعية كما رواه مطرف
واختلف اختيار ابن القاسم فمرة اخذ بالالغاء وهو قوله في صلاة المدونة
ومرة اخذ بالاعادة وهو قوله في الوضوء منها وان تركها من ركعتين فاكثر اعاد الصلاة

بالكل في اسقاطها فقد بينوا ۞ اعادة الصلاة ذا كان استحسنوا

قال العوفي اذا قلنا انها فرض في جل الصلاة فتركها من جلها اعاد في المعروف من المذهب وان تركها في ركعة منها خاصة سجد قبل سلامه واجزاته صلاته وكذلك ان تركها سهوا من الركعة الرابعة قاله اللخمي قال ويختلف ان تركها عمدا هل يسجد ويجزيه او يعيد فان تركها في ركعتين من الرباعية او من الثلاثية لم تجزه ثم ذكر ذكر تذكره في البيتين الاتيين فقال

وكل ما اسقطها في الصبح ۞ فقال فيه مالك ذو النصح
صلاته لاجل ترك الحمد ۞ يعيدها في سهوه والعمد

حكى ابن حبيب عن مالك من تركها من ركعة واحدة اجزاه سجود السهو مطلقا الا ان ينساها من ركعة من الصبح او من الجمعة او السفر فانه يسجد قبل السلام ويعيد ولعل هذا هو مراد الناظم ابن حبيب وكذا ان تركها من ركعتين من الرباعية وسوى عبد الملك في الركعة الواحدة بين الرباعية والثنائية فيجزيه سجود السهو وكذا عنده في الركعتين الرباعية وفي النوادر عن المغيرة من قراها في ركعة واحدة من سائر الصلوات اجزاته صلاته ولم يجعلها فرضا الا في ركعة واحدة تنبيه قال العوفي في هذا الخلاف انما هو اذا فات استدراكها فان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع قراها ثم ذكر السورة ان كان من عدة الاقوال بالركعة

فقال ومن سها عن السلام سلما ۞ ان كان في مكانه ملتزما

يعني ان من سها عن السلام ثم تذكره فانه يسلم ان كان جالسا في مكانه ومثله من شك هل سلم او لم يسلم فانه يسلم ان كان في مكانه ولا شيء عليه

وان

او انه يكون بالقرب او تباعد ۞ فقد ذكرنا حكمه من قبل ذا

اي فان لم يكن بمكانه بل كان بقرب منه فانه يأتي به ايضا وان تباعد بطلت صلاته واشار الى ان حكمه تقدم وهو كذلك في البيتين الذي قبل هذا باحدى عشر بيتا وبقي عليه حكم المتوسط وذكر ناجي في شرح الرسالة عند قول ابن ابي زيد ومن لم يدر سلم او لم يسلم سلم ولا سجود عليه ان المتوسط في القرب يسجد والله اعلم ولو قال الناظم موضع قبل ذا فليقتد الكان صوابا ليوافق اخر النصف الاول فانه بالذال المهملة خاتمة السهو في النافلة كالسهو في الفريضة الا في خمس مسائل الاولى قراءة الفاتحة في النافلة قيل مستحبة وقيل سنة وعلى انه سنة فلا سجود فيه بخلاف الفريضة الثانية من ترك الجهر فيما يجهر فيه الثالثة ترك السر فيما يسر فيه الرابعة اذا عقد ثالثة في النافلة اتمها اربعا بخلاف الفريضة فانه لا يتمها قال الطليطلي وان كان في نافلة فصلى ركعتين ثم قام الى الثالثة ساهيا فانه يرجع الى الجلوس ما لم يرفع راسه من الركعة الثالثة ويسجد بعد السلام فان لم يذكر حتى رفع راسه من الركعة الثالثة فانه يمضي ويصلي الركعة الرابعة ويسجد قبل السلام الخامسة اذا نسي ركنا من اركان النافلة وطال فلا شيء عليه بخلاف الفريضة فانه يعيدها

قاله ق

قال ع

القول فيمن ادرك الصلاة ۞ او البعض منها فقضى وفاتا

هذه ترجمة وافاد فيها انه يذكر في هذا الباب حكم ما يتعلق بالمسبوق الذي فاته بعض الصلاة مع الامام وادرك معه بعضها والفا الصلاة وفا ناللاطلاق

فمدرك لها لا ستطاع عنها ثانية · يقوم بالتكبير الجلوس فيه

اي ان المسبوق يقوم بتكبير ان كانت التي جلس فيها ثانية لان جلوسه
وافق محله وهو المشهور ولمالك يقوم بغير تكبير تنبيه قوله الباقيتين
اي لانه الغالب من الصلوات كالظهر والعصر والعشا ومن غير الغالب
ان يدرك مع الامام ثانية المغرب وثالثتها وانه يقوم للثالثة بتكبير
لان جلوسه وافق محله ومدرك الاولى او مثل الواحدة · بغير تكبير يحذوها عدم
من ادرك ركعة واحدة من صلاة او ادرك ثلاثا من الرباعية فانه يقوم
فيه بغير تكبير لانه انما جلس لموافقة امامه وقد رفع بتكبير القيام لا يحتاج
لتكبير ثان هذا هو المشهور وقوله يحذوها قاعدة تنبيه على مخالفة
قول عبد الملك انه يقوم بتكبير مطلقا

ولا يقوم لقضي ما قد فاته · حتى يقضي امامه صلاته

يريد ان المسبوق لا يقوم لقضاء ما فاته مع الامام حتى يفرغ الامام
من صلاته بان يسلم منها ولو قال ولا يقوم لقضي ما قد فاته لكان احسن

وان يكن سهو على الامام · سجده معه على التمام

يكن هنا تامة وعين معه ساكنة اي فلو كان السهو على الامام دون المأموم
فان ترتب على الامام قبل دخول المسبوق معه في صلاته او بعد دخوله
معه فان المسبوق يسجده معه يريد ان كان السجود قبليا اذ لو كان السجود
بعديا لم يسجده معه اتفاقا فان سجده معه سهوا لم يضر ويسجد بعد قضائه
وعمدا فقال عيسى تبطل صلاته قال ابن الباجي وبه الفتوى بتونس وقبله

لا

لا تبطل ولعل هذا هو المراد بقول الناظم

والخلف في سجوده بعد السلام · لكنه يفعل ما فعل الامام

قال ابن ناجي في شرحه على الرسالة لو ترتب على الامام سهو قبل السلام فسهى عنه
وسلم وقصد ان يسجده بعده فهل يسجد الذي حصلت له ركعة معه اعتبارا
بالاصل او لا يسجد اعتبارا بما آل اليه الامام لو ارى في ذلك نصا المعتمد مني
والذي ارتضاه بعض من لقيناه ان هذا السجود ان كانت تبطل الصلاة
بتركه لو لم يسجده الامام فانه يسجده والا فلا . . . .

ثم يقوم بانيا او قاضيا · او جامعا للحالتين اتيا

اشار الى ان المصلي قد يكون بانيا فقط وقد يكون قاضيا فقط وقد يجمع
بين الامرين فاشار الى الاول بقوله ثم يقوم بانيا والباني فقط هو الذي
يفوته شيء بعد دخوله مع الامام مثاله من ادرك الركعة الاولى من العشا
وفاتته الباقي لسبب رعاف مثلا فانه يقوم بعد سلام الامام يأتي بركعة
بام القران وسورة ويجلس ثم بركعتين بام القران فقط واشار للثاني
او قاضيا والقاضي فقط هو الذي يفوته شيء من قبل الدخول مع الامام
كمن تفوته الاولى مثلا ويدرك الثانية والثالثة والرابعة من العشا
مثلا فهذا يأتي بركعة بام القران وسورة واشار للحالة الثالثة وهو الجمع
بين البنا والقضا وهو الذي اشار اليه في الشطر الثاني ولذلك صور
الاولى ان يدرك مع الامام الوسطيين الثانية والثالثة معا وتفوته
الاولى قبل دخوله معه ويرعف في الرابعة مثلا فيخرج لغسل الدم

تفوته وثنتين فصفة ما تقدم يقول

فيبتدي الصلاة بالبنا … وختمها يكون بالقضا
يجعل ما ادركه منها اولا … عليه يبني ثم يقضي مكملا
يكون فيها كالمصلي وحده … وفي القراءة يصير ضده
يقرا فيها نحو ما قرا الامام … قاض لها متابعا احكام الامام
ويجعل البنا في الافعال … ويجعل القضا في الاقوال
وتكمل الصلاة بالاداء … وعهد الله على الوفاء

ما ذكره من صفة العمل هو قول ابن القاسم فياتي بركعة بام القرآن سرا لانها الرابعة وهي ركعة البنا ويجلس على المشهور لانها اخره امامه وان لم تكن ثانية له ثم ياتي بركعة القضا بام القرآن وسورة ويجهر ان كانت جهرية وتلقب هذه المسئلة بام الجناحين لان القراءة في الطرفين بام القرآن وسورة وعند سحنون ياتي بركعة بام القرآن وسورة بغير جلوس ثم بركعة بام القرآن فقط وقد قضى القول وبنى الفعل ولنذكر صورة ثانية وهي ان تفوته الركعة الاولى والثانية ويدرك الثالثة من العشاء وتفوته الرابعة برعاف فعند ابن القاسم ياتي بركعة بام القرآن فقط ويجلس اتفاقا لانها ثانيته ورابعة الامام ومن سنة القضا ان يقوم له من جلوس ثم بركعتي القضا بام القرآن وسورة جهرا بغير جلوس في وسطها والسورتان متاخرتان ولذا سماها بعضهم بالمقلوبة وعند سحنون ياتي بركعة بام القرآن وسورة جهرا ويجلس لانها ثانيته

وان كانت اولى امامه ثم يليها بركعة بام القرآن وسورة ولا يجلس كذا في التوضيح وفي الشاطبي ويجلس لانها ثانيته وان اولى امامه ثم بركعة بام القرآن سرا فصلاته كلها جلوس ابني ويسمى على هذا القول بالمجوفة وبالحبلى لصيرورة الفاتحة والسورة في وسطها وصورة ثانية وهي ان تفوته الاولى ويدرك الثانية وتفوته الاخريان فعند ابن القاسم ياتي بركعة بام القرآن فقط ويجلس لانها ثانيته ثم بركعة بام القرآن فقط ويجلس على المشهور لانها اخرة امامه ثم ياتي بركعة بام القرآن وسورة ويجلس فصلاته كلها جلوس وعند سحنون ياتي بركعة بام القرآن وسورة ويجلس ثم بركعتين بام القرآن فقط وقد ظهر لك من هذا معنى كلام الناظم وتحصيل البنا في الافعال التي اخره

ومدرك التشهد الاخير … فرضه يقوم بالتكبير

لانه كمفتتح للصلاة وهذا مذهب المدونة وخرج سحنون انه يقوم بغير تكبير من قول مالك اذا جلس في ثانيته يقوم بغير تكبير خاتمة لو جاء المسبوق فوجد الامام ساجدا فانه يكبر للسجود بعد تكبيرة الاحرام ولا ينتظر الامام حتى يرفع وكذلك اذا وجده راكعا فانه يكبر تكبيرتين احداهما للاحرام والاخرى للركوع ولا ينتظره حتى يرفع واما ان وجده جالسا في التشهد فانه يكبر تكبيرة الاحرام فقط بغير تاخير ثم يجلس بغير تكبير انتهى

القول في حال العمل … من غسل او وضوء ومن البدل

هذا الكلام بيان المبني من الطهارة لما تقدم حكم النسيان في الصلاة ذكر حكم ما اذا نسي شيئا من الوضوء او من الغسل او من بدلهما وهو التيمم

وكان الاحسن تقديم هذا على السهو في الصلاة لكنه تبع في ذلك الا صل

دعلى هنا لك اعد ان نسيت شيا من الوضوء او سهيت
فان تكن ذكرت منه فرضا من قبل ان تجف منك الاعضا
فافعله وافعل بعد ما يليه على الذي الترتيب يقتضيه

النسيان والسهو واحد وهو الغفلة عن الشي والالف في سهيا او نسيا
للاطلاق ولو قال سهوت نسيا لوا ولى لكان نصوا بها ومعنى كلامه ان من ذكر
فرضا من فرايض الوضوء بعد غير النية معتنو لا كان ام مسموحا
كا لدلكة او كثيرا كا لسديس وكان تذكره لذلك بحضرة الماء وقبل
جفاف الاعضا فانه ياتي بالمنسي مع ما يليه شرعا لا فعلا وقد قدمناه في الوضوء

فان تباعدت او الما بعد وجفت الاعضا فيهما احد
فلتفعل المنسي دون غيره لاجل فقد الما عند ذكره

اي وان تذكرت المنسي بعد جفاف الاعضا وقبل الصلاة وبعد الما
فانك تفعل المنسي وحده وقد قدمنا قبل هذا ان المراد جفاف الاعضا
المعتدله في الزمن المعتدل فان ذكرته وقد صليتا عدها وعده لا تراعي وقتا

اي وان ذكرت الفرض المنسي بعد ان صليت فانك تعيده وتعيد
الصلاة التي صليتها لفقد شرطها وهو الطهارة اذا فقد بعضها
لفقد كلها وقوله عده امر بالاعادة وقوله لا تراعي وقتا اي
تجب اعادتها مطلقا كان وقتها باقيا او ساقطا

وان ذكرت في الصلاة فاقطعا وافعل هنالك ابدا ذاك المو ضعا

اذ

اذ واجب عليك [illegible]
اي وان تذكرت المنسي من فروض الوضوء وانت متلبس بالصلاة فاقطعها
وافعل ذلك الموضع المنسي وعلله بقوله اذ واجب عليك الي اخره

وان تركت فعله جهاله فلتبتدي الطهر بكل حاله

اي سوا تباعدت او بعد الما وجفت الاعضا او ذكرت ذلك بعد الصلاة او ذكرته
وانت فيها فانها تبتدي الطهر وتفعله كاملا

والعمد الجهل هما سيان فليبتدي الاول بدو الثاني

اي انه لا فرق في تارك الواجب الفرض من فرايض الوضوء اي كونه عامدا او جاهلا وانه
يبتدي الفعل في الحالتين وهما المراد بالاول والثاني ولو قال الاول والثاني لكان ا

والغسل في الوضو كالنسيان حكمهما فرض على الاعيان

فيجري حكم ما تقدم في تارك فرض من فرايض الوضوء ناسيا ومن ترك فرضا
من فرايض الغسل ناسيا ولما ذكر حكم ترك فرض من فرايضه اتبعه بذكر حكم سنة من سننه
بقوله وان تكن ذكرت منه سنه عدها لما استقبلتها لكنه

ان في الصلاة فامض مكملا ولا تعد ما فات منها ولا

اي وان تكن ذكرت ان المتروك من المغسول سنة من سننه فانك تعيدها لما تستقبل
من الصلاة هذا ان تذكرت بعد فراغك من الصلاة واما ان تذكرت ذلك وانت
متلبس بالصلاة فانك تمضي على صلاتك ولا تعيد ما فاتك منها اي ما فعلته
منها قبل تذكرك لذلك المنسي تنكيت في قوله عدها لما استقبلتها اي من الصلوات
فيه تجوز لان الاعادة غالبا انما تكون لشي فعل وهنا لم يفعل السنة ومن غير الغالب

قول الشاعر   تلك المكارم لا قعبان من لبن   شيبا بما فعادا بعد ابوالا

فقد انتهى سهو الوضوء بجز   وبعدها قال الضرير في رجز

لعله يريد الضرير الشيخ العالم ابو الحجاج يوسف حيث قال

الغسل ان صليت الف ركعة   تعد وان تركت منه لمعه

هذا معلوم القول يعني ان من ترك لمعة من غسل جنابته مثلا عامدا فانه يعيد ما صلى من حيث تركه الى اخر وقت الصلاة الذي هو فيه وهذا هو المراد بقوله بعدها في البيت الذي قبله ولا خصوصية لقوله الف ركعة بل تجب الاعادة ولو تضاعف العدد

وان تكن نسيتها غسلتها   وتبتدي الطهر اذا جهلتها

اي وان نسيت اللمعة ثم تذكرتها غسلتها وجوبا ان علمت محلها اعدت الغسل كله وهو معنى قوله الطهر وتعيد الصلاة ان كنت قد صليت **تنبيه** لو كانت اللمعة المنسية من الغسل من اعضا الوضو وغسلت العضو التي هي منه بلينة فرض الوضوء فلا اعادة عليك لانه فرض ناب عن فرض

وافعل كذا في الشك ان اتاك   ولتله عنه ان هو اعتراك

يعني ان من شك بعد صلاته هل ترك لمعة من غسله ام لا حكمها لو تحقق تركها في انه يغسل محلها ويعيد ما صلى ولو كان كثيرا وكذا ان شك هل نسيها ام لا فانه يبتدي الطهر وكذا ان شك في محلها واذا اعتراه الشك فانه فليله عنه اي يضرب عنه ولا يشتغل والف اتاك واعتراك للاطلاق وهي واقعة في كلامه كثيرا

وكل فرض من عبادة سقط   يفسدها في عمد وفي الفرط

سوا كانت العبادة وضوا او تيمما او غسلا او صلاة او صوما او حجا فانها تفسد بسقوطه

اي ان لم يكن تداركه الفرط قال في الصحيح فرط في الامر يفرط فرطا قصر فيه وضيعه حتى مات وكذلك التفريط **خاتمة** قيل في مجالس ابن القاسم رجل اغتسل من الجنابة وصلى الخمس صلوات او ما شا الله ان يصلي ثم ذكر ان الما الذي اغتسل به مشكوك فيه قال يغتسل بغيره ويغسل ما مسه الثياب ويعيد ما كان في وقته لان حكم النجس عينا والمشكوك فيه في اعادة غسله وغسل ثيابه سوا الا انه يعيد من المشكوك فيه ما كان في الوقت **باب صلاة القدوة الجماعة   وحكمها عند ذوي البراعة**

هذا باب يذكر حكم صلاة المنفرد وحكم صلاة الجماعة **و**اصحاب البراعة هم اهل العلم يقال برع الرجل وبرع الرجل بالـ[illegible]ـاعة اي فاق اصحابه في العلم وغيره فهو بارع **و**الائامة في اللغة الاقتدا [illegible] المأموم المقتدي بغيره والامام خطه شريفة في الدين و[illegible] **[illegible] الله عليه وسلم** ائمتكم شفعا وكم فاختار[illegible] وفي ولا وصفه بالشفاعة على ان من ليس بشفيع ولا يصلح [illegible] عليه الصلاة والسلام امر باختياره والمسرف على نفسه [illegible] شرفه ورتبته في الدين قال صلى الله عليه وسلم ان اسركم ان [illegible] خياركم [illegible] وبين ربكم وقد قدمنا هذا اقبل [illegible]

مسنونة جات به الرواية [illegible]

مسنونة خبر عن قوله وحكمها وهذا القول هو مذهب الجمهور و[illegible] المختصر وزاد ابن حاجب فاكثر الشيوخ مؤكدة اي في [illegible] جماعة في نافلة والقول الثاني ان الجماعة فرض كفاية نقله [illegible] عن بعض اصحابنا

تلزم اهل كل مصر والقرا وشرطها جماعة تقررا

اي ان الجماعة تلزم اهل المصر واهل القري في صلاة الجمعة وشرطها اي الجمعة
ما تقرر عند اهل المذهب انها لا تقام الا بجماعة ولم يذكر الناظم عددهم واثني
عشر او ثلاثين ونحوها وقد قيل بكل منها والمشترط علي ما اقتصر عليه صاحب
المختصر كونهم تتقرا بهم قرية بحيث انهم يكونوا امنين علي انفسهم مستغنين
عن غيرهم احرارا ذكورا بالغين اشار بقوله والقرا الي انه لا يشترط في اقامة الجمعة
كون الجماعة بمصر جامع به سوق واقتصر علي هذا صاحب المختصر وقال يحيي بن عمر
اجمع مالك واصحابه علي انها لا تقام الا بمصر جامع لا قوام

ثم الاذان والامام الراتب ومسجد لا بد منه واجب

اشار الي شروط في الجمعة منها الاذان وهو الاعلام بدخول وقتها ووجوبه
هو اختيار اللخمي وابن عبد السلام لتعلق الاحكام به كوجوب السعي وتحريم البيع
والشرا والمراد الاذان الثاني والمشهور انه سنة لها كغيرها من الصلوات ومنها
الامام الراتب قال ابن رشد هو شرط في الوجوب والصحة معا ووصفه بالراتب
دليل علي اقامته وهو المشهور اذ لو لم يكن فيها لم تجب عليه الجمعة واستثنوا
من ذلك الخليفة يمر بقرية جمعة من عمله فيجمع بهم وانما تصح له ولهم ومنها
المسجد الجامع فلا تصح مع فقده وهي واجبة عليهم ويشترط كونه مبنيا البنا المعتاد
للمساجد فلا تصح الجمعة في براح حجر بالاحجار او خط حوله خط ويشترط اتحاده فلا تصح
الجمعة فيما حصل به التعدد منه ولو عظم البلد علي المشهور طلب لجمع الكلمة اي كلمة
الاسلام فلو تعدد كانت الجمعة لاهل الجامع العتيق ولو تاخر اداوه به وفي اشتراط

سقفه

سقفه وقته اذ لا يسمي جامعا عند الباجي الا به وعدم اشتراطه عند ابن رشد قولان
لها ولو هدم سقفه فقال الباجي لا تصح لهم ان يجمعوا الجمعة فيه ابن رشد وهو بعيد
لان المسجد اذا جعل مسجدا لا يعود غير مسجد اذا بل يبقا علي ما كان عليه من التسمية
والحكم وفي اشتراط قصد تابيد الجمعة به وعدمه خلاف لابن رشد والباجي ايضا
وفي اشتراط اقامة الخمس به كما قاله ابن بشير وعدم اشتراطه فتصح بمسجد بني
لاقامتها فقط حكاه بعض الشيوخ خلاف وذكر هذه الخلافيات صاحب المختصر
من غير ترجيح لشي منها ولنقتصر علي ما ذكره الناظم هنا لانه سياتي له زيادة
علي هذا حيث ذكرها فرضا وشروطا وفي بعضه مخالفة لما ذكرهنا فان ابوا

فان ابوا عن فعل ذا وحادوا اهانة فيجب الجهاد

فان ابوا اهل مصر والقري اي امتنعوا عن الاذان للجمعة وعن اقامة الامام الراتب
لها وعن بنا الجامع او عن اقامتها فيه ان كان مبنيا وحادوا اي مالوا وعدلوا وعدلوا
عنه مع قدرتهم علي ذلك كله استهانة باقامتها اي استخفافا واستحقارا وجب فيهم الجهاد
ان ذلك كفر يقال حادوا عن الشي يحيد حيودا وحيدة وحيدودة مال عنه وعدل
قال في الصحاح واصله حيدودة بفتح اليا فسكنت لانه ليس في الكلام فعول غير مفعول انتهي
والظاهر ان حادوا اعم من ابوي ويحتمل ان قوله وجب الجهاد من باب التغليظ وان التارك
لذلك اهانة لا يكفر به ولكن يترتب عليه ما سنذكره عن ابن عباس في الابيات التي اولها وتارك صلاة

بلغ ... والله اعلم

واعلم بان افضل الطاعات صلاتنا في اول الاوقات

قال ابو عمر الشيباني واسمه سعد ابن اياس حدثنا صاحب هذه الدار واشار بيده الي دار
عبد الله قال سالت رسول الله صلي الله عليه وسلم اي الاعمال احب الي الله قال الصلاة لميقاتها

قلت ثم اي قال بر الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله حدثني بهن ولو استزدته
لزادني خرجهما البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن عبد الله ابن مسعود

فاعلها جماعة للاجر   قالوا تعيذ من عذاب القبر
لانها تنمو صلاة الفذ   بدرجات قدرها في العد
سبع وعشرين وقيل اكثر   واول عند الرواة اشهر

يعني ان الصلاة في الجماعة تقي فاعلها عذاب القبر كما ذكره وعلل ذلك بانها تزيد على صلاة
المنفرد بسبع وعشرين درجة وقيل اكثر من ذلك كذا فيما رايت من النسخ ولعل فيه
تقديم وتاخير وتغيير وفي الشطر الاول خمس وعشرين وقيل اكثر غير انه لا يناسبه
الشطر الثاني لانه ليس هو الاكثر عند الرواة ولو جعل موضع الفذ الفرد لكان احسن
ووجه النمو على ما افاده وهو الزيادة لسبع وعشرين درجة ما قال السراج البلقيني
الشافعي رحمه الله تعالى ان اقل الجمع ثلاثة والحسنة بعشر امثالها والربح الحاصل
غير الموتي به لكل واحد تسعة تجعل الله تعالى لكل واحد قدر ما للثلاثة وان كان الحكم
الشرعي ان اقل الجماعة امام وماموم ولكن من تفضلاته تعالى ان اعطى لكل واحد من الاثنين
ما للثلاثة اما رواية خمس وعشرين فانك اذا ضربت الخمس وعشرين في السبع
والعشرين حصل ستمايه وخمس وسبعون وخمس وعشرون تكملة السبع مايه
وذلك اشارة الى نهاية التضعيف في قوله صلى الله عليه وسلم الحسنة بعشر امثالها
الى سبعمائة ضعف انتهى هذا ترغيب عظيم في تحصيل الصلاة مع الجماعة قال
الامام ابو عبد الله الصلاة في الجماعة والمواظبة عليها لها فوايد شرعية توجب
في الاخرة المقامات العليه منها ان الله تعالى انما امرهم باقامتها في الجماعة ليكثر بهم

الشهود

الشهود على الطاعات ولانها اول ما ينظر فيه يوم القيامة من العبادات فكل مصل يشهد له
من على يمينه ويساره خصوصا وكل من وقع عليه بصره او وقع بصره عليه وكذلك
الامام يشهد لهم ويشهدون له ومن كانت شهادته اكثر في ذلك المحل الاخطر كان
خلاصه ايسر وفضل الله عليه اكثر ومنها ان الجماعة لا تخلو من الاوليا والابرار والاتقيا
ينظر الله اليهم بعين الرحمة ويتقبل دعاوهم فيهم ويهب بفضله المسيين للمحسنين
خصوصا بذلك الايمة لانهم شفعا ومنها ان في صلاتها الجماعة عز الاسلام ونصرة
دعوة النبي صلى الله عليه وسلم واظهار شريعته وسنته وغيظ اهل الشك وارغامهم
فيثبت الله من قصد ذلك في المحشر بالكرامة العظيمة حتى يعرف ذلك في المحشر ويقال
هولا اهل الصلاة في الجماعات والمشاون في الظلم للمساجد وعند الكافة لخبر ابي بردة
بشر المشاون في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامه ومنها اراد ان الله تعالى
يجمعهم في الدنيا لخدمته وامتثال طاعته فيما بين يديه كهيئة ملايكته الذي اختصهم
بكراماته مع ما سلط عليهم من الافات والمحن من الشيطان والنفس والهوى والدنيا
ومع ذلك يوزن طاعة مولاهم فيباهي بهم ملايكته لقوتهم ولا الجعل فيهم من نفسه
فيهم ولذا قال عليه الصلاة والسلام اقيموا الصفوف الاول في الاول فانها ترتيب
الملايكة في مصافها عند ربكم وما احسن قول بعضهم ۰ اني بليت باربع ما سلطوا ۰
الا لعظم بليتي وشقاي ۰ ابليس والدنيا ونفسي والهوى ۰ كيف الخلاص وكلهم اعدائي
ومنها الجماعة تحرس اهل الايمان وتطرد عن انفاس الاتقيا منهم وساوس الشيطان
وتتم بين قلوبهم المحبة والالفة والمواصلة والنصيحة في الدين ولذا قال عليه الصلاة
والسلام ما من ثلاثة في قرية ولا بلد لا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان

فعليك بالجماعة فانما ياكل الذيب من الغنم القاصية وقال السايب يعني بالجماعة الصلاة في الجماعة ولذا قال ابن مسعود ما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يوتي به يهادا بين اثنين حتي يقوم في الصف ومن طريق ابن حبيب ان جبريل عليه السلام يقول يا محمد من احب السنة والجماعة ولازمها لم يخرج من الدنيا حتي يري مقعده في الجنة او يري له ويشرب من ما الكوثر وياكل من ثمار الجنة وقد ياكلها وهو لا يعلم يا محمد ان رجلا صلا صلاة اهل مكة وحج وصام صيامهم وتصدق بصدقاتهم وقرا كتاب الله المنزل وحج ولم يشهد الجماعة ولا الجمعة فان الله لا يقبل منه صرفا ولا عدلا ويكبه علي وجهه في النار وانظر لما تري من كون صلاة الجماعة تقي عذاب القبر مع ما يذكره في الابيات التي تاتي قال الجوهري في مادة صرف الصرف الحيلة ومنه قولهم انه ليتصرف في الامور وقال الله تعالي فما يستطيعون صرفا ولا نصرا فصروف الدهر حوادثه ونوايبه والصرفان الليل والنهار وقال في مادة عدل وقال ولا يقبل منه صرف ولا عدل الصرف التوبة والعدل الفدا ومنه قوله تعالي وان تعدل كل عدل لا يوخذ منها اي يفدي كل فدي وقوله او عدل ذلك صياما

وتارك صلاة جماعه … اسقط عنه الاجر والشفاعه

فان يكن عمدا بلا عذر ظهر … وما في فعل ذاك الاخر

عن ابن عباس اتي يا قاري … مفارق الجماعة في النار

ويسلبه الله فيما ملكه … بفقره او بزوال البركه

ويبتليه في الحيات والممات … يسلبه البعض لكل ذي حيات

وفي القبور ما له من مضجع … يضرب بالمطراق او بالمقمع

ديلقاربه عليه غضبان … فيا لها من حسرة وخسران

اشار في هذه الابيات الي ما ورد من طريق ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من تهاون بصلاة عاقبه الله بخمس عشر عقوبة ستة منها في الدنيا ومنها ان يرفع الله البركة من رزقه ولا يبارك له في حياته وينزع سيم الصالحين من وجهه وليس له حظ في دعا الصالحين ولا يوجر علي عمل يعمله من اعمال البر ولا ترفع له دعوة الي السما ومنها ثلاثة عند الموت وهي ان يموت ذليلا جايعا عطشانا ولو سقي جميع مياه الارض لم يروي عطشه ابدا ومنها ثلاثة عند القبر وهي ان يضيق عليه قبره حتي تختلف اضلاعه ويوكل به من يعذبه الي يوم القيامه ويكون عليه ظلمة ووحشة الي حين يبعث منه ومنها ثلاثة يوم القيامة وهي ان يوكل به ملك يسحبه علي وجهه في المحشر ويحاسب حسابا شديدا ولا ينظر الله اليه يوم القيمة ولا يزكيه وله عذاب اليم ثم تلي رسول الله صلي الله عليه وسلم فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا اخرجه السمرقندي والمطراق الة الحداد والمقمع واحد المقامع من حديد كالمحجن وقمعته اذا ضربته بها ونحو هذا حكاه العوفي في شرحه لقواعد عياض رحمهما الله تعالي تنبيه الذي يظهر انه ليس المراد بالتهاون فيها تركها فقط بل يدخل فيه التهاون بتاخيرها عن اول وقتها في حق المنفرد والجماعة ويدخل فيه التهاون بالطهارة لها في البدن واللباس والبقعة الي غير ذلك من امورها والله اعلم

فنسال الله يقينا ذا العذاب … ويهدينا الي الرشاد والصواب

بشر ان الناظم رحمه الله سبحانه وتعالي له ولغيره الوقاية من العذاب المرتب علي ترك

الصلاة مع الجماعة بان يوفق لتحصيل ذلك معهم والوقاية الحفظ وقاه الله وقاية
بالكسر اي حفظه والعذاب العقوبة والهداية الرشاد والهداية تؤنث وتذكر
يقال هداه الله للدين هدى قال الله تعالى اولم يهد لهم قال ابو عمرو ابن العلا
اولم يبين لهم وهديته الطريق والبيت هداية عرفته هذه لغة الحجاز وغيرهم
يقول هديت الي الطريق والى البيت حكاه الاخفش والرشاد خلاف الغي والصواب
نقيض الخطا **وليس في جماعة تحديد   قليل او كثيرها مفيد**
يعني ان حصول هذه الدرجات موجودة بحضور الجماعات واقلها اثنان الامام واخر
معه ولا تتفاضل بهذا الاعتبار وقد تحصل زيادة فضايل على ذلك اذ لا نزاع
ان الصلاة مع العلما والصلحا والكثير من اهل الخير افضل من غيرهم ممن ليس
كذلك لشمول الدعا وسرعة الاجابة وكثرة الرحمة وقبول الشفاعة وقال
ابن حبيب تتفاضل بالكثرة وفضيلة الامام **تنبيه** انما تحصل هذه الدرجات
عندنا بادراك ركعة مع الامام لا بدونها والمامدرك ما دونها فلا تحصل له
هذه الدرجات ولا نزاع في ان له اجر وانه مامور بذلك

وفي البيوت للنسا اولا   وللرجال من يريد نفلا

فيه مسيلتان **الاولى** ان صلاة النسا في بيوتهن اولى من صلاتهن مع الجماعة
في المساجد لما يترتب على حضورهن من المفاسد بخروجهن وهو امر ظاهر
مشاهد اشارت اليه عائشة رضي الله عنها بقولها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم راى ما احدث الناس الحديث وقول الناظم اولا يدل على الاولية اي الجواز خروجهن
الى المساجد وهو كذلك سوا كانت شابة او متجالة وهي التي لا ارب للرجال فيها غالبا

والجواز خروجهن شروط **منها** عدم البخور وما في معناه من الطيب والزينة **ومنها**
ان لا يزاحمن الرجال **ومنها** ان يخرجن في خشن من ثيابهن **ومنها** لا يتحلين بحلي يظهر
اثره عليهن **المسيلة الثانية** صلاة الرجال النافلة في البيوت افضل منها في المساجد
خوف الريا وهذا ما لم يود الانفراد به في البيوت لتعطيل المساجد كذا
ذكروه في صلاة التراويح في رمضان والظاهر انه لا فرق بان التراويح ليست
مختصة برمضان بخلاف الفرض لا ريا فيه لاشتراط الناس كلهم فيه بل المطلوب
ايقاعه في المساجد لفضل الجماعة **خاتمة** الامام الراتب في مسجد او في مكان جرت
العادة بالجمع فيه وان لم يكن مسجدا حكمه كالجماعة في امور **منها** حصول فضل
الجماعة ان صلى منفردا في وقته المعتاد فلا يعيد في جماعة اخرى **ومنها** من صلى معه
فقط لا يعيد في جماعة اخرى **ومنها** من صلى منفردا يعيد معه ولو كان وحده
ومنها لا يصلي بعده جماعة في المسجد الذي صلى فيه وحده

تمت فروض الطهر والصلاة   وسكت القاضي عن الزكاة
لسعتها على اختصار في رجز   من نظم غيري جا فيه ذيل

الزكاة في اللغة النمو والطهارة اي القاضي ابو الوليد محمد ابن احمد ابن محمد ابن رشد
رحمه الله تعالى سكت في مقدمته التي نظمها الناظم عن ذكر احكام الزكاة وذكر
الناظم انه يسوقها من نظم غيره واشار بذلك للشيخ الامام العالم العلامة ابي الربيع الفقيه الغافقي
رحمه الله تعالى حيث قال **باب الزكاة**

فرض الزكاة طهرة الاموال   فيها صلاح الدين والاحوال

الزكاة في اللغة النمو والطهارة قال القرافي سميت به وان كانت تنقصه حسا النمو

في نفسه عند الله لخير من تصدق بكسب طيب ولا يقبل الله الا طيبا كان كانما
يضعها في يد الرحمن يربيها له كما يربي احدكم فلوه او فصيله حتى يكون مثل
الجبل وسميت به لزيادة صفة الماخوذ منه لخبر ما نقص الزكاة الا التطيب
ما بقي من اموالكم فاذا لم يخرج كان خبيثا ولذا سميت اوساخا او سميت لنمو
صفة الشخص الماخوذ منه لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم
بها فقول الناظم طهارة الاموال يحتمل هذا المعنى والذي قبله فعلى حمله على الاول
مطهرة للمال بحيث لا يصير خبيثا وعلى الحمل الثاني فهو على تقدير مضاف
محذوف اي طهارات اهل الاموال وقوله فيها صلاح الدين لانها احد اركان الاسلام
الخمسة واما صلاح الاحوال فلما فيها من طيب المال الماخوذ منه وطهارة صاحبها
فايدة فرضت الزكاة في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر وقيل قبل الهجرة
وثبت بعدها وقيل في الرابعة وقيل قبل الهجرة وثبت بعدها وقيل في الرابعة واشار
الى ما يتعلق به بقوله انواعها اربعة فاحصها ... وما لها زيادة في نصها

معروضة في المسلمين فاشيه ... في العين والحرث وبعد الماشيه
ورابع منها هو الثمار ... بكلها قد جاءت الاثار

يقال فشا الامر اي ذاع والمراد بالعين الذهب والفضة وبالحرث الزرع وسيذكر
اصنافه وبالماشية الابل والبقر والغنم والثمار سيذكر اصنافها وقوله بكلها قد جاءت الاثار
اي الاحاديث وهو واضح فلا نطيل بذكره

فالعين منها ذهب ثم ورق ... كلاهما عن الغنى لا يفترق

منها اي من الانواع الاربعة المذكورة الذهب والورق ووصفهما بكونهما العين لاتحادهما في الثمنية

وغيرها

ثم المواشي فاعلمن بحصله ... اصنافها ثلاثة مفصله
اول ما بعد منها الابل ... لم تزل البخت بها تشتمل
والثاني منها البقر المعلومه ... كل الجواميس لها مضمومه
وثالث الاصناف منها الغنم ... ضان ومعز كلها تنضم

ذكر الاصناف الثلاثة وذكر ان كلا منها يجمع مع صنف فيضم البخت للعراب والجواميس
للبقر والغنم وللضان المعز هو في النظم ساكن العين للوزن ثم ذكر انه اذا اجتمع من كل صنف ما يجب
فيه الزكاة فانه يجمع فقال وكل صنف في الزكاة يجمع ... مع صنفه وليس عنه يرجع
فاذا اجتمع من مجموع كل منها ما يجب فيه الزكاة وجب الاخراج منهما عند تساويهما والا
من الاكثر واما ان لم يكن عنده الا احدى النوعين فيجب فيه اذا بلغ عدد الزكاة وسيذكر
لكل نوع باب يبين فيه ما يجب فيه وافهمت عبارته انه لا زكاة في الخيل وهو كذلك عندنا وكذلك
الرقيق الا زكاة الفطر فيه فقط والزرع والاصناف له تفسير ... للحب منها البر والشعير
والسلت والعلس وهي اربع ... في واجب الزكاة طرا تجمع
ما ذكر ان هذه الاربع تجمع بعضها للبعض في الزكاة فاذا اجتمع من جميعها النصاب
وهو خمسة اوسق وجبت فيها الزكاة وهو مذهب ابن حبيب والمشهور تعلق
الزكاة بالعلس لانه على المشهور لا يضم للثلاثة المذكورة قال في المشارق والسلت
حب بين البر والشعير لا قشر له والعلس قال في الصحيح ضرب من الحنطة يكون حبتان
في قشر وهو طعام اهل صنعا وطرا اي جميعها يقال جاوا طرا اي جميعا

ثم القطاني ولها اسما ... فتلك جلبان ولوبيا
والفول منها ثم بعد العلس ... وحمص شريليه الترمس

وبالبسيلة الجميع يكمل والكل سبع في الزكاة يشمل
يعني ان هذه السبعة اذا اجتمع منها نصاب ضم بعضها البعض ووجبت فيه
الزكاة وما ذكره من القطاني كلها جنس هو رواية ابن وهب وقيل انها اجناس
وهي رواية ابن القاسم وقيل ان الحمص واللوبيا جنس والبسيلة والجلبان جنس
وروي اشهب ان الحمص والعدس جنس وساير القطاني اجناس وظاهر كلامه في
ان الكرسنة ليست من القطاني بل صنف واحد وهو قول ابن حبيب وقال ملك انها من القطا
ومشي عليه صاحب المختصر وخمسة من بعدها متحدة نصاب كل واحد على حدة
في الدخن صنف والارز بعده كذلك السمسم صنف وحده
ومثله في ذاك حب العصفر وذرة بها كمال العشر
اي ان هذه الخمسة كل منها صنف وحده لا يضم الي الاخر فان وجد من كل منها صنف زكي والا فلا
والمراد بحب العصفر الاحمر وفي الارز لغات لا نطيل بذكرها والدخن بالدال المهملة والذرة
بالذال المعجمة والله اعلم

باب زكاة الثمار

ثمر الثمار كلها اصناف ثلاثة بينها الاوصاف
التمر والزبيب والزيتون فكل صنف وحده يكون
يعني ان الزكاة تجب في كل واحد من هذه الاصناف الثلاثة فقط وكل صنف منها تجب فيه
بانفراده ولا يضم منها شي لغيره وهو المشهور وروي عبد الملك عن مالك وجوبها
في كل اصل كالرمان والتفاح بربو والخوخ والاترج وشبه ذلك وفي نسخة موضع بيانها بينها
فثمر الزيتون مهما اعتصر تخرج عشر زيته كما اسر
يعني ان الزيتون الذي له زيت تخرج الزكاة من زيته قوله عشر زيته يريد اذا

سقي سيحا واما ان سقي بالة فنصف العشر لخبر الصحيح فيما سقت السماء والعيون
العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر تكميل لو سقي باله وسيح معا على حكمهما
فيخرج منه ثلاثة ارباع العشر اذا تساويا فلو سقي باحدهما اكثر فهل يغلب الاكثر
ام لا قولان مشهوران على ما مشي عليه صاحب المختصر ولا فرق بين كون الارض خراجية
ام لا فان ابيع الحب منه متمرا فالعشر في الحب عليه قصرا
اذا انتهي في كيله نصابا وكان بعد جانيا قد طابا
يعني ان الزيتون اذا ابيع حبا فانه تخرج العشر من ثمنه اذا سقي سيحا واما ان
سقي بالة فنصف العشر كما تقدم وهذا هو المشهور وهذا القدر الواجب
في الثمن عشرا ونصف محله كما قال اذا كان في كيله نصابا وهو ان بلغ خمسة
اوسق فان نقص عنها لم تجب زكاته ولو زاد ثمنه على ما تجب فيه الزكاة قاله
في المدونة في الرطب الذي لا يتمر والعنب والتين الذي لا ييبس اي كرطب مصر
وعنبها وفولها الذي يباع اخضر فاذا بلغ خمسة اوسق وجبت فيه الزكاة وان بيع
باقل مما تجب فيه الزكاة وقوله وكان بعد جانيا قد طابا او طاب بعضه فان لزهي
بعض التمر والبعض الاخر لم يطب كالبيع فانه يجوز اذا بدا صلاح بعض الحايط ما لم يكن
ما طاب باكورا وتجب الزكاة في الحبوب وفي الثمار فابدا الطيب
اي تثبت وجوبها في الحبوب فابتدا طيبها وهو الافراك وفي الثمار بابتدا طيبها
كزهو البلح وحلاوة الكرم واسوداد الزيتون وهذا هو المشهور وقيل لا تجب
الا بالحصاد فيما يحصد والجداد فيما يجد تتميم لو مات شخص قبل افراك حبه
وطيب ثمره لم يلزم وارثه زكاة اذا لم يكن في نصيبه نصاب سواكان ما تركه

الميت نصابا او اكثر لانه مات قبل وجوبها عليه والوارث عند ما حوطب لم يكن
له نصاب واما لو مات بعد الادراك والطيب لوجبت الزكاة ان كان ذلك نصابا
فاكثر حصل لكل وارث نصابا او اقل لانهم الان كمالك واحد ولما ذكر وقت
تعلق الوجوب خشي ان يتوهم انه يجب الاخراج حينيذ وليس كذلك فبين وقت الاخراج
بقوله **لكنها تخرج من بعد الجذاذ ثم حقوق الزرع من يوم الحصاد**
اي اخراج زكاة الثمار بعد جذاذها والحبوب وقت حصادها والجذاذ بذالين معجمتين
القطع واتي الناظم في اخر الشطر الثاني بدال مهملة وفي الاول معجمة وقد نبهنا علي ذلك
قبل هذا ايضا

باب زكاة العين الذهب والفضة

عشرون دينار انصاب العين من ذهب فوضا بغير مين
ومائتا درهما من ورق كلتاهما سكة اهل المشرق

يعني ان نصاب الذهب عشرون دينارا لا اقل من ذلك والدينار اثنان وسبعون
حبة ونصاب الفضة مائتا درهم شرعية وهو خمس وخمسون وخمسا حبة من الشعير
المتوسط لا من ممتليه ولا من ضامره مقطوع من طرفيه ما امتد خارجا من خلقته
قال سيدي الشيخ خليل رحمه الله النصاب بدراهم مصر الان مائة خمس وثمانون
درهما ونصف درهم وثمن درهم ونصاب الذهب الان بمصر وقوله بغير مين
اي بغير كذب وقوله سكة اهل المشرق تنبيه علي مخالفة سكة اهل المغرب لان ابن عرفة
قال وزن الدرهم بتونس المسمي بالجديد باختيار بعض محققي عام سته وثمانين
وستمايه سته وعشرين حبه شعير وسط مقطوف الذنب وعلي ما اختبرته عام ستين
وسبعمايه اربع وعشرون حبة وزن الدينار تونسي علي ما اختبرته ثلاثم ثمانون حبه

فالنصاب التونسي من الدراهم علي ما اختبرته الاول ثمانون حبة وعلي ما اختبرته
ثلاثة وثمانون حبه فالنصاب التونسي من الدراهم علي ما اختبرته الاول ثلاثمايه
وسبعة وثمانون درهما وتسعة اجزا من ثلاثة عشر وعلي ما اختبرته اربعمايه
درهم وعشرون ونصاب الدينار الشرعي بالذهب علي الاول ثمانية عشر
وعلي ما اختبرته سبعة عشر وتسعة وعشرون جزا من ثلاثة وثمانين جزا
ثم بين الناظم القدر المخرج من الذهب ومن الفضة فقال

فنصف دينار هديت من ذهب زكاة عشرين اذا ما تكتسب
والعرض في الدراهم المعدوده من مايتين خمسة معدوده
فذاك ربع العشر في الوجهين يخرجه من لم يكن ذا دين

اي في الوجه الذي يجب في العشرين من الذهب وفي الوجه الذي يجب في مايتين
الدراهم حيث لا دين علي المزكي واما من عليه دين قدر ما بيده من العين او ينقص
ما بيده عن النصاب فلا زكاة عليه كمن بيده عشرون دينارا وعليه مثلها او
عليه دينار **تتمة** لو اجتمع عنده نصاب بعضه ذهب وبعضه فضة وجبت عليه
الزكاة ويخرج من جميعها من كل منهما بحصته او من احدهما فقط خلافا لبعض اصحابنا
والشافعي وعلي المذهب يخرج من كل منهما بالجزء فكل دينار يقابله عشرة دراهم
ولو كانت قيمتها اقل من ذلك او عكسه

فان يزد شيا علي نصابه زكي ما قد زاد من حسابه

وسوا قل الزايد او كثر اذ لا وقص في العين وان كان لا يمكن اخراج ربع العشر
من الزايد لقلته فيشتري بالايمكن اخراج ربع العشر منه طعاما او غيره مما يمكن

قسمه علي اربعين جزا قاله بعض شيوخ ابن عبد السلام انتهي ولعل حكمة هذا العدد كونه اقل عدد له ربع عشر صحيح **فايدة** الدنانير في الشرع سبعة دنانير الزكاة والجزية ونقال لهما دنانير الزاي اي لانهما في لفظهما وصرف كل دينار منهما عشرة دراهم **و** النكاح والدية **و** السرقة ويقال لهما دنانير الدم لان في كل دم او دينار اليمين في الجامع وصرف كل منهما اثني عشر درهما تغليظا عليهم ولدينار الصرف اثني عشر درهما ايضا قيل لابي عمران لم يكن صرف دينار الزكاة والجزية عشرة دراهم فقال لان صرف الدينار كان حين التقويم عشرة وغيره من نظايره اثني عشر درهما

وكل ما يباع للادارة من جملة العروض للتجارة
فذاك والعين هما سيان في واجب الزكاة يجمعان

يعني ان عروض التجارة اذا كان للادارة فان يكن مالكه يبيعه بالسعر الحاضر ثم يخلفه بغيره ولا ينتظر به نفاق سوق ولا غيره بل كما يفعل ارباب الحوانيت ونحوهم فانه يقوم عرضه كل عام ويعين قيمته مع ما بيده من العين سوا فيزكيهما كل عام وهذا معني قوله فذاك والعين هما سيان وفهم من قوله كل ما يباع للادارة ان عرض تجارة الاحتكار وهو الذي يرصد به صاحبه السوق ولا يبيعه الا بثمن يرضاه ولو اقام عنده اعواما ليس حكمه كذلك وهو كما ابهم **واعلم** ان لزكاته خمسة شروط **الاول** ان لا تكون في عينه زكاة احترازا من نصاب الماشية فان زكاته من عينه فلا يعدل عنه الي غيره فان قصرت عن النصاب فهي كالعرض وكذلك الحبوب **الشرط الثاني** ان يملك بمعاوضة احترازا من عرض الميراث والهبة والصدقة اذ لا زكاة فيه الا بعد عام من يوم قبض ثمنه **الشرط الثالث** ان يكون اصل هذا العرض

المحتكر

المحتكر عرض تجارة او عين احترازا مما اذا كان اصله عرض قنية فانه اذا باعه يستقبل به حولا **الشرط الرابع** ان يباع بعين اذ لو بيع بعرض لم يكن فيه زكاة **الشرط الخامس** ان يرصد به السوق واذا اجتمعت هذه الشروط زكاه لعام واحد ولو اقام عنده اعواما وقد علم من هذا ان عرض القنية لا زكاة فيه الا ان يبيعه فيستقبل بثمنه حولا والله اعلم ولما تكلم علي شروط وجوب الزكاة في النعم اجمالا شرع في الكلام علي كل نوع منها تفصيلا فقال

لكل خمس عدة من الابل شاة الي خمس وعشرين تحل
فيها وما فوقها بنت مخاض الي ثلاثين وخمس لاعتراض

يعني انه يجب في كل خمس من الابل لا قبلها وبعدها شاة جذع او جذعة او ثني اطلق في الشاة ولا يجزي كونها من الضان الا ان يكون جل غنم بلده المعز قال المازري فان عدم بمحله الصنفان طولب بكسب اقرب بلد اليه وقوله لا اعتراض اي لان ذلك من قبل سيدنا رسول الله صلي الله عليه وسلم فلا مدخل فيه لقياس ولا اجتهاد والله اعلم **فايدة** ما زكي من الابل بالغنم يسمي الشنقا عند ملك قاله عياض ولا تزال الشاة توخذ من كل خمس من الابل الي ان تبلغ خمسة وعشرين فاذا بلغت ففيها حينيذ وفيما فوقها الي خمس وثلاثين بنت مخاض ان وجدت سليمة فان لم توجد بل تعذر وجدانها فاشار اليه بقوله

فان تكن وجدانها قد اعتذر فابن لبون عوض منها ذكر

اي فان تعذر علي المزكي وجدان بنت المخاض فان تكن سليمة بل معيبة او عدمت جملة فابن لبون تخفيف علي المزكي لان بنت المخاض تفضل منه وان كانت اصغر وقوله ذكر كذا وقع الحديث الشريف وصفه بذكر فقال عياض هو تاكيد وقيل

بيان لان من الحيوان من يطلق علي ذكره وانثاه ابن كابن عرس وابن اوي
وقيل عبر به عن الختني **بنت فيما فوقها بنت لبون حتي الي خمس تليها اربعو**
اي ثم فيما فوق خمس وثلاثين الي خمس واربعين بنت لبون وسكت
عن حكمها اذا لم توجد والظاهر ان ربها يكلف تحصيلها ولا يوخذ غيرها بخلاف
ابن اللبون عن بنت المخاض قال في الذخيرة الفرق ان ابن اللبون يمتنع من صغر
السباع ويرد الماء ويرعي الشجر فعادلت هذه الفضيلة فضيلة الانوثة والحق
لا يختص بمنفعة **فان تزد فحقة تبين حتي الي ستين ونصف بين**
اي فان زادت علي خمس واربعين فان صارت ستا واربعين الي ستين ففيها حقة
ثم الي السبعين بعد خمس فجذعة تسر كل نفس
اي ثم بعد الستين الي خمس وسبعين فيها جذعة وقوله تسر كل نفس ماخوذ
من السرور خلاف الحزن تقول سرني فلان مسرة والفا في قوله فجذعة زايدة مخلة
بالوزن **ثم الي التسعين لمن فوقها بنت لبون لم تزل لاحقها**
ثم بعد الخمسة والسبعين الي التسعين بنتا لبون لم تزل لاحقها اي كل من العدد المذكور وفي بعض
النسخ لم تزل ذاحقها **ثم الي العشرين بعد المية تخرج حقتان للتزكية**
اي ثم لا تزال الحقتان توخذان من التسعين الي المائة والعشرين
وان تكن زادت عليها وعلت فغرض كل اربعين كملت
فبنت لبون لم تزل فيها توجد . وحقة في كل خمسين تعد
اي وان زادت الابل علي المائة والعشرين ففرض كل اربعين منها بنت لبون وفرض كل
خمسين حقة وهو قول ابن القاسم واما قول ملك وهو المشهور انها اذا زادت

علي المائة وعشرين فواحدة الي مائة وتسعة وعشرين فان الساعي يخير
بين اخذ ثلاث بنات لبون او حقتين ان وجدتا او فقدتا وان وجد احدهما
منفردا تعين اخذه رفقا برب الماشية ومنشا الخلاف قوله عليه الصلاة والسلام
بعد حكمه بان في المائة وعشرين حقتين فما زاد ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين
بنت لبون هل يحمل علي زيادة العشرات فيستمر فرض الحقتين الي مائة وثلاثين
كما قال ملك او علي مطلق الزيادة فيوخذ ثلاث بنات لبون كما قال ابن القاسم وهذه
المسيلة احدي المسايل الاربع التي اخذ القاسم فيها بقول غير مالك وقوله علت
تاكيد لقوله زادت

باب في زكاة الغنم

وفي نصاب الضان شاة واحدة . من اربعين ليس فيها زايدة

اي يجب في اربعين من الغنم سوا كانت ضانا او معزا او مجتمع منهما لا اقل منها شاة واحدة
جذع او جذعة سنها سنة كاملة وقوله الضان ليس الاحتراز عن شي لان المعز كذلك
كما ذكر وفي كتابه عليه الصلاة والسلام لفظ الغنم وهو شامل لهما **تنبيه** لم يقل في كل
اربعين كما قال في كل خمس من الابل لان الواجب لا يتعدد بتعدد الاربعين بخلاف الابل
حتي الي المائة بعد العشرين . واحدة فيها علي المزكين
يريد ان الشاة الواحدة لم تزل واجبة من اربعين وما زاد عليها حتي تنتهي الي مائة وعشرين
فان تكن احدي وعشرين انتهت . ومائة معدودة قد كملت
فذلك من جميعهن اثنتين . حتي الي انتهايهن المايتين
يعني فان زادت الغنم علي مائة وعشرين واحدة فانه يجب في ذلك شاتان ولا يزال كذلك
الي انتهايها مايتين والواو في قوله ومائة بمعني مع **تتمات** الاولي لم يبين الناظم

الماخوذ وهو الجذع او الجذعة من الضان او المعز على المشهور **تتمات** السن وهو ما اوفى سنه ودخل في الثانية على المشهور وقيل ابن ستة اشهر وقيل ابن ثمانية وقيل ابن عشرة وتركه الجميع ابن بشير لقول ابن القصار لا يجزئ الا الجذعة الانثى منها وقال ابن حبيب انما يجزئ الجذع من الضان والثني من المعز

فان تزد واحدة فاكثر فالفرض في الكل ثلاث قدرا

اي فان تزد واحدة على المايتين ففيها ثلاث شيا الى ان تنتهي الى ثلاثمائة وتسعة وتسعين وقد ربي ال بعد قاف وراء يحتمل براءين مهملتين والمعنى واحد

فان علت فالاصل فيها طرد شاة لكل مائة منها ترد

يعني فان علت على ثلاثمائة وتسعة وتسعين فان صارت اربعمائة ففيها اربع شياه ثم الكل هنا الاصل من هنا ففي كل مائة شاة وفي خمس مائة خمس شياه وهكذا العبارة فما زاد من المائتين ففي كل مائة شاة

باب في زكاة البقر

وثلاثين نصاب للبقر وليس فيما دونها شي يعتبر

اي ان اقل نصابها ثلاثون فلا تجب زكاة ما دون هذا العدد واشار بذلك الى خلاف ابن المسيب حيث اوجب في كل خمس منها شاة كالابل الى خمس وعشرين ففيها بقرة

يخرج من حين عدها تبيع من سنتين ماله شفيع

اي يخرج من حين عد البقر تبيع اذا بلغت النصاب وهو ثلاثون ولا يزال فيها تبيع كذلك الى ان تنتهي الى تسع وثلاثين ثم ذكر انه سنة سنتان قال ابن بشير وهو الصحيح عند اهل اللغة وحكى ابن فرحون تصحيح ان ابن سنة وظاهره انه خلاف ما قبله ويحتمل انه اوفى سنة ودخل في الثانية فهو ابن سنتين فيكون موافقا لما قبله وسمي تبيعا لانه يتبع امه

او يتبع قرناه اذنيه ويساويهما والظاهر ان معنى قوله ماله شفيع اي لا يجبر المالك على انثى تقوم مقامه ولا يجبر الساعي في اخذ او اخذها وهو كذلك على المشهور

~~يخرج من عشرين تبيع من سنتين ماله شفيع~~

نعني انه تجب في اربعين منها مسنة الى ان تبلغ تسع وخمسين وهو شان ما ورد من المسنة اي امرها وحالها والمسنة بنت ثلاث سنين ابن بشير وهو الصحيح عند اهل اللغة ومشى عليه صاحب المختصر وذكر ابن فرحون عنهم تصحيح انها بنت سنتين وظاهره مخالفة ما قبله ويحتمل موافقته كما في التي قبلها قال مالك ولا توخذ الا الانثى وجوز ابن حبيب الذكر وسميت مسنة لانها القت ثنيتها **تتمة** يضم الجاموس للبقر فاذا كان عنده اربعون من الجاموس وعشرون من البقر والعشرة من الجاموس ليست عدد النصاب فيخرج من الاكثر وهو البقر وقال سحنون التبيعان من الجاموس مراعات للاكثر مطلقا واقتصر صاحب المختصر على قول مالك وابن القاسم

وهكذا يخرج منها ان تزد فابن على هذا الحساب واعتمد

اي وان زادت البقر على اربعين ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة

وليس في الاوقاص شي يفرض ولا لما دون النصاب يعرض

وليس في الاوقاص شي يفرض بحيث يوخذ منه ولا يعرض لما دون النصاب في شي في زكاة الابل والغنم ولا البقر فلو كان خليطان لكل منهما وقص كما لو كان لاحدهما التسعة من الابل وللاخر ستة فان الساعي ياخذ من كل واحد منهما شاة فقط وهذا القول رجع عنه مالك الى ان الاوقاص تزكى ومشى عليه صاحب المختصر وعليه فعليهما ثلاث شياه تقسم على خمسة عشر جزا لكل ثلاثة خمس فعلى صاحب التسعة ثلاثة اخماس وعلى صاحب

يخرج من كبارها مسنة في اربعين

المسنه خمساها ولو انفرد الوقص لاحدهما كما لو كان لاحدهما تسع من الابل وللاخر
في الاربعة عشر شاتان فقد ياخذهما الساعي من صاحب التسعة او من صاحب الخمسة
او من كل واحد شاة فان اخذهما من صاحب التسعة قسمت الشاتان على اربعة عشر جزا
على صاحب التسعة تسعة اسباع ورجع على صاحب الخمسة بخمسة اسباع وان اخذهما
من صاحب الخمسة على صاحب التسعة بتسعين هي نسبة عددهما ومعنى الشطر الثاني
من كلام الناظم ما دون النصاب لا شي فيه من ابل او بقر او غنم وقد تقدم هذا وهو واضح
خاتمه اوقاص الابل وهو ما بين الخمسة والعشرة واكثرها تسعة وعشرين وهو ما بين احدى
وتسعين واحدى وعشرين ومائة والوقص في البقر من تسعة الى تسعة عشر واقل اوقاص
الغنم تسع وسبعين وهو ما بين مائة واحدى وعشرين ومائتين وشاة واكثرها مائة وثمانيه
وتسعين وهو ما بين مائتين وشاة واربعمائة باب زكاة الحبوب والثمار
لما قدم زكاتهما اجمالا اخذ يبين القدر الذي يجب فيه الزكاة والقدر المخرج منها واشار للاول
بقوله خمسة اوسق هي النصاب   في كل ما يجنى وما يصاب
يعني ان اقل ما تجب فيه الزكاة من الثمار والحبوب خمسة اوسق ولا تجب فيما دونها وقوله
وما يجني اي من الثمار وما يصاب اي ما يوجد من الحبوب ويحتمل ان يريد بقوله يجني
من الثمار ومن الحبوب على ضرب من التسامح وقوله وما يصاب بجايحة مثلا فيعتبر اسقاط
المجاح ثم بين قدر الوسق بقوله ستون صاعا جمعت في الوسق   بينه عند ولاة الحق
والصاع من مد النبي لم يزل   اربعة جرى بها العمل
الوسق بفتح الواو وكسرها ستون صاعا والصاع اربعة امداد بمده صلى الله عليه وسلم
لا بمد هشام ومده صلى الله عليه وسلم اصغر قدرا واعظم بركة وقوله بينه عند

ولاة

ولاة الحق اي اصحابه لان المعتبر في الوزن اهل مكة والكيل كيل اهل المدينة واشار للثاني
بقوله وفي الذي يوخذ منه المعتبر   بالسقي فيه بينه اهل النظر
فكل ما يسقى بماء الامطار   او ماء عين او مياه الانهار
فالعشر في جميعها يخرج   وما من الحق به يحرج
ومثله في ذاك كل بعل   كالكرم والزيتون ثم النخل
وكل ما في سقيه تكلف   فالفرض منه نصف عشر يعرف
كالنضح والسواني والدولاب   وما يضاهيها من الاسباب
هذا كله واضح وقد منا ما يغني عنه عند قول الناظم ثم الثمار كلها اصناف والبعل النخل
الذي يشرب بعروقه فيستغني عن السقي قال ابو عمر فالبعل والعدي واحد وهو
ما سقته السما وقال الاصمعي العدي ما سقته السما والبعل ما شرب بعروقه من غير سقي
ولا سما خاتمه وما يضاهيها اي من الاسباب يحتمل الاسباب الكثيرة الكلفة فيجب
نصف العشر وتقدم ان ما قلت كلفته ففيها العشر كالمسقي بالسما او العيون وهو كذلك
واما ما اشتري له السيح وانفق عليه ففيه قولان احدهما العشر واقتصر عليه صاحب
المختصر وثانيهما نصفه واستظهره بعضهم لان مع الشرا كالسقي بالالة وقد منا الخلاف
فيهما اذا سقي بهما والله اعلم ولما انتهى الناظم ما ذكره من نظم غيره في الزكاة شرع في ذكر نظمه وهو
الصيام فقال باب ذكرت فيه فرض الصوم   وسنن تليه في المنظوم
الصوم لغة الامساك والكف والترك فمن امسك عن شي وكف عنه وتركه فهو صائم قال
في المقدمات هو في الشرع على ما هو عليه في اللغة غير منقول عنه الى اسم غير لغوي الا انه
في الشرع امساك عن اشيا مخصوصة وهو امساك عن الطعام والشراب والجماع من طلوع

الفجر

الشمس اي غروب الشمس مع اقتران النية به على اقتران وجوبها من فرض واجب
او تطوع غير لازم او كفارة يمين او غيره ففي الجزم وجه من هذه الوجوه لم يكن صائما
شرعا وان صح ان يسمى صائما في اللغة وبالله التوفيق **فائدة** فرض الصوم في ثانية الهجرة
لليلتين خلتا من شعبان وفي نصف شعبان منها حولت القبلة وهل كان قبله صوم وفسخ او لا
قولان **شهر الصيام رابع القواعد به تمام الدين والعقائد**
اي رابع قواعد الاسلام وبه تمام الدين مع بقية القواعد وهي الحج فالواو في قوله والعقائد
بمعنى مع اشار بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع شهر
اليه سبيلا وهي القواعد التي يتم بها الدين اما كونه من تمام الدين وقواعده
فلانه احد اركانه الخمسة كما تقدم وبني على ذلك كفر جاحده فقال

جاحده الشرع يلي عقابه كقتله من بعد الاستتابه

لانه من جحد وجوبه من المسلمين فهو مرتد يستتاب فان تاب والا قتل مرتدا ولا خصوصية
لجحد وجوبه فقط بل لو جحد فرضا من فروضه او غير ذلك كما في الصلاة فهو كافر

واوجب الله علينا فيه فرضا ومسنونا لنقتفيه

فرضا معمول لاوجب وحذف عامل مسنونا اي وسن فيه سننا فنقتفي اي نتبع ما اوجبه
وما سنه ثم ذكر ان الواجب علينا فيه خمس وعده بقوله

فالفرض خمس هكذا القاضي نقل اولها العلم بشهر استهل

اي نقل القاضي ابو الوليد محمد ابن رشد ان فروضه خمسة وانما عزى نقل الخمسة له لانه
ينقل بعد هنا وزاد غيره **الاولى** من الخمسة العلم بدخول شهر رمضان والعلم يحصل

بكل

[illegible] باحد امرين واشار لهما بقوله
الاولى الرؤية الحقيقية ان يراه جماعة رؤية مستفيضة يستحيل تواطيهم على الكذب
عادة ولو كان فيهم نساء وعبيد قال الباجي اتفاقا **الثاني** شهادة وثيقة من عدلين برؤيته
وتكفي رؤيتهما ولو كان بمصر كبير ولم يره غيرهما وسواء راياه مع الغيم او الصحو وهو كذلك
لكن الاول باتفاق وفي الثاني على ما اقتصر عليه صاحب المختصر من الخلاف وهو المشهور **تنبيه**
احترز بقوله وثيقة عن الرقيق وعن شهادة النساء ولو مع رجال وذهب محمد ابن مسلمة
لقبول شهادة رجل وامراتين ولاشهب لا يقبل رجل وامراة وظاهر كلام الناظم انه اذا ثبت
بالرؤية عم حكمه جميع البلاد وهو كذلك على المشهور مطلقا ولابن الماجشون كذلك
ان كانت الرؤية باستفاضة وان كانت بالشهادة عند الحاكم لم يلزم من خرج من ولايته
الا ان يكون امير المومنين واحترز به ايضا من حساب المنجمين فانه لا يثبت الصوم به
اتفاقا وقول ابن رشد حكي ان العمل على ذلك عن مطرف ومثله الشافعي انتهى **تنبيه**
ليس المراد بمطرف المالكي وانما هو مطرف ابن عبد الله الشخير الشافعي كما صرح به غير
واحد ولا خصوصية لرمضان بهذا بل هو وغيره عندنا سواء وتردد ابن راشد وشيخه
القرافي في لزوم صوم شهر رمضان بحكم المخالف بثبوته بشاهد واحد فقال ابن راشد
يلزم ذلك المالكي لموافقته حكمه محل الاجتهاد وقال القرافي لا يلزمه لانه فتوى لا حكم
وبناه على قاعدة ان العبادات كلها لا يدخلها حكم وليس لحاكم ان يحكم بان هذه الصلاة صحيحة
او فاسدة وانما يدخل في مصالح العباد واشار للفرض الثاني من الخمسة بقوله

ونية في اول الليالي فالها في الصوم من زوال

شرط صحة الصوم تبييت النية اول ليلة من ليالي رمضان لمن لا عذر له ولا يريد ان ذلك

واجب في كل ليلة وان كانت عبادة صادقة بذلك لانه سيقول انها مستحبة في كل ليلة
وقوله اول الليالي هو ظرف لايقاعها فيوقعها في اول ليلة متى شا فجميعها الى الفجر وقت
موسع وليس لبعضهم اختصاص في ذلك دون بعض **تنبيهان الاول** لا خصوصية لرمضان
بان النية الواحدة كافية لجميعه بل كل صوم واجب التتابع كذلك ككفارة الظهار
والقتل وكالنذر على المشهور خلافا لابن عبد الحكم ومنشا الخلاف هل ذلك كله
كعبادة واحدة كركعات الصلاة وافعال الحج او عبادات متعددة لعدم فساد ما مضى
منه بفساد يوم في اثنائه **الثاني** قوله فالها في الصوم من زوالها تحتمل انها واجبة
فيه لا بد منها وتحتمل انه يريد لو رفضها لم تنقض وهو كذلك على مقابل المشهور
وتحتمل ان يريد ان ذهوله عنها بعد الاتيان بها في محلها لا يزيلها بدليل افعال
الممنوعات نهارا في الليل من اكل وشرب او جماع وغيره وربما يويد هذا الاحتمال قوله

وبعدها الكف بلا نزاع عن اكل او شرب او عن جماع

واشار بعد البقية الشروط اي وشرط صحته بعد حصول النية فيه الكف عن اكل
او شرب او جماع بمعنى حشفة او قدرها في قبل او دبر وان لم ينزل وقوله وبعدها يريد
ان ذلك ممنوع من حصول النية فيها لقول الجلاب لا يفسد النية ما يحدث بعدها قبل الفجر
من اكل او شرب او جماع **وزاد غير القاضي الاستطاعة وعاقلا ومسلما اذ الطاعة
وبالغا اصابه احتلام وحايضا فطهرها علام**

اعلم ان الناظر اراد بان غير القاضي اختص بذكر هذه الامور وان القاضي لم يذكرها
كما هو ظاهر النظم فغير صحيح لان القاضي ذكر ذلك ايضا لكن في غير هذه المقدمة
المنسوب للناظم نظمها وان اراد عدم ذكره لذلك في هذه المقدمة فصحيح ولكن كان

الصواب

الصواب ان يقول وزاد القاضي وغيره على ما هنا والله اعلم **واعلم** انه يحصل هذه الزيادة
تحتم الصوم بستة اوصاف البلوغ والاسلام والعقل والصحة والاقامة والطهارة
من دم الحيض والنفاس وهذه الاوصاف الستة تنقسم اربعة اقسام **منها** ما يشترط
في وجوب الصيام في صحة فعله وفي وجوب قضائه وهو الاسلام لان الكافر لا يجب
عليه صوم ولا يصح منه لو فعله ولا يجب عليه قضاؤه اذا اسلم وانما استحب له مالك
قضا يوم اسلامه وامساك بقيته مراعاة لمن يرى خطابه بالصوم حال كفره **ومنها** ما هو
شرط في وجوب الصوم لا في جواز فعله ولا في وجوب قضائه وهما الاقامة والصحة
لان المسافر والمريض مخاطبان بالصوم مخيران بينه وبين غيره وقد قيل انهما
مخاطبين به وهو بعيد اذ لو لم يكونا مخاطبين لما اثيبا على صومهما ولما اجزاهما فعله
ومنها ما هو وجوب في شرط الصوم وفي صحة فعله لا في وجوب قضائه وهما العقل
والطهارة من دم الحيض والنفاس لان الصوم لا يجب عليهما ولا يصح منهما والقضا واجب
عليهما وقد قيل في المجنون انه لا يجب عليه القضا في اكثر من السنين واختلف في حدها
وهما في حال الجنون والحيض غير مخاطبين بالصوم وقد قيل في الحايض مخاطبة به ومن اجل
ذلك عليها القضا وهو بعيد اذ لو كانت مخاطبة به لا يثبت عليه ولا جزاعنها وانما وجب
عليها بامر جديد وهو قوله عز وجل فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر
ومنها ما هو شرط في وجوبه وفي وجوب قضائه لا في صحة فعله وهو البلوغ اذ لا يجب على الصغير
ولا يجب عليه القضا ويصح منه الصوم واختلف هل هو مامور به قبل بلوغه على طريق الندب اولا
والثاني هو الراجح **والكف فرض من خروج القي من غير عذر لا ولا من ثقل**
فاذا خرج من غير عذر وجب القضا كالو استقا فقا وهل وجوبا وعليه حمل ابو يعقوب قول

ملك في المدونة اواستحبابا وعليه حملها ابو بكر الابهري وقيل يقضي في الفرض وفي التطوع لغو واما ان خرج لعذر كالو اندفع غلبة فلا شي فيه الا ان يمكنه طرحه ولم يفعل قال ابن الحاجب وفي الخارج منه يسترد مولان كالبلغم

فينبغي ان يتقيه الصايم وكلما في فعله الماثم

اي يجتنب الصايم الفي وجوبا لما قدمناه انه يوجب القضا ويجتنب ايضا كلما في فعله اثم كايصال متحلل او غيره للمعدة وكالحقنة بمايع والبخور والبلغم ان امكن طرحه وسواكان من علة او استلا قل او كثر تغير عن حال الطعام ام لا او كالواصل للحلق من ما المضمضة ومن رطوبة السواك فهذه الفروض مع واجبات منهن يكن

~~منه فروض الصوم في نقل حسن وتقتفيه جمل من السنن~~

ولما بين الامور الواجبة افاد هنا ان ما حصل منها من ترك له كالنية او من حصوله كاكل وشرب وجماع وغير ذلك مفسد للصوم وقوله واجبات بعد قوله الفروض تاكيد **باب سنن الصوم**

منه فروض الصوم في نقل حسن وتقتفيها جمل من السنن

اي يتبعها في الذكر جمل من سنن الصوم واشار لذلك حيث قال

واعلم بان سنة الصيام ترك المسي الهذر في الكلام
فينبغي للصايم اجتنابه وكل ما ينفي به ثوابه

ذكر ان سنة الصيام ترك المسي الهذر في الكلام اي الاكثار فيه لسانه عنه وعبر اللسان كذلك واليه الاشارة بالشطر الثاني من البيت الثاني وقوله فينبغي وقوله وكلما الي اخره ينبغي ان يحمل علي الوجوب فيتنزه عنه بتنبيهان

الاول لا خصوصية لهذا الكلام بل صون بقية الجوارح اولا في الوجوب لا خصوصية لرمضان بل غيره كذلك الا ان المعصية كانت تغلظ بالزمان والمكان نبه علي ان المعصية اعظم منها في غيره وفي الحرام اعظم من خارجه وفي مكة اعظم من خارجها في مسجدها اعظم من خارجه وفي الكعبة اعظم مما قبله وعلي هذا فيزاد في الادب بحسب ذلك وهذا اخلاف الحدود ولا يزاد في شي منها تغليظا لاجل المكان والزمان وما زاده بعض قضاة تونس من عشرين سوطا في حد سكران سكر بقرب جامع الزيتونة فيه نظر

ويبتدي الفطر بالتعجيل لانه من سنة الرسول
بتمرات او بما الطيب لانه الي الحلال اقرب

كذا عده الناظم تبعا لاصله ان تعجيل الفطر سنة وعده صاحب المختصر من المستحبات ويحتمل ان كون الفطر بتمرات هو السنة وقوله او بما الطيب صفة افعل لان الما الي الحلال اقرب من غيره اذ لا مالك له في الاصل واما اذا ملك فيستوي مع غيره مما يملك

وفي السحور قاله الرسول تاخيره افضل من تعجيل

اي تاخير السحور افضل من تعجيله اثنا الليل وكذا عده في الاصل من السنن وعده صاحب المختصر من المستحبات **والاعتكاف قربة وحبه ولم يزل في رمضان سنه**

كذا عده الناظم من السنن وليس هو في الاصل المنظوم وعده صاحب الرسالة وصاحب المختصر من نوافل الخير **وسنة فيه قيام ساعه في كل ليلة وفي الجماعه**
بعد العشاء وهو المشهور في مسجد وقبلها مهجور

ليس هذان البيتان في الاصل المنظوم وعده صاحب المختصر من المستحب والمراد بقيام الساعه هو صلاة التراويح وقال فعله قبل العشا فهو مهجور لانه خلاف ما عليه السلف

الصالح والقبلة تحمل حينئذ احدهما فعله قبل دخول وقت العشا وثانيهما بعد دخول وقتها وقبل صلاتها والله اعلم وعد كونه مستحبا في المسجد هو كذلك ان عطلت المساجد واما ان لم تعطل فالانفراد فيها افضل

وسنه فيها زكاة تبرز غدو يوم فطر وتجز

ليس هذا ايضا في الاصل وعد صاحب المختصر اخراجها يوم الفطر من المستحب ولو قال بدل الشطر الثاني وعند فجر يومه تجر لكان احسن

فرضها فيه رسول الله من عيشنا قال العظيم الجاه

قوله من عيشنا يحتمل عيش اهل البلد وهو المشهور ويحتمل عيش المخرج لها وعيش عياله ان لا يشح على نفسه وعليهم واختاره ابن العربي وقد اشتمل هذا البيت على مسيلتين المسيلة الاولى ان زكاة الفطر ثبت فرضها من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كذلك على المشهور وقيل بل ثبت فرضها بالكتاب واختلف هل باية مخصوصة وهي قوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى اي صلاة العيد وقيل تزكى بالاسلام وصلى الخمس او بعموم ايات الزكاة وتاول وعلى ان فرضها بالكتاب فقولهم فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قدرها المسيلة الثانية انها تخرج من اغلب عيش اهل البلد سوا كان قوت المخرج لها منه او من غيره مما فيه العشر في الزكاة او من الاقط الا ان يقتات غير العشر فيخرج منه على المشهور ولا يخرج من العلس

عن كل من تلزمه نفقته وتحمل المون عنه ذمته

هذا الجار والمجرور متعلق بقوله قال العظيم الجاه لان عظيم الجاه هو سيدنا ومولانا

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي الموطا عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين ويحتمل ان عظيم الجاه هو مالك لقوله في موطاه ليس على الرجل في عبيد عبيده ولا في اجيره ولا في رقيق امراته زكاة الا من كان منهم يخدمه ولا بد له منه انتهى وهو قول الناظم عن كل من تلزمه نفقته ويخص هذا العموم بانه لا تلزمه عمن التزم نفقته ممن ليس بقريب كربيبه او قريب لا تلزمه نفقته بالاصالة فلا تلزمه زكاة فطر اتفاقا فليزم المخرج عن نفسه وعن كل مسلم تلزمه مونته بسبب قرابة كالاولاد الذكور للبلوغ والاناث للدخول او الدعا اليه بشرطه والابا الفقرا او تلزمه نفقته بسبب زوجية ولو زوجة ابيه وان لم تكن امه وخادمها او تلزمه مونته بسبب رق كعبيده واما بو واما زوجته بشرط الاسلام وسوا كان للقنية او للتجارة ويدخل في رقيقه مكاتبه لانه عبد ما بقي عليه درهم ويدخل عبده الابق الذي يرجى وجوده والمبيع بالمواضعة وبالخيار اذا اتى عليهما الفطر قبل الاستبرا وانقضا من الخيار ويدخل الرقيق المخدم الا ان يرجع بعد الاخدام للحرية فزكاة فطره على مخدمه بفتح الدال والمبعض الذي بعضه رق وبعضه حر وزكاة فطره بقدر الملك فيه لا اثنين فاكثر ولا على العبد في نفقة الحر ويدخل العبد المشترك بين ثلاثة مثلا الواحد نصفه والاخر ثلثه والاخر سدسه يجب على كل واحد من الصاع بقدر ملكه فيه وللمسيلة نظاير ونظمها العلامة بهرام فقال

اجرة قسام وكتب وثيقة ۞ وحارس بستان وصيد كلاب
واخراج فطر عن رقيق جماعة ۞ ومسكن محضون وكنس سراب

وصنف نفقات الوالدين وشفعة ٠ وتكميلها عشر بعتق رقاب
وزيد عليها من اوصا بمجهولات مختلفة وليس المراد بالاقتصار على حارس البستان
بل وحارس عدال المتاع وبيوت الغلاة وحارس الدابة وزاد العبدي على كنس
المرحاض كنس السوق وزاد ابو عمران ان اجرة السقي على المشهور وزاد ابن رشد
اجرة الوكيل على الخصام ورجح كونها على الرؤوس

وتلزم المقيم والمسافر ٭ وكل ذي بادية وحاضر

اي ويلزم المقيم اخراجها وتلزم المسافر البلدي الذي هو بها ويجوز ان يولي
اهله باخراجها ببلده وتلزم البدوي والحضري من المسلمين

وكل نفس من اناث او ذكر ٭ من حر او عبد صغار او كبار
لكل من يدين بالاسلام ٭ كذا اتى عن سيد الانام
عن كل انسان يودي صاعا ٭ ولا يجوز بدله بضاعا

اشار بذلك لقوله عليه الصلاة والسلام فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
زكاة الفطر عن رمضان صاعا من تمر او صاع من شعير على الحر والعبد والذكر والانثى
والصغير والكبير من المسلمين ولا يجوز ان يخرج عن الصاع عرضا وفي بعض
النسخ موضع قوله صغار او كبار صغير او كبير بحذف الالف صغار احسن
مما قبله وانما يجب الصاع اذا كان فاضلا عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم ويجب
ولو كان قادرا عليه ولو بالتسلف **تتميمات** الاولى انما يجب الصاع اذا كان مالكا
له قبل الوجوب فلو ملكه بعد طلوع الشمس لم يجب لكن يستحب نص عليه
في الجلاب **الثانية** يجب عليه بالشرط المذكور ولو حل له اخذها خلافا لابن

الماجشون

الماجشون **الثالثة** لو فضل عنه بعض الصاع وجب اخراج ذلك البعض لقوله
سنة الخبر اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم **الرابعة** المخرج بالصاع من السنة
فالزيادة عليه بدعة مكروهة كالزايد على التسبيح ثلاثا وثلاثين عقب الفريضة
ذكره القرافي **الخامسة** يجوز دفع الصاع الواحد لمساكين متعددة قال ابن المواز
ويجوز دفع اصوع متعددة لمسكين واحد **السادسة** يجوز اخراج زكاة الفطر
قبل وجوبها كاليومين والثلاثة ونحوه في الجلاب وفي المدونة بيوم او يومين
واختلف هذا الجواز مطلقا دفعها المزكي بنفسه او لمن يفرقها وهو فهم اللخمي
للمدونة او محل الجواز انما هو اذا دفعها لمن يفرقها واما ان فرقها هو فلا يعد منها
وهو فهم ابن يونس للمدونة تاويلان وهما قولان مشهوران **السابعة**
لا تسقط زكاة الفطر بمضي زمنها لترتبها في الذمة كغيرها من الفرائض

فصل ويستحب في رمضان ٭ بعض خصال يقتضي الايمان
تجديدك النية في الصيام ٭ في كل ليلة الى التمام

انما يستحب ذلك للخروج من الخلاف هل هي واجبة في الشهر مرة او في كل
ليلة والخلاف مبني على كون جميعه عبادة واحدة او كل يوم عبادة مستقلة

ويستحب فيه فعل الصدقة ٭ وكثرة الذكر بلا مشقة

لا يريد انه مختص بذلك لان فعل الخير مطلوب فيه وفي غيره من الشهور وانما يريد
اكثار ذلك فيه وقد كان جبريل عليه الصلاة والسلام يدرس فيه القران مع النبي
صلى الله عليه وسلم **معظما للشهر بالرعاية ٭ كما اتى تعظيمه في الاية**
قال الله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القران هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان

انه علل تعظيمه ايضا بقوله لانه يرحل بالاعمال وتشهد الايام والليالي
اي يرحل باعمال الخير والشر وتشهد الايام والليالي لفاعل ذلك
فيها ولا خصوصية له ايضا بذلك لانها تشهد عليه في غيره اللهم الا ان
يكون ورد ما يقتضي تخصيصه بذلك والا فالاعضا تشهد على صاحبها
قال الله تعالى يوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم وارجلهم بما كانوا يعملون
والارض تشهد عليه بما فعل فوقها كما هو في سورة الزلزلة وانشد بعضهم

اساني فصيح في الحياة وانني اخاف عليه من يوم القيمة يلعقد
وادعا غدا في موقف الحشر للجزا وتسيل اعظامي على فتشهد

اي المسوق لذلك فيا لحفر الليل النهار ساقه راي اذا كان يرحل بالاعمال
وتشهد له الايام والليالي فرب صايم يفوز بذلك اذا اتصف بهذا الوصف
وجلس على نفسه ورب حينية تحمل التقليل والتكثير خاتمة استحب اهل
المذهب صوم عشر ذي الحجة والمراد صوم غير يوم العيد واطلق العشر
على الغالب منه واستحبوا ايضا صوم يوم عاشورا وهو عاشر المحرم لما ثبت
انه يكفر السنة الخالية وفضل عليه يوم عرفة لتكفيره سنتين التي قبله والتي
بعده لانه محمدي وذلك موسوي واستحبوا صوم تاسوعا وهو تاسع
المحرم ولخبر ان عشت الى قابل لاصومن التاسع والعاشر وصوم المحرم
لخبر افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وصوم رجب لانه ثبت انه
صام الاشهر الحرم وصوم شعبان لان الاعمال ترفع فيه ولما جا انه احب
الشهور الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تكلم على مكروهات الصوم فقال

[illegible]

والقول في المكروه حال الصوم كالذوق للمشروب والمطعوم
وكرهوا للصايم المبالغة في فعل الاستنشاق والمضمضة
يعني انه يكره للصايم ان يبالغ في الاستنشاق وفي مضمضة ايضا به
وهو المضمضة لخوف وصول شي منه للحلق فيودي للفطر ولا باس في هذا نحو نزهم
في المضمضة عند حصول العطش حيث يامن وصول شي من ذلك والله اعلم
وكرهوا الذوق كذوق القدر وما يكون مثل هذا العلة
كلمس عمه الاوتار وكرهوا ان يخدم الغبارا
الكره اهل المذهب ذوق ما في القدرة من الطعام لينظر هل اعتدل ام لا ثم يمجه
في المدونة يكره لمس الاوتار تغييه اومضغها بان يجعلها الصانع في فيه
ليتمكن من صنعته مخافة وصول شي منه للجوف قضي ان لم يتعمد والاكفر وقوله
وكرهوا ان يخدم الغبار كغبار كيل القمح او غبار الجبص واطلق الناظم الكراهة ولم يقيدها
بغير صانعها ومثله لابن شاس وابن الحاجب وقيدها صاحب المختصر بغير صانعها
واطلاق الناظم ايضا يتناول الواجب والتطوع والقضا منه انما يعرف لا شك
في الواجب رمضان او غيره لا في التطوع
واختلفوا في غبار الدقيق ورخصوا في غبار الطريق
اطلق الناظم الخلاف في غبار الدقيق ومثله لابن الحاجب والخلاف فيه انما هو في صانعه
حكاه التلمساني وكلام صاحب المختصر يحتمل التقييد وعدمه واما غبار الطريق فقال
الباجي لم اجد احدا اوجب فيه القضا وهو معنى قول الناظم ورخصوا الى اخره اي ولم يحكوا
خلافا والله اعلم وكل جامد ككحل العين او مايع مشروب او كالدهن

فكل ما انه الي الحلق وصل ... فمفطر من اي منفذ دخل

قال في المدونة ولا يكتحل او يصب في اذنيه دهنا الا ان يعلم انه لا يصل الي جوفه فان
اكتحل باثمد او صبرا وغيره او صب في اذنيه الدهن لوجع به او غيره فوصل الي حلقه
فليتماد في صومه ولا يفطر بقية يومه وعليه القضا ولا كفارة ان كان في رمضان وان
لم يصل الي حلقه فلا شي عليه قاله اشهب وظاهر المدونة واطلاق الناظم كان في الكحل
عقار او لا كان فيه دهن او لا وهو ظاهر اطلاق صاحب المختصر تنبيهات الاول
قال سند انما الممنوع فعل الكحل نهارا واما من فعله ليلا فلا شي عليه ولا يضره هبوطه
نهارا لانه اغاص في اعماق الباطن ليلا لم تضره حركته وهو بمثابة ما ينحدر ذاهب
من الراس الي البدن من غير طريق الفم انتهي وفيه بحث الثاني قال ابن ناجي فسر بعض
شيوخنا الحلق بالجوف الثالث ظاهره انه يحصل الفطر بمجرد وصوله الي الحلق لا بدخوله
الجوف وهو كذلك وقيل بدخوله الرابع قال سند ان شك هل وصل للمعدة او لا فهو كمن
تيقن الطهارة وشك في الحدث ... وما علينا في الذباب من حرج ، ان كان داخلا بغير اختيار
يعني ان الذباب زاد في الجلاب والبعوض لا شي فيه ان دخل الجوف لمشقة الاحتراز
منه قال سند لان الصايم لا بد له من الحديث والذباب مما يطير ويسبق حلقه
ولا يمكنه الامتناع فاشبه ريق الفم وغبار الطريق انتهي وخالف ابن الماجشون
ولو قال بدل الشطر الثاني لجوف بدل فم لكان حسنا اذ المعني انه لا فرق بين ان
يبقي الذباب في الجوف بعد دخوله فيه او يخرج منه

وكره القاضي كثير النوم ... لانه ينقص اجر الصوم

اي كره القاضي ابو بكر كثرة النوم للصايم وعلله بما ذكر ولم يذكر القاضي هذا في الاصل

المنظوم ولما انتهي الكلام علي ما ذكر من مسايل الصوم اعقبه بمسايل تتعلق بالحج فقال

ثم الصيام ويليه الحج ... اتا من الله الثواب ارجو

اي او مل والرجا ضد الامل ممدود يقال رجوت فلانا ارجوه رجا ورجاوة ورجاة يقال
ما اتيتك الا رجاوة الخير وترجيته وارتجيته ورجيته كله بمعني الخوف قال الله
تعالي ما لكم لا ترجون لله وقارا اي لا تخافون عظمة والرجا مقصور ناحية البير
وحافتها وكل ناحية رجا وقوله ثم هو من التمام اي فرغ الكلام علي الصيام ويليه
الكلام علي الحج

الحج فرض وله اركان ... جات به الاثار والقران

الحج مصدر بفتح الحا وكسرها وبالكسر الاسم والحجة المرة الواحدة وهو شاذ
والقياس الفتح ولغة القصد وقيل بقيد التكرار وقوله جات به الاثار اي كما تقدم
من حديث بني الاسلام علي خمسة وغيره من الاحاديث وجا في القران ولله علي الناس
حج البيت وهو احد اركان الاسلام فمن جحد وجوبه فقد كفر وفضله عظيم وثوابه
جسيم واعلم دليل واتم برهان قول سيد ولد عدنان المستفيض قوله وحكمه من حج
فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه واختلف هل فرض الحج قبل الهجرة
ونزل ولله علي الناس حج البيت من استطاع تاكيدا او بعدها سنة خمس او ستة من الهجرة وصحح الشافعية
او ثمان او تسع وصحح قبل الاكمال اقوال

شروطه خمس تحكي لا اعلام ... العقل والبلوغ والاسلام
وان يكون المرء حرا كاملا ... ومستطيعا طريقا سابلا

هذه الخمسة شروط وجوب اولها العقل فلا يجب الحج علي مجنون ولكن يصح له ويحرم عنه
وليه ان كان جنونه مطبقا وان كان لا يفيق قبل انقضا الحج احرم عنه وليه وان كان يفيق
عادة احرم عن نفسه ثانيها البلوغ فلا يجب علي صغير ولا يصح منه ويحرم الولي عن الرضيع

ويحرم المميز عن نفسه باذن وليه ثالثها الاسلام كما مشى عليه ابن الحاجب ومشى صاحب
المختصر على انه شرط صحة وهما قولان مبنيان على عدم خطابهم بالفروع وعلى خطابهم بها
قال القرافي وهو المشهور هنا رابعها الحرية الكاملة فلا يجب على رقيق ولا على من فيه بقية
رق خامسها الاستطاعة وهي امكان الوصول الى البيت الحرام مع الامن على النفس
والمال بغير مشقة عظيمة في بدن او دين على اي وجه كان ماشيا او راكبا ولو تحتم غير
المستطيع المشاق وتحمل الكلف وارتكب الصعب وحج اجزاه عن الفرض فقول الناظم
وطرقا سابلا هو من تمام الاستطاعة والله اعلم

وان ترد معرفة الاركان وهي الفروض خذها من بيان

يريد ان اركانها اربعة وهو يبينها كما قال والفرض خذها غير ممدودة لاستقامة الوزن

اولها النية بالاحرام والسعي والطواف بالمقام

اشتمل البيت على ذكر ثلاثة اركان الاول النية مع الاحرام مقرونة مع قول وفعل
متعلقين بالحج فالاول التلبية والثاني التوجه للطريق فلا تجزئ النية وحدها على
المشهور وانما كان ركنه الاحرام لان كل عبادة لها احلال لم يصح دخولها الا بالاحرام
كالصلاة تتمة وقت الاحرام بالحج ابتداؤه شوال ومنتهاه اخر الحجة على المشهور
لقوله تعالى الحج اشهر معلومات اي في اشهر او زمنه اشهر اي ذو اشهر والشهر اسم
لجميعه وقيل منتهاه عشر ذي الحجة تسمية للكل باسم بعضه وقيل اخر ايام التشريق
الركن الثاني السعي بين الصفا والمروة لفعله عليه الصلاة والسلام والعدد شرط ويبدا
بالسعي من الصفا والانتهاء الى المروة والعود منها الى الصفا مرة ثانية وتحصل السبع
باربع وقفات على الصفا واربعا على المروة قال ابن فرحون في مناسكه لو نزكه

من اصل ذلك ذراعا لم يجزه الركن الثالث الطواف بالبيت وهو المراد بقوله بالمقام وسبعا
والعدد شرط اتفاقا كعدد ركعات الصلاة سواء كان الطواف واجبا او غيره ويشترط
طهارة الطائف من الحدث ومن الخبث في ثوبه وبدنه ويشترط استقبال وجعل
البيت عن يساره وخروج جميع بدنه عن الشاذروان بكسر الذال المعجمة وخروج جميع
بدنه عن ستة اذرع من الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم لانها من البيت ويشترط نصب
المقبل للحجر بفتح الحاء قامته بعد فراغ تقبيله اذ لو لم يفعل لكان بعضه في بعض الشوط داخل
البيت ويشترط كونه داخل المسجد ولو طاف داخل المسجد لم يجزه ويشترط موالاته ويقطعه
لاقامة الفريضة واذا سلم منها اتمه قبل تنفله وان كان في اثنائه شرط ندب له كماله

ثم الوقوف ليلة بعرفة معروفة في نظمهم بوقته
اعدها الله بنص الذكر للحج فرض مرة في العمر

الركن الرابع من اركان الحج الوقوف بعرفة اي في جزء من ليلة عرفة في جزء من عرفة وهو
المراد بقوله ليلة بعرفة اذ لا يشترط استيعاب ليلتها اجماعا ومفهوم الليل ان وقوفه
نهارا لا يجزيه عندنا ولا يشترط في الوقوف الجمع بين بعض من النهار وبعض من الليل
ولا يشترط بل المرور بها مع العلم بها كاف راكبا كان او ماشيا ان نوى بها الوقوف
قوله معروفة يحتمل ان يريد انه لابد من معرفته بكونها عرفة فلو وقف بها جاهلا
كونها عرفة ففي مناسك صاحب المختصر لا يجزيه ذلك وفي توضيحه عن سند من مر بها
وعرفها اجزاه ذلك وان لم يعرفها فقال محمد لا يجزيه والاشهر الاجزا الا ان تخصيص
اركان الحج بالنية غير شرط انتهى واقتصر صاحب المختصر على عدم الاجزا وما قررناه به
النظم بنا على ان قوله معروفة صفة لعرفة ويحتمل انه صفة لليلة فلو وقف في ليلة

عنهما لم يجزه وهو كذلك وقوله بوقته اي بمحدوده اولها غروب الشمس واخرها
طلوع الفجر وكذا ان اعد ناه علي عرفة لانه ان وقف بغيره لم يجزه وحدودها عرفة
والله اعلم وفي الخبر عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة وعرنة بضم العين والرا
وحكي فتح الراء وسكونها وبطن عرنة هو اسفل عرفة وهو من الحرم وسط الوادي المنخفض
فلا يجزيه الوقوف به علي المشهور واما مسجد عرفة وهو الذي يقال له مسجد ابراهيم فقال محمد
يقال ان حايط عرنة القبلي علي حد بطنها ولو سقط السقط في عرفة وقال الناظم يقول
الشطر الثاني معروفة من بعضها في بعضها لو تلفه لكان احسن والله اعلم من بعض الليلة
في بعض عرفة لانه لا يشترط وقوف جميع الليل في جميع عرفة بل البعض من كل منهما
كان والله اعلم وقوله اعدها الله بنص الذكر اي اعد الله تعالي عرفة او ليلتها بنص القران
الحج ثم افاد ان الحج فرض مرة في العمر واحسن من هذه العبارة قول الغافقي كما ذكر اركان الحج
الثلاثة النية والطواف والسعي فقال

ثم الوقوف بعده بعرفه ،، وذاك معروف لذا من عرفه ،،
وحجة تلزم للانسان ،، واحدة في العمر بالامكان ،،

خاتمة ذكر الله تبارك وتعالي الحج كله في كتابه بمناسكه ومشاعره واحكامه ووقت ادايه
وما يحل فيه ويحرم فقال في بيان وقته الحج اشهر معلومات وليس توقيت الاشهر كتوقيت
وقت الصلاة للصلاة فانه لا يجوز الاحرام به قبل اشهره كما لا يجوز الاحرام بالصلاة
قبل وقتها والفرق ان الحج لا يتصل عمله باحرامه بل يتاخر الي ميقاته فلا يضره الاحرام
قبل وقته اذ لا يمكن عمله الا في وقته والصلاة يتصل عملها باحرامها فلو احرم بها قبل
وقتها لجاز ان يفرغ منها قبل دخول وقتها وقال الله تعالي في الطواف واذ بوانا لابراهيم

مكان

مكان البيت ان لا تشرك بي شيا وطهر بيتي للطايفين والقايمين والركع السجود
وفي بعض الاثار ان الطواف بالبيت ان الله تعالي لما قال للملايكة اني جاعل في الارض
خليفة قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدما ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك
قال اني اعلم ما لا تعلمون وغضب عليهم غضبا شديدا فتفرقوا الغضبه ولاذوا بالعرش
وطافوا حوله سبعا يستغفرون الله فغفر لهم ورضي عنهم وقال لهم ابنوا في الارض
بيتا يطوف حوله ذريتي من استخلفه فيها ويستغفروني فاغفر لهم كما غفرت لكم
وارضي عنهم كما رضيت عنهم وقال تعالي في الصفا والمروة ان الصفا والمروة من شعاير
الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم
فكونهما من شعاير الله دليل وجوب السعي بينهما لان الله تعالي اخبر ان السعي بينهما
من شعاير الله التي اراها خليله ابراهيم عليه السلام اذ ساله ان يريه مناسك الحج وهو
ان كان خبرا فالمراد به الامر لان الله تعالي امر سيدنا ونبينا محمدا صلي الله عليه وسلم
فقال ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا ولا دليل علي سقوط السعي بينهما بقوله
فلا جناح عليه ان يطوف بهما لان معني ذلك ما ورد ان النبي صلي الله عليه وسلم لما اعتمر
عمرة القضية تخوف اقوام كانوا يطوفون بهما في الجاهلية قبل الاسلام لصنمين كانا عليهما
تعظيما منهم لهما فقالوا كيف نطوف بهما وقد علمنا ان تعظيم الاصنام وما يعبد من دون
الله شرك بالله تعالي فانزل الله تعالي ان الصفا والمروة من شعاير الله فمن حج البيت
او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم فان كان اهل
الشرك يطوفون بهما لاجل الصنمين اللذين بها كفرا بالله فانكم تطوفون بهما ايمانا
بالله وتصديقا برسوله وطاعة لربكم فلا جناح عليكم اي لا اثم عليكم في الطواف بهما وعن

الشعبي كان في الجاهلية وثن على الصفا يسمي اسافا وعلي المروة وثن يسمي نايلة فكان اهل
الجاهلية اذا طافوا بالبيت مسح الوثنين فلما جا الاسلام وكسرت الاصنام قال المسلمون
ان الصفا والمروة انما كان يطاف بهما من اجل الوثنين فليس الطواف من الشعاير فانزل الله
تعالي ان الصفا والمروة من شعاير الله واما اصل السعي بين الصفا والمروة في الحج لما في الصحيح
ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام لما ترك ابنه اسماعيل مع امه بمكة وهو رضيع فنفد ماؤها
وعطشت وعطش ابنها وجلست تنظر اليه يتلوي او قال يتلبط فانطلقت كراهة ان تنظر
اليه فوجدت الصفا اقرب جبل يليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادي تنظر هل تري
احد فلم تري احدا فهبطت من الصفا حتي اذا بلغت الوادي رفعت طرف ذرعها ثم سعت
سعي الانسان المجهود حتي جاوزت الوادي ثم اتت المروة فقامت عليها ونظرت فلم تري
احد ففعلت ذلك سبع مرات وذكر الله الوقوف بعرفة والمزدلفة فقال فاذا افضتم
من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن
الضالين وقوله بعد ذلك ثم افيضوا من حيث افاض الناس قيل المعني في ذلك ثم امركم
بالافاضة من عرفات قبل المجي من المشعر الحرام ويجوز ان تكون ثم هنا بمعني الواو وعني
بالناس في هذه الاية ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقال تعالي فاذا قضيتم مناسككم
اي فرغتم من حجكم وذبحتم نسايككم فاذكروا الله كذكركم اباكم او اشد ذكرا وذلك
ان الجاهلية اذا فرغوا من حجهم ومناسكهم يجتمعون فيتفاخرون بماثر ابايهم فامر
الله في الاسلام ان يكون ذكرهم الله بالتعظيم له والشكر دون غيره وان يلزموا انفسهم
من الاكثار من ذلك نظير ما كانوا الزموا انفسهم في جاهليتهم من ذكر ابايهم وقيل المعني
في ذلك فاذكروا الله كذكركم الابناء والصبيان الاباء وانزل الله في رمي الجمار في الايام

الثلاثة بمني واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر
فلا اثم عليه لمن اتقي واتقوا الله واعلموا انكم اليه تحشرون والاصل في رمي الجمار ما جا
في بعض الاثار ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام لما امر ببنا البيت سارت السكينة بين
يديه كانها قبة فكان اذا سارت سار واذا نزلت نزل فلما انتهت الي موضع البيت استقرت
عليه وانطلق ابراهيم مع جبريل عليهما الصلاة والسلام فمرا بالعقبة فعرض له الشيطان
فرماه ثم مر بالثانية فعرض له فرماه ثم مر بالثالثة فعرض له فرماه فكان
ذلك سبب رمي الجمار ثم مشا معه يريه المناسك حتي انتهي الي عرفة فقال له
اعرفت فقال عرفت فسميت عرفة ثم رجع فبني البيت علي موضع السكينة وامر الله
تعالي من احرم بالحج او العمرة ان يتمهما علي وجههما وذكر حكم من احصر فيهما او منع بقوله
تعالي واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم
حتي يبلغ الهدي محله وقال فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الي الحج فما استيسر من الهدي
فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن
لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والقران بالحج مفسر علي التمتع وذكر الله سبحانه
وتعالي ما يجتنب في الاحرام بقوله ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم فلا يحل قتل الصيد
ولا شي من الدواب حال الاحرام الا في الخمس الفواسق التي اباح سيدنا محمد صلي الله
عليه وسلم قتلها في الحل والحرم وقال تعالي ولا تحلقوا رؤوسكم حتي يبلغ الهدي
محله فمن كان منكم مريضا او به اذي من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك.
وكذا ما كان في معناه من اماطة الاذي عن نفسه كتقطيع ظفر او القا تفث او لبس
مخيط او الخفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما اسفل من الكعبين كما في السنة ولما

انتهى الكلام على ما ذكره من مسايل الحج شرع في الكلام على العمرة فقال

وعمرة تابعة مسنونه ،، مقرونة بفرضها او دونه ،،

اي وعمرة تابعة للحج مسنونة ليست بفرض خلافا للشافعي وقوله مقرونة بفرضها
اي بالفرض الذي تفعل معه وهو يشمل صورتين ان تحرم بها مع الحج وبعد مها عليه
ولو بطوافها وهو القران وقوله او دونه اي يأتي بها وحدها وبالحج وحده لاكن الحج
بعد فراغه منها كلها في اشهر الحج من عامه فهو متمتع وان اعتمر في غير اشهره فهو مفرد
وقد اشتمل كلام الناظم على الصفات الثلاثة واختلاف الاثار عنه عليه الصلاة والسلام
هل افرد او قرن او تمتع اختلافا كثيرا والذي ذهب اليه مالك رحمه الله انه افرد
بالحج والافراد افضل ويليه في الفضل التمتع ويليه القران خاتمة قال ابن رشد
في المقدمات كانت حجة الوداع عام عشرة من الهجرة ولم يحج من المدينة بعد ان نزل
فرض الحج غيرها وحج بمكة قبل ان يفرض عليه الحج حجتين على ما روي

باب سنن الحج ،، وسنن الحج اتتت في العد خمس كذا عينها ابن رشد

صوابه ستة كما في الاصل المنظوم ونصه وسنن الحج ست الحلاق ورمي الجمار والسعي
وتقليم الاظفار والتجرد من محيط الثياب ومس الطيب وما اشبه ذلك انتهى وكان
الناظم قد غفل عن قوله ستة فقد ترك مس الطيب مع التجرد من محيط الثياب سنة واحدة والله
اعلم ،، والغافقي عدها في نظمه ،، وها انا ات به وباسمه ،،
١٠ قال ابو الربيع في النظام ،، كلاه الله على الدوام ،،

قوله عدها اي السنن وقوله وها انا ات به اي بالمعدود وهي الثلاثة عشر لا الستة
التي عدها ابن رشد لان الغافقي لم يستوعب السنن التي ذكرهم ابن رشد

في الثلاث

في الثلاث عشر بل بعضها وقوله وباسمه اي باسم الغافقي ولما كانت الكنية رهي ما صدر
باب او ام عند النحاة من اقسام الاسم سماه وهو ابو الربيع سليمان ابن حكم بن محمد
القرطبي الغافقي نسبة لمدينة غافق ونسب اليها لقرائته بها على الخطيب ابي عبد الله البكري
وروى عن القاسم الشراط وابي حفص عمر وسمع على الخطيب ابن جعفر ابن يحيى في كلامه
جواز الكنية وهو كذلك فيجوز ان يكنى الرجل بابي فلان وابي فلانة وامراة بام فلان وام فلانة
ويجوز تعدد الكنى وكان لعثمان ابن عفان رضي الله عنه ثلاث كنى ابو عمرو وابو عبد الله
وابو ليلا وكنى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باكبر اولاده ابي القاسم بابنه القاسم
وكنا من لم يكن له ولد صغير وكنيت عايشة رضي الله عنها بام عبد الله يعني عبد الله ابن الزبير
وهو ابن اختها اسما بنت ابي بكر وهذا هو الصحيح واما ما في كتاب ابن السني عنها انها قالت
اسقطت من النبي صلى الله عليه وسلم سقطا فسماه عبد الله وكناني بام عبد الله فهو حديث
ضعيف وقوله كلاه الله مهموز مقصور كلاه الله كلاة بالكسر اي حفظه وحرسه وقوله
على الدوام اي في قبره ونشره وحشره وانما قلنا ذلك لانه توفي قبل الناظم في الثامن من ربيع
الاخر عام ثانية عشر وستمائة وهذه الابيات من جملة منظومته في العقد المسمات بالغا
نية ذكره ابن الطيلساني قال ومن شعره ، يفرح الانسان لايامه تمضي ، لما يرجوه من امالة ،
وهو يحمل الدرهم يبكي دما ، ان خله يذهب من ماله ،

في الحج عشر وثلاث لم تزل ،، مسنونة جرى لها حكم العمل
البدا بالميقات منه تحرم ،، ثمت الافراد به يتمم

ذكر في هذا البيت الاول عدد السنن وفي البيت الثاني مسيلتين منها الاولى البداية
بالاحرام من الميقات فان جاوزه كثيرا بغير احرام وهو يريد مكة فعليه دم وان عاد بالقرب

فلا دم عليه اذا رجع قبل ان يحرم واما ان لم يرجع فالدم وكذلك بعد الاحرام ولو مع
العتوب المسئلة الثالثة افراد الحج وعده صاحب المختصر من المندوبات

ثم يلبي معلنا لا يخفي ٭ وبالطواف للقدوم يوفي

فيه مسئلتين الاولي التلبيه معلنا بها ولاكن لا يرفع بها صوته بحيث يعقره ولا يخفيه
جدا بحيث لا يسمعه من هو قريب منه او من يليه وهذا في حق الرجل واما المراة فالسنة
ان تسمع نفسها فقط فان تركها جملة فالدم علي المشهور واقلها مرة المسئلة الثانية
طواف القدوم فان تركه محرم بحج من الحل اختيارا وهو غير مراهق فالدم خلافا
لاشهب والمراهق هنا من خاف فوات الحج ان اشتغل بطواف القدوم

وان يبيت بعد ذاك بمني ٭ من قبل يوم النحر ما عنه غنا

اي بعد طواف القدوم يخرج من مكة لمني يوم ثامن الحجة قدر ما يدرك به الظهر ويبيت
بها ثم يسير منها لعرفة بعد طلوع الشمس ونبّه صاحب المختصر علي ان هذا مستحب
لا سنه والرمي بعدهن بالجمار ٭ كما اتي في صحة الاثار

اذا زالت الشمس من ثاني يوم النحر فيسن للحاج ان يتوضا ويذهب قبل الصلاة ماشيا
فيرمي الجمار الثلاث ويبدا بالاولي التي تلي مسجد مني فيرميها مما يلي مسجد مني بسبع
حصيات متتابعات مع التكبير رافعا به صوته ثم يتقدم امامها مما يلي الجمرة الوسطي
ويجعلها خلف ظهره فيدعو ويهلل ويكبر ويصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم بمقدار
اسراع سورة البقرة ثم يرمي الوسطي من فوقها ثم يثلث برمي جمرة العقبة فيرميها
من اسفلها واما جمرة العقبة فيرميها فقط يوم النحر ولا يرمي فيه غيرها فان تركه
حتي غابت الشمس فعليه الدم علي المشهور والجمار اسم للحصا لا للمكان والضمير

وبعدهن

في بعدهن عايد علي الاسور المتقدمه في الابيات الثلاثة السابقه

وبعدها حلاق او تقصير ٭ للمرء في كليهما التخيير

اي بعد رمي جمرة العقبة يفعل الحلاق او التقصير قال ابو محمد البلنسي في شرحه للرساله
الحلاق ثلاثة فرض وسنة ومكروه فالفرض لمن لبد او عقص والسنه لمن لم يلبد
ولم يعقص والمكروه للنسا الا انه يبان التلبيد ان يجعل الصمغ في الغاسول ثم يلطخ
به راسه عند الاحرام ليمنعه من التشعث والعقص ان يجمع شعره في قفاه اذا كان
مجما ليلا يتشعث والعقد مثله والضفر ان يضفر راسه اذا كان مجما ليلا يتشعث
وهو بالضاد بغير المشاله تكميل من عجز عن حلق راسه وعن تقصيره لوجع به
فعليه هدي والاولي كونه بدنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فشاة فان لم يجد صام
عشرة ايام وللنسا زينة ومنه ٭ تقصير شعر الراس وهو السنه
تقدم فوق هذا انه لهن سنة لمن لم تلبد ولم تعقص وان الحلاق لهن مثله وقال اللخمي ان كانت
صغيرة جاز ان تحلق او تقصر وركعتا الطواف قبل السعي ٭ وان يبيت بمني للوعي
يعني ان السنة ان يرتب فياتي بالسعي بعد الطواف فلو بدا بالسعي لرجع فطاف
تنبيه يشترط ان يتقدم السعي طواف صحيح وسعي عقيب الحج منصوب علي نزع
الخافض ان يتقدم علي السعي طواف وطواف فاعل يتقدم طواف القدوم وان كان
مراهقا فعقب طواف الافاضة ولو اخره غير المراهق حتي فعله عقب الافاضة لزمه
الدم عند ابن القاسم خلافا لاشهب ولو اخره حتي فعله عقب طواف الوداع اجزاه
عند مالك خلافا لابن عبد الحكم وقوله وان يبيت الي اخره يلزم المبيت بمني ليالي مني
ثلاث ليال او المتعجل ليلتين والمشهور لزوم الدم اذا بات بغير مني جل ليلة ومن بات

ورا العقبة التي عند الجمرة من اسفلها من ناحية مكة ليلة اوجلها فالدم والحل
تارالحلي النصف وهذا المبيت غير المبيت السابق فان ذلك قبل عرفة وهذا بعدها
وبعدها طواف يوم النحر اذا افاض بعد رمي الجمر
اي من السنن ان يطوف بعد رمي الجمار يوم النحر فلو اخر الطواف عن يوم النحر
فعليه دم بنا على ان اخر اشهر الحج يوم العاشر
وبعدها ان يترك التمتع عن وقته المعلوم لا يوخر
وبعد رمي جمرة العقبة يوم ترك التمتع بالنسا والطيب الاولين وجوبا والثالث
كراهة وهو التحلل الاصغر وسنذكر ذلك في شرح البيت الاتي قوله والجمع اي بين الظهر
والعصر في عرفات لا ينقطع اي فيجمع مع الامام ومن لم يحضر مع الامام فليجمع بين
الصلاتين ولا يفرقهما فان ترك الجمع بينهما او فرقهما مختارا فلا دم عليه على المشهور
وقيل عليه دم ولو قال بدل الشطر الاول وطي النساء صيد وطيب يمنع لكان حسنا
والرمي للجمار مهما تذكر عن وقته المعلوم لا يوخر
بوقت رمي جمرة العقبة قال في التهذيب السنة ان يرميها ضحوة فان رميت بعد
طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس اجزاه واما قبل الفجر فتلزم الاعادة الرجال والنسا
قال ابن عطا الله عن بعض اصحابنا يقول مع كل حصاة الله اكبر في طاعة الرحمن وغضب
الشيطان ووقت ادايها يوم النحر من طلوع الفجر الى الغروب والافضل في ادايها
من طلوع الشمس الى الزوال وما بعده لاهل الاعذار كالمريض والناسي تحصل برمي
جمرة العقبة كلما كان حراما عدا ثلاثة اشيا اثنتان يجتنبهما وجوبا وهما النسا
والصيد والثالث على سبيل الكراهة وهو الطيب فان تطيب فلا فدية عليه على المشهور

وهذا هو التحلل الاصغر والتحلل الاكبر هو طواف الافاضة وبه يحل واما وقت اداء الثلاث
غير جمرة العقبة المتقدم فمن الزوال الى الغروب ولا يؤخر من الجمار شي عن وقتها وهو الذي
بيناه في العقبة وغيرها من الثلاثة الاخر فان اخر عن وقته حتى فات والليل له وقتا الى
الرابع واذا خرج الرابع فات الرمي ولزمه الدم وهذا اخر ما ذكره من السنن وبقيت سنن
اخرى لا نطيل بذكرها
باب مواقيت الحج
في خمسة عدت مواقيت الانام فجحفة منها لاهل الشام
مواقيت اهل الافاق للحج والعمرة خمسة احدها الجحفة وهو ميقات اهل الشام ومصر
والمغرب وهي ثلاثة مراحل من مكة وبينها وبين المدينة ثمانية مراحل وقوله
للشام هو بكسر الشين مقصور لاستقامة الوزن
وذات عرق وهي للعراق ومن ورايهم من الافاق
ثانيها ذات عرق وهي لاهل العراق ومن وراهم من الافاق وخراسان والمشرق
وهو موضع بالبادية على مرحلتين من مكة
ثم يلملم لاهل اليمن مهلهم على قديم الزمن
ثالثها يلملم بفتح المثناة التحتية بلامين بينهما ميم ساكنة ويقال الملم بهمزة بدل اليا
جبل من تهامة قال النووي على مرحلتين من مكة وفي التوضيح على ميلين من مكة ولعله تصحيف
ثم مهل اهل نجد يعلم قرن المنازل لهم يسلم
رابعها قرن بفتح القاف وسكون الراء وهو قرن المنازل لا قرن الثعالب وهو
في الاصل الجبل الصغير المستطيل المنقطع وخامسها ذكره بقوله
وذو الحليفة لاهل يثرب اهلالهم من حيث اهلال النبي

بضم الها المهملة وفتح اللام والفا ماء من مياه بني جشم في الاصل على ستة اميال وسبعة
من المدينة وهو ابعد المواقيت من مكة على نحو عشرة مراحل او تسعة **فاحرم** لهذا
الميقات خصوصية وهي انه يحرم منه محرم من حرم ويحل في حرم ففيه شرف للابتدا
والانتها وهذه مواقيت اهل الافاق واما مواقيت من هو مقيم بمكة من اهلها
او من غيرهم اذا اراد الحج فمنها وفي تعيين المسجد الحرام قولان بالاستحباب
وعدمه وعلى تعيينه فلا يحرم من باب المسجد بل من عند البيت وقال ابن حبيب
من باب المسجد واما العمرة لمن بمكة فلا بد لمريدها من الجمع بين الحل والحرم
ويكفي الخروج للحل ولو بخطوة والافضل من الجعرانة او التنعيم على احد القولين
والراجح الجعرانة اولا **وبعد ختمنا لهذا النظم** ** **طلب منا بعض اهل العلم**
جمع شروط وفروض في رجز ** **تختص بالجمعة بلا عوز**
ولو قال في الشطر الثاني من البيت الثاني من غير عوز لكان حسنا
فقلت في جوابنا اياه ** **شروطها عشر رعاك الله**
الجمعة مشتقة من الجمع قيل لاجتماع الناس قيل لاجتماع ادم وحوى يومها وهو اليوم
الذي امرت الامم بتعظيمه فعدلوا عنه الى السبت والاحد لما ثبت في الصحيحين عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحن الاخرون الاولون
يوم القيمة واول من يدخل الجنة من الامم انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه
من بعدهم فاختلفوا فيه فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق باذنه فهذا يومهم
الذي اختلفوا فيه هدانا الله له زاد البخاري الناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى
بعد غد وهو خير يوم طلعت عليه الشمس وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو

قايم يصلي فيسال الله شيا الا اعطاه اياه وذكر الناظم ان شروطها عشرة وهي
قسمان شروط وجوب وهي ما لا يطلب من المكلف تحصيله كالذكورية
والحرية والاقامة والاسلام والعقل والبلوغ والقرب بحيث يكون منها في وقتها
على ثلاثة اميال فاقل فالذكورية شرط في وجوبها اتفاقا والحرية شرط على القول
بانها لا تجب على العبد الاقامة شرط اتفاقا فلا تجب على مسافر ولكن ان حضرها
اجزاته كالعبد والمراة والاسلام فلا تجب على كافر على القول بعدم خطابهم والعقل
فلا تجب على مجنون مطبق وكذا المغمى عليه والبلوغ فلا تجب على صبي **و** شروط
وهو ما يطلب من المكلف تحصيله كالامام والجامع والجماعة والخطبة والاستيطان
ولنذكر ما ذكره الناظم من الشروط العشرة على ترتيبه فقال **
اولها المصر بغمر والقرية ** **ذات قرار مثل مصر تنعت** *
اي اول شروطها موضع الاستيطان مصرا كان او قرية عند مالك تتصف تلك القرية
بصفة المصر وهو معنى قوله تنعت وقوله ذات قرار اي استيطان فلا يكفي مجرد الاقامة
على المشهور بل تجب على جماعة مروا بقرية وعزموا على الاقامة بها شهرا ويشمل قوله قرار المستوطنين
بالاخصاص لا سكان الاقامة بها بخلاف الخيم فلا تجب على المقيمين بها من وصف المصر او القرية
بقوله **جامعة لاربعين بيتا** ** **او دونها كذا النبي افتا** **
** **وقيل خمسون من الرجال** ** **احرار بالغين خذ مثالي** **
** **فكل ذا شرط لذا القاضي وصف** * **وجامع لا بد منه ذو سقف** **
اي شروط القرية ان تكون جامعة لاربعين بيتا او دونها روى ابن حبيب ثلاثون
بيتا او ما قاربهم قال والبيت مسكن الرجل الواحد ولعل ما قال ابن حبيب هو معنى قول

الناظم او دونها كذا النبي افتي وفي مختصر ابي اسحاق واشتراط حسين رجلا من
في صلاة الكسوف وقال المتاخرون وهذا معني قول الناظم وقيل حسون من الرجال
قال ابن القصار وسوا كان فيها وال او لا وبه قال الشافعي الا انه اعتبر عدد
اربعين احرارا عقلا اصحا وقال ابو حنيفة لا تجب الا علي اهل مصر جامع فيه
سلطان ينفذ الاحكام واقتصر صاحب المختصر علي اشتراط كون الجماعة تتقري
بهم قرية امنين علي انفسهم مستغنين عن غيرهم احرارا ذكورا بالغين ولا يجزي
فيها الاثنان ولا الثلاثة ولا الاربعة وما في معناها وقد اختلف في ذلك من الواحد
الي الاثنين قاله العوفي تنبيه اذا قلنا بالجماعة فهل يشترط استدامتها الي اخر
الصلاة ام لا ثلاثة اقوال مشي صاحب المختصر علي جوازها باثني عشر باقين
لسلامها وقد انفضوا عنه صلي الله عليه وسلم وهو قايم يخطب ولم يبق معه
الا اثني عشر رجلا فايدة ذكرنا في شرح الارشاد وغيره عن الشيخ ابي الحسن
ان الاثني عشر الذين لم ينفضوا عنه عليه الصلاة والسلام هم الصحابة العشرة
وبلال واختلف في الثاني عشر فقيل عمار ابن ياسر وقيل ابن مسعود رضي الله عنهم
وقوله وجامع لابد منه هو الشرط الثاني وقدمنا ان الجامع شرط ادا وقيل انه
من شروط الوجوب والصحة معا وقوله ذو اسقف هو الشرط في الجامع وهو كذلك
عند من يراه انه لا يسمي مسجدا حتي يكون مسقوفا وبه افتي ابو الوليد الباجي في اهل
قرية انهدم مسجدهم وبقي لا سقف له فحضرت الجمعة قبل بنايه انه لا يصح لهم ان يجمعوا
الجمعة فيه ويصلون ظهرا اربعا ابن رشد وهو بعيد لان المسجد اذا حصل مسجدا
لا يعود غير مسجد اذا انهدم بل يبقا علي ما كان عليه من التسمية والحكم وان كان

لا يصح ان يسمي الموضع الذي يتخذ لبنا المسجد مسجدا وهو فضا قبل ان يبني وقوله
سقف تحرك القاف لاجل الوزن واصله السكون وهو معروف وهل يشترط
تابيدها بالجامع وهو راي الباجي ولا وهو راي ابن رشد ويشترط اقامة
الصلوات الخمس بمسجد الجمعة فلا تصح عند عدم الشرط وقاله ابن بشير ولا
يشترط فتصح بمسجد بني لاقامتها فقط حكي صاحب المختصر ترددا في المسايل
الثلاثة تنبيه لو كان في المصر جامعان اقيمت بالعتيق منهما فلو اقيمت فيهما
فالجمعة لمن صلا بالعتيق ولونا خـــر ادا و ع

ثم امام راتب ذا خلد مستوطنا كمثل اهل البلد

قد تقدم ان الامام من شروط الادا وهو الشرط الثالث من العشرة وقوله راتب
وصف للامام اي في اقامة الجمعة اي فلا يشترط كونه راتبا في جميع الصلوات وقوله
ذو خلد وصف ثان للامام اي مقيم واكد ذلك بقوله مستوطنا كمثل اهل البلد
اي لو كان مسافرا لم تجب عليه واذا لم تجب عليه لم تصح امامته فيها وربما اشعر
قوله كمثل اهل البلد فانه لو كان من بلد بينه وبين بلد الجمعة اكثر من ثلاثة
اميال بحيث لا تجب عليه السعي اليها فانه لم تجز امامته فيها وقد وقعت هذه
المسيلة من نحو اربعين عاما واختلفت فيها الفتوي فافتي بعض بعدم الصحة
وافتي بعض بالصحة لانه غير مسافر واستثني اهل المذهب من ان الامام المسافر
الخليفة يمر بقرية جمعة من عمله قبل صلاتهم فيجمع بهم فانها تصح له ولهم
تتمة يشترط كون الامام هو الخاطب فلا يخطب غيره ويصلي هو ولا العكس
الا لعذر كعجز او حدث او رعاف والماء بعيد فانه يستخلف وان لم يستخلف استخلفوا
واشار للشرط الرابع والخامس بقوله وعارفا بحكمها وبوسطها وقد مضي من قبل هذا
وفيه مسيلتان الاولي الجاهل باحكام الجمعة لا تصح امامته وتبطل عليه وعليهم الثانية

الجاهل بيومها اذ اصلاها انه جاهل بيوم الجمعة لم تصح وظاهره ولو صادف
يومها وهو واضح كالو صام شهرا جاهلا بانه رمضان لم يصح ولو صادفه وهاتان
المسئلتان كل منهما شرط وقوله وقد مضي من قبل هذا ذكرها اي ذكر مسايل
تتعلق بالجمعة في باب صلاة الفذ والجماعة ولم يتقدم له هناك ذكر مسئلتي الجهل
المذكورين والسعي وقت الندا واجب لاكنه من غير عذر لازب
عد الناظم هذا من الشروط فهو من السادس يعني يجب السعي لها بالاذان
الثاني حيث لا عذر له بالتخلف وقيل يجب السعي اذا زالت الشمس قال ابن رشد
والخلاف في هذا انما هو علي اختلافهم في وجوب شهود الخطبة فمن لم يجب شهودها
علي الاعيان لم يجب علي الرجل الاتيان بالاذان لانه معلوم انه لو اتي حتي اذن
المؤذن فاتته الخطبة او بعضها فيمن قرب موضعه من الجمعة واما من بعد ولا يدرك
الخطبة او الصلاة الا باتيان لها قبل الزوال فقد اشار الناظم اليه بقوله
ومن علي ثلاثة اميال يسعى لها قبل ندا الزوال
اذ يحبث يأتي اليها بالوقت الذي يغلب علي ظنه انه يدرك الخطبة منه او الصلاة
علي الاختلاف في ذلك تنبيهان الاول التحديد بالثلاثة يحتمل او ما في حكمه
من الزيادة اليسيرة لقول المدونة فان كانت زيادة يسيرة فاري ذلك عليه
ويحتمل التحديد فلا يكون عليه ذلك كما في رواية اشهب الي ثلاثة اميال ندب
الثاني التحديد بالثلاثة لمن هو خارج عن المصر واما من هو داخلها فيتعين عليه
الاتيان اليها وان كان بينه وبين الجامع ستة اميال او اكثر رواه ابن ابي اويس
وابن وهب ايضا قال ابن رشد وهو عندي تفسير المذهب ثم علل وجوب السعي لها
بقوله لانها فرض علي الاعيان واجبة كالصبح كعثمان
وقيل بل بدلة لدي ظهرنا فذا وذا قالوا به مذهبنا

يعني ان الجمعة فرض عين عند مالك علي المشهور وبه قال ابو حنيفة والشافعي
وقال قوم هي فرض كفاية وروي ابن وهب عن مالك انها سنة وحمل ابو عمر
ابن عبد البر هذه الرواية علي ظاهرها وحملها علي دليل وجوبها في غير
الامصار وهي ركعتان كالصبح لا بدل عن الظهر قال القرافي وهو المذهب
وقيل بدل من الظهر وشهره الفاكهاني وهو معني قول الناظم فذا وذا قال به
مذهبنا واشار للفرض الثامن والتاسع من فروضها بقوله
وفرضها الانصات للامام في حال خطبة الي التمام
يلزم من يقربها او من بعد والطهر واجب لها كذا اعتمد
فيها مسئلتان الاولي وجوب الانصات للخطيب في حال الخطبة الاولي والثانية
الي تمامها ويدخل في حال خطبته جلوسه بينهما فيجب الانصات فيه ولا يجب
الانصات من حين شروعه في الدعا للخلفا فما بعده لانه ليس منهما الثانية
يجب الانصات علي من قرب من الخطبة ومن بعد سمع الخطبة او لم يسمعها ولو كان
خارج المسجد وهو كذلك في مسئلتين وظاهر اطلاق الناظم وجوب الانصات
ولو لغي الخطيب لخروجه عن الخطبة لسب من لا يجوز سبه او مدح من لا يجوز
مدحه او قراءة كتاب ليس من امر الجمعة وهو قول مالك لا ينبغي وقال اللخمي
اذا لغا جاز الكلام وبقول اللخمي جزم صاحب المختصر وظاهر النظم انه لا يسلم
ولا يرد سلاما وهو كذلك والعمدة في وجوب الانصات حديث ابي هريرة ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب
فقد لغوت ومن لغا فلا جمعة له والجمهور علي انه لو تكلم لم تبطل صلاته المسئلة
الثالثة وجوب الطهر للخطبتين قاله ابن العوفي وقال ابن الجلاب والقاضي
عبد الوهاب مستحب وهو ظاهر قول صاحب المختصر بكره ترك الطهر فيهما

مالك لو خطب غير متطهر اجزاه فقال سند على المعروف من المذهب وعبر عنه
الفاكهاني بالمشهور وظاهره كانت الطهارة صغرى او كبرى وتلخص من هذا
البيتين شرطان واشار للغرض التاسع من فروضها بقوله

وخطبة قبل الصلاة واجبه   وهي الى اذانها مصاحبه

الخطبة واجبة على المعروف والمراد بالخطبة الجنس فيشمل الاولى والثانية وهو
قول ابن القاسم ومشى عليه صاحب المختصر وقيل الاولى واجبة فقط وقيل سنتان
وقوله وقبل الصلاة فلو خطب بعدها اعاد الصلاة ابن ابي زيد لانه نكسها وقوله
وهي الى اذانها مصاحبه ظاهره من غير فصل بينهما وظاهره الوجوب ونقل
ابن الحاجب وجوب جلوس الخطيب قبلها ليوذن لها وقبله ابن عبد السلام وقال
ابن عرفة سنة وعلى الوجوب والسنية والجلوس فصل بينهما تتمات الاولى يكفي في الخطبة
ما تسميه العرب خطبة قال البساطي وهو نوع من الكلام معروف يخالف النظم والنثر
قال في معينه كلام مسجع يشتمل على نوع من التذكرة فان اتى بكلام نظم فظاهر
كلام مالك رحمه الله انه بعيد قبل الصلاة تجزيه بعدها الثانية شرطها وصل
الصلاة بها ويسير الفصل عفو الثالثة تجب القيام للخطبتين وهو قول القاضي ابي بكر
وسنيته لابن حبيب وذكرهما صاحب المختصر بتردد الرابعة ظاهر المذهب ان
اسرارها كعدمها وهو كذلك صرح به ابن عرفة الخامسة يستحب كونه على منبر غربي
المحراب السادسة استحباب توكوه على عصي بيمينه خوف العبث السابعة قول
صاحب الارشاد اقلها ثنا على الله سبحانه وتعالى وصلاة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وتحذير وتبشير تفهم منه انه لا يشترط فيها لفظ الحمد بل يحصل بكل ثنا
وهو ظاهر كلام صاحب المختصر ما تسميه العرب خطبة وهو ظاهر ما تقدم ناه

عن

عن
البساطي وعن الشافعية ان الحمد ركن فيها قال النووي في الاذكار رحمه الله تعالى
ركن في الخطبة الجمعة وغيرها لا يصح شي منها الا به واقل الواجب الحمد والافضل
ان يزيد من الثنا ويوخذ من قولهم تسميه العرب خطبة شرطا كونها عربية
وبه صرح الشافعي وسياتي في كلام عياض استحباب اشتمالها على الثنا على الله
والحمد له واشار الناظم للغرض العاشر بقوله

ووقتها صلاة الظهر   ان اخرت قالوا الاجل العذر
صلها الى الغروب فبادر   او يبقى منها ركعة للعصر

وقت صلاة الجمعة بركعتيها مع الخطبة اوله وقت صلاة الظهر من الزوال اتفاقا
فلو فعلت مع الخطبة قبل الزوال او فعلت الخطبة فقط قبله لم تصح لفقد شرطها
عندها واخره عند ابن القاسم ما لم يدخل العصر ابن القصار ويدركها بركعة
قبله ويمر لذي العذر للغروب على المشهور وقيل الى ان يصير للغروب
ركعة وصححه عياض وعزاه هو في المدونة وفي اعتبار قدر الركعات بالوسط او
بعبادة قولان

فهذه فروضها المعينه   بها تصح عندهم مبينه

قد تقدم تسميته لهذه شروطا وهنا سماها فروضا وكانه يريد ان لا فرق بينهما لان
كلا منهما لا بد منه

وسنن لها ونافلات   ثم موانع ومفسدات
ذكرها عياض في قواعده   فشق بها وبسبيله اقتده

اشار في هذين البيتين الى اربعة مسايل الاولى سننها فمنها الغسل لها
والمشهور انه سنة موكدة وعن مالك فرضيته وحكى اللخمي وابن بشير
وغيرهما استحبابه فوايد الاولى لا ينتقض هذا الغسل بنواقض
الوضوء لانه مشروط للنظافة لا لرفع الحدث الاصغر وينقضه اختيارا
والغدا فيعيده لها ولا يعيده لاكل خفيف الفايدة الثانية قال في الطراز انه

الظاهر أنه يغتفر للنية خلافا لاشهب في كونه للنظافة فلا يحتاج لها وتحصل بالمضاف
كماء الورد والريحان وحمله بوانه مطلوب مع النظافة فيدل على العبادة الفائدة
الثالثة انه سنة لكل مصل لها ولو لم تلزمه الفائدة الرابعة اتصاله بالرواح اخرج ملك
في موطاه من اغتسل يوم الجمعة من غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب
بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة
فكانما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح
في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر
قال ملك الذي يقع في قلبي ان هذه الساعات كلها ساعة واحدة وليست من ساعات
النهار العادية وقوله غسل الجنابة اي مثل غسلها في الاتيان بواجباته وسننه
ومستحباته ولا يريد عن كونه جنابة خاصة تنكيت يلزم على قول ابن حبيب والشافعي
ان تكون الصلاة قبل الزوال لان الحديث انما يقتضي خمس ساعات فلا بد من التجوز
في احد الوجهين واشار الناظم للمسئلة الثانية بقوله ونافلات اي لها فضائل وهي كثيرة
لا نطيل بذكرها وسنذكر كلام عياض فيما يتعلق بالسنن والفضائل واشار للمسئلة
الثالثة بقوله ثم موانع اي الاعذار المبيحة للتخلف وهي سبعة الاولى ما يتعلق بالنفس
كالمرض الشديد او العجز عن التصرف وحكم الشيخ الكبير حكم المريض الذي لا يجد مركبا
او اعمى لا يجد قائدا او علة تمنعه اللبث بالمسجد بسببها وكشدة الوحل وشدة المطر
وقيل لا يبيحان التخلف وكالجذام قال سحنون لان جمعة عليهم واطلق وقال ابن حبيب
تجب على من يمشي منهم ولا يمنعون من دخول المسجد لها ويكونون اخر الصفوف دون
سائر الصلوات وبه قال مطرف تنبيه كلام صاحب المختصر يحتمل الاطلاق فيوافق
قول سحنون ويحتمل التقييد فيوافق ابن حبيب فانه جعل من جملة الاعذار المبيحة
للتخلف عنها الجذام الثاني من الاعذار المال كخوف سلطان ان وجد اخذ ماله بغير قول

وجه شرعي او خاف ضياعه بسرقة او غرق او حرق او ما في معناه الثالث خوف
السجن في دين لا وفاء له عنده او خوف ضرب الرابع اذا لم يجد ساتر العورة
الخامس خوف الهلاك على نفسه بسبب دم ترتب عليه ويرجوا بتخلفه العفو
عنه السادس اكل ما له رائحة كريهة كالثوم السابع التمريض للقريب كاحد ابويه
واخوانه واولاده واشرافه على الموت وليس له من يقوم به وكذا زوجته وكذا
لو اشتغل بتجهيز ودفن الميت او خاف التغير وكذا لو كان المريض اجنبيا وخشي علموه
ضيعته واشتغل بمداواته وقوله ذكرها عياض في قواعده اي ذكر فرائضها
لا زيادة على فرائض الصلاة وسننها وفضائلها وممنوعاتها المختصات بها
ونص ما في قواعده رحمه الله تعالى فرائضها الزائدة على فروض الصلاة
المختصة بها عشرة الامام والجماعة والخطبة والسعي اليها وترك اللغو فيها
والطهارة لها والانصات لها وان لم يسمعها وتقدمها على الصلاة وصلاة
ركعتان والاذان لها وقيل سنة انتهى تنبيه المراد بالطهارة لها اي بالماء
وعلى القول بان الاذان من فرائضها تكون احد عشر والمشهور ان الاذان
سنة ثم قال وسننها المختصة بها الزائدة على سنن الصلاة عشرة ايضا
الغسل لها عند الرواح والطيب والسواك والتجمل في اللباس والجهر بقراءتها
وقراءة سورة الجمعة في الاولى واستقبال الامام خطبته وكونها خطبتين
والجلوس في اول الخطبة ووسطها والقيام في بقيتها واتخاذ المنبر لها تنبيه
ذكر ان السنن الزائدة عشرة وعدها احدى عشر واقتصر صاحب المختصر
على استحباب الطيب لها وعلى استحباب التجمل في اللباس وعلى استحباب قراءة الجمعة
في الركعة الاولى وان كان مسبوقا وقراءة هل اتاك في الركعة الثانية واجاز ملك
القراءة في الثانية بسورة سبح اسم واذا جاءك المنافقون وقال صاحب المختصر

[illegible]

ويستحب أن يستقبله غير الصف الاول ونص على وجوب الخطبتين لها وحكي في سنية
القيام لهما ووجوبه تردد ثم قال عياض وفضائلها المستحباب لها والمختصات
بها ايضا عشرة التهجير لها ووصل الغسل بالرواح واستعمال حصال الفطرة فيها من قص
الشارب ونتف الابط والاستحداد وتقليم الاظفار والاقتصاد في خطبتها والتوكؤ
على سيف او عصا او شبهه فيها واشتمالها على الثنا على الله والحمد والتشهد بعد والثنا
وقراءة اية من القران والدعا اللايمة والركوع قبلها ما لم يخرج الامام وترك الركوب
في السعي اليها وكثرة الذكر والدعا قبلها وبعدها والصدقة قبلها قال عياض
وممنوعاتها المختصة بها ايضا عشرة البيع والشرا بعد النداء اي وهو الاذان الثاني
الى انقضا صلاتها والتنفل منه يخرج الامام على الناس للخطبة والتنفل بعدها
في المسجد وهو في الامام اشد والكلام والامام يخطب والاشتغال بقول او فعل
يمنعك او يمنع غيرك من الانصات والتخطي الرقاب منذ يجلس الامام على المنبر
وصلاتها في المواضع المحجورة المملوكة او على ظهر المسجد والمنار وان تجمع بجامعين
وهو كذلك وفهم من منع السفر قبل الصلاة اي عند الزوال عدم منعه قبل ذلك
ويدخل تحته صورتان جوازه قبل الفجر وكراهته بعده الى ما قبل الزوال وهو
رواية ابن القاسم عن ملك واختار ابن الجلاب جماعة واشار الناظم للمسيلة الرا
بقوله ومفسدات قال عياض ومفسداتها المختصة بها عشرة مع مفسدات
الصلاة كما تقدم اي بضم مفسدات الصلوات الى هذه العشرة ثم بين العشرة غيرها من
بقوله وهي نقض فرض من فرايضها المختصة بها ان تصلى اربعا وانفضاض
الناس عن الامام بها او تركه حتى يخطب وحده او يصلي وحده او في جماعة لا تقام بهم
الجمعة فلا تصح الصلاة له ولا لمن بقي معه وخروج وقتها وهو الى الغروب اي ينتهي
له وقيل هو الى دخول وقت العصر وقيل الى الاصفرار وان يخطب رجل ويصلي

اخر

اخر فصلا لذلك او والثاني طرا احد هما والاخر وان يكون بين الخطبة والصلاة
مدة طويلة فان ذلك يوجب اعادتها وان تكون الجمعة قد صليت في ذلك المصر
ذلك اليوم بتمام شروطها فلا تجوز بعده لغيرهم الا في مصر عظيم لا يقوم باهله
جامع واحد او يكون امام الصلاة مع الاخرين فتجزيهم ولا تجزي في الاولين انتهي
وهذا الذي اشار اليه الناظم بقوله ذكرها عياض في قواعده فتتبعها وبسبيله
اقتدوا والله اعلم **خاتمة** تكمل بها الفايدة للمتعلم ذكر عياض ان فرايض الصلوات
الخمس عشرون الطهارة لها من الخبث والحدث من الجسد والثوب والمكان
واداوها في وقتها واستقبال القبلة في جميعها والنية بقلبه عند التلبس بها
واستصحاب حكم النية في سايرها والترتيب في ادايها وستر العورة في جملتها
للرجال من السرة للركبة وللحرة جميع جسدها ما خلا الوجه والكفين والاحرام
بلفظ الله اكبر اولها وقراءة ام القران للفذ والامام في كل ركعة منها والقيام للفذ
والامام قدر ذلك وللماموم قدر تكبيرة الاحرام في جميع ركعاتها والركوع له وحده امكان
وضع اليدين على الركبتين والرفع منه وجميع سجودها وحده تمكين الجبهة من الارض
والفصل بين السجدتين والجلوس الاخير قدر ايقاع السلام وترك الكلام فيها
والطمانينة في اركانها والخشوع والتحليل منها بلفظ السلام عليكم وقد عد بعضهم
بعض ما ذكرنا في السنن انتهي وقدمنا ان المراد بالجبهة بعضها لا جميعها وقوله
استقبالها القبلة اي مسامتتها مع الامن لمن هو بمكة فان خرج عن التسمت بطلت
واما مع غير الامن فيصلون للقبلة وغيرها كالمسايفة وان شق على من بمكة مسامتتها
كمريض يحتاج لصعود سطح فهل يجتهد اولا تردد للمتاخرين وقوله النية بقلبه
عند التلبس بها اي فلو قدمها بيسير بطلت عند المولف وابن رشد وغيرهما
خلافا لعبد الوهاب والجلاب وابن ابي زيد وشهر القولين صاحب المختصر على عدم

فريضته اذ لو عزبت في اثنائها بعد الاحرام اول الصلاة لم تبطل نعم لو رفضها بطلت
على المشهور وقوله وقراة ام القران للفذ والامام في جميع ركعاتها شهره ابن شاس
ورجع عنه ملك وقال انما تجب في الجل وهو ظاهر المذهب والقولان في المدونة
وشهرها صاحب المختصر وقوله والركوع والرفع منه هو رواية ابن القاسم وانتصر
عليها صاحب المختصر وقوله وترك الكلام فيها اي فتبطل بتعمده قل او كثر اذا كان
لغير اصلاحها ولو كان سكرها عليه او واجبا كانقاذ اعمى واما ان كان لاصلاحها
فكثيره مبطل وقوله والخشوع فسره بعضهم بانه هيئة في النفس يظهر منها في الجوارح سكون
وتواضع وسننها عشرون الاذان لها في المساجد وحيث الايمة واختلف في الاذان
للجمعة فقيل سنة وقيل فرض والاقامة في الرجل والجمع لها في المساجد وقراة
السورة مع ام القران في الركعتين الاوليين والقيام لها والجهر في الاوليين في العشا
والجمعة والصبح والاسرار فيما عداها والانصات لقراة الامام اذا جهر والقراة
للماموم فيما اسر فيه الامام والتشهدان سرا والجلوس لهما والتكبير مع كل خفض ورفع
الا عند الرفع من الركوع فيقول الامام والفذ سمع الله لمن حمده ويقول الفذ والماموم
بعدها ربنا ولك الحمد والصلاة على النبي محمد صلى الله عليه وسلم فيها وترك التكبير
عند القيام من الجلسة الوسطى حتى يعتدل قايما والتيامن في السلام ورده على الامام
وعلى من صلى عن يساره والاعتدال في الفصل بين الاركان والسجود على سبعة اعضا
وتقديم ام القران على السورة والترتيل في القراة انتهى قوله الاذان لها في المساجد
الى اخره المشهور ان الاذان سنة في حق جماعة يطلب غيرها في فرض وقتي فلا يسن
للفذ بل يستحب له ولا يسن لجماعة لا تطلب غيرها كاهل الزوايا والربط ولا يسن
لنافلة لانه غير مشروع لها ولا لفايتة ولا فرق بين الجمعة وغيرها وقوله والقراة
فيما اسر فيه المشهور انها مستحب وقوله والصلاة على النبي محمد صلى الله عليه وسلم

هو كذلك على احد القولين المشهورين وقيل المشهور الاخر انها فضيلة وقوله محمد
وهو كذلك اذ لو صلى على نبي غيره كادم او نوح او ابراهيم او موسى ونحوهم لم يات بالسنة
ولا بالفضيلة وقوله والتيامن في السلام ورده الى اخره المشهور انه مستحب فيهما وقوله
والاعتدال الاصح وجوبه وقوله والسجود على سبعة اعضا الواجب منه الجبهة واختلف
في وضع اليدين بين السجدتين على قولين وفضايلها ومستحباتها ايضا عشرون
الاذان قبلها للمسافر والاقامة للنسا واتخاذ الرا عند صلاتها وما يستر الجسد
من الثياب ورفع اليدين لتكبيرة الاحرام ووضعه اليمنى على ظهر اليسرى عند النحر
وقيل عند الصدر في القيام اذا لم يرد الاعتماد ومباشرة الارض او ما يستحب ان
يصلى عليه بالجبهة والكفين عند السجود واطالة القراة في الصبح والظهر وتخفيفها
في العصر والمغرب وتوسطها في العشا وقيل كذلك في العصر والتامين بعد ام القران
للفذ والماموم والامام فيما اسر فيه واختلف هل يقولها فيما جهر فيه وقيل في كل هذا
سنة والتسبيح في الركوع والسجود وهيئة الجلوس في التشهد وبين السجدتين
وهو ان ينصب رجله اليمنى ويثني رجله اليسرى ويفضي باليته الى الارض
ووضع اليدين على الركبتين في الركوع وفي الجلوس بين السجدتين ووضع اليسرى
على الركبة اليسرى وفي الجلوس للتشهد ونصب اليمنى على اليمنى قابضا لاصابعها
محركا للسبابة وان يجافي في ركوعه وسجوده بضبعيه عن جنبيه ولا يفترش دراعيه
والدنو من السترة للامام والفذ وان لا يصمد ما استتر به صمدا وينحرف عنه قليلا
والصلاة اول الوقت والقنوت في الفجر والترتيب ما بين القدمين في القيام والدعا
في التشهد الاخر وفي السجود وان يخضع بتضرع في موضع سجوده والمشي الى الصلاة بالوقار
والسكينة انتهى قوله وما يستر الجسد اي ما عدا العورة فانه تقدم انه واجب وقوله وضع
اليمنى على ظهر اليسرى في الفرض والنفل وهو الذي استحب اللخمي وابن رشد فيهما

هو

بينهما وهو لمالك وله ايضا في المدونة كراهته في الفرض والنفل قال ولا اعرفه
في الفريضة وكان به في النافلة انتهى ومشى صاحب المختصر على استحباب سدل يديه
في الصلاة ثم قال وهل يجوز القبض في النفل وان طول انتهى وقول القاضي اذ لم يرد
الاعتماد اي فان اراد بوضع اليمنى على اليسرى الاعتماد كره قال في المختصر وهل كراهته
في الفرض للاعتماد او خيفة اعتقاد وجوبه او اظهار خشوع تاويلات والتاويلات
راجعة لمسئلة النفل وما بعدها ولا يفترش ذراعيه النهي عنه للكراهة وقوله وان
لا يصمد ما يستتر به صمدا اي فان فعل كره ولذا قال ويتحرف عنه قليلا وقوله وقدر
من السترة اي بحيث يكون بينه وبينها في محل السجود ممر الشاة وفي حال القيام قدر
ثلاثة اذرع قاله صاحب المجهول وهو الذي يسمى لشارمساحي عند المغاربة وقوله
والقنوت في الفجر اي صلاة الصبح لان الفجر من اسمايها كما قدمنا وقوله والتفريج
ما بين القدمين في القيام اي ولا يقرنهما ولا يضع احدهما على الاخرى فان فعل كره فيهما
وقوله والدعاء في التشهد الاخير هو الذي ذهب اليه في الجلاب واقتصر عليه
صاحب المختصر وفي الرسالة انه سنة وقوله قابضا لاصابعها اي الثلاثة
الخنصر والبنصر والوسطى ويمد السبابة والابهام وقوله محركا للسبابة اي في جميع
التشهد قوله وان يضع بصره في موضع سجوده اي فلا يغمضه ولا يذل بالذال
المعجمة ومعناها واحد اي لا يطاطي راسه ولا يقنع اي يرفعه اي علا من ظهره اي بفعل
واحد من الثلاثة كره له ذلك بل يسوي ظهره عياض مكروهاتها عشرون صلاة
الرجل وهو يدافع الاخبثين البول والغائط والالتفات وحديث النفس بامور
الدنيا وتشبيك الاصابع وفرقعتها والعبث بها او بخاتمه او بلحيته او بتسوية
الحصباء والاقعاء وهو جلوسه فيها على صدور قدميه في التشهد او عند القيام من السجود
بل يعتمد على يديه عند قيامه والصفد وهو ضم القدمين في قيامه كالمكبول

والصفن وهو رفع احداهما كما تفعل الدابة عند الوقوف والصلب وهو وضع
اليدين على الخاصرتين وتجافي بين العضدين في حال القيام كالمصلوب والاختصار
وهو وضع اليد على الخاصرة في حال القيام وان يصلي الرجل وهو متلثم او كاف
شعره او ثوبه لاجل الصلاة او حامل في فيه وغيره مما يشغله او يصلي وهو غضبان او
جايع او بحضرة طعام او ضيق الخف او غيره مما يشغله عن فهم الصلاة او يصلي بطريق من يمر
بين يديه او يقتل برغوثا او قملة بها او يدعو في ركوعه او قبل القراءة في قيامه او
يقرا في ركوعه وسجوده او تشهده او يجهر في التشهدين او يرفع راسه او يخفضهما
في ركوعه او يرفع بصره الى السماء فيها او يسجد على البسط والطنافس والجلود
وشبهها مما لا تنبت الارض او مما هو سرف او فيه رفاهية مما تنبت الارض انتهى
قوله والالتفات اي لغير القبلة قال صاحب المختصر لغير حاجة انتهى وهذا ما لم يستدبر
القبلة والخبر هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد وقوله يدافع الاخبثين البول
والغائط او الظاهر الواو بمعنى او لتحكم مدافعة احدهما واحرى اجتماعهما وقوله
وهو متلثم اي ان الحركي شانه كذلك كاهل التكرور والمغاربة وقوله او كافت شعره
او ثوبه للصلاة اي فلو فعل ذلك لشغل ثم صلى وهو كذلك لم يكره وقوله او يصلي بطريق
من يمر بين يديه اعلم ان المار بين يدي المصلي له اربع صور مار له مندوحة
ومصل تعرض للمرور ياثمان معا ما رله مندوحة ومصل لم يتعرض ياثم المار فقط
مار لا مندوحة له ومصل تعرض ياثم المصلي فقط مار لا مندوحة له ومصل لم يتعرض
لا اثم على واحد منهما ويحتمل كلام القاضي على ما اذا تعرض المصلي ولم يكن للمار
مندوحة وتكون الكراهة على وجه التحريم والله اعلم عياض مفسداتها عشرون
ايضا ترك ركن من اركانها او فريضة من فرايضها المذكورة كترك النية وقطعها
او القراءة او الركوع او غير ذلك ذلك مع القدرة على ذلك او ما قدر عليه ان كان له

عذر على استيفائه عمدا او تركه لذلك جهلا او سهوا الا القبلة وازالة النجاسة
وستر العورة فتركها سهوا خفيف وتعاد منه في الوقت وكذلك الجهل بالقبلة
وكذلك اسقاط الجلسة الاولى من السنن او ترك ثلاث تكبيرات او سمع الله لمن حمده
ثلا يفسد الصلاة ان فات جبرها بسجود السهو وكذلك الزيادة فيها عمدا او جهلا
او اكثرها سهوا والردة او القهقهة كيف كانت والكلام لغير اصلاحها والاكل والشرب
فيها والعمل الكثير من غير جنسها وغلبة الحقن والقرقرة وشبهها وكذلك الرحى يشغله
عنها ولا يفقه ما صلى والاتكاء في قيامها على حائط او عصى لغير عذر بحيث لو ازيل
لسقط وذكر صلاة فرض بحيث ترتيبها عليه والصلاة في الكعبة او على ظهرها وتذكر
المتيمم الماء فيها واختلاف نية المأموم وامامه وكذلك فساد صلاة امامه بغير سهو
الحدث او التجسس واقامة الامام عليه صلاة اخرى وكذلك ترك سنة من سننها المؤكدة
عمدا عند بعضهم فهذه مائة خصلة انتهى قوله وغلبة الحقن اي بحيث لا يمكنه الاتيان
بالاركان المشروعة على وجهها واما مع الامكان فالكراهة لا البطلان واما غلبة
القرقرة بانفرادها فليست بمفسدة وان جعلت الواو فيه بمعنى مع بحيث يكون
المعنى اي الحقن لا يفسدها الا مع القرقرة فغير ظاهر لان الحقن على الوصف الذي
ذكرناه مفسد الا كان معه قرقرة او لا قوله او اكثر اي يفسد اذا زاد عليها اكثر
من نصفها وهو خلاف المشهور واما المشهور فانه يبطلها زيادة مثلها سهوا كاربع
في الرباعية او اثنتين في الثنائية قوله والصلاة في الكعبة يعني الفرض واما النفل
فغير فاسد فيها واما على ظهرها فالبطلان مطلقا فرضا او نفلا الا ان يكون هنالك
سائر فالصحة على قول وقوله او القراءة اي جميعها او الفاتحة فقط خاتمة مفهوم
العدد غير معتبر على الصحيح اذا علمت هذا علمت ان ثم اشيا كثيرة غير ما ذكر
بينها الاستقراء لمن تتبعها ولم نخرج عن المقصود بها التطويل لانه بيان لقول

الناظم

الناظم ذكرها عياض في قواعده فنقلناها بتفصيله اقتدرة لا يحتمل وهو الظاهر
انه يريد سنن الجمعة ونوافلها وموانعها ومفسداتها ويحتمل الجمعة وغيرها وهو
بعيد وذكرناه مع بعده لتكمل الفائدة والله اعلم

باب صلاتنا على الاموات وحكمها نقلا عن الرواة
صلاتنا فرضا على الكفاية كذا اتت عنهم بها الرواية
فان يكن قوم بها قد قاموا فاعلي باقيهم ملام

اي يذكر في هذا الباب الصلاة على الاموات وذكر فيه حكمها وبين انه فرض
كفاية وهو قول سحنون وعليه اكثر الرواة وشهره الفاكهاني في باب الاموات
وقال ابن القاسم سنة ومثله لاصبغ وشهره سند وذكر القولين صاحب المختصر
وقوله فان يكن قوم البيت هو شأن فرض الكفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين
ومنهم من قوله فان يكن قوم بها قد قاموا فاعلى باقيهم ملام انه لو قام بها واحد فالملام
على الباقين وقال ابن ناجي ظاهر الكتاب اذا صلى عليها واحد فانه يصلى عليها
وهو كذلك باتفاق وانما اختلف هل ذلك ان لم يعيدوا بها وهو كذلك قال ابن عمر
ان تعيدها الجماعة وهل بطريق الوجوب وقاله ابن رشد او استحباب وقاله اللخمي ثم ذكر
الناظم ان فروضها خمسة فقال وعدد التكبير فيها اربع وعلماؤنا عليه اجمع
اي ان عدد تكبيرات صلاة الجنازة اربع تكبيرات كل تكبيرة بمنزلة ركعة فهي كاكثر الصلوات
واختلف الصحابة في عدد التكبير من ثلاث الى تسع ثم انعقد الاجماع بعد ذلك
على الاربع ولم يعتبر حاكيه خلاف ابن ابي ليلى في قوله خمس تكبيرات
اولها تكبيرة الاحرام ونية معها وفي القيام
يعني ان الفرائض الخمس تكبيرة الاحرام وثانيها النية مصاحبة لها وثالثها القيام لها
وبعدها ثلاث تكبيرات في حالة القيام مفترضات

اي وبعد تكبيرة الاحرام ثلاث تكبيرات مفروضات في حال القيام وهي التكبيرة الثانيه
والثالثه والرابعه **والحمد والدعا بعد كل تكبيرة فرضا علي المصلي**
وفي بعض النسخ ياتي بها المصلي لا يريد لفظ الحمد ولا الفاتحة بل المراد الثنا علي الله
سبحانه وتعالي والدعا رابع الاركان وقوله بعد كل تكبيرة لان الدعا فيها بمنزلة
القراة وظاهره والدعا عقب الرابعه وهو قول سحنون ويكره ذلك عقب كل تكبيرة
واختاره اللخمي وقال ابن حبيب لا يدعوا عقب الرابعة وخير ابن ابي زيد بين الدعا وتركه
وبعد حمد الله والصلاة علي النبي يدعو للاموات
ظاهره كالموطا ان الحمد والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم والدعا للميت عقب
كل تكبيرة واستحبه الصقلي وفي الطراز لا يكرر التحميد والصلاة علي النبي صلي الله عليه
وسلم في كل تكبيرة بل في الاولي ويدعوا فيما بعدها قاله في النوادر وفي الارشاد
يثني علي الله تعالي عقب الاولي ويصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم عقب الثانية
ويدعوا للميت عقب الثالثه وقوله فلا يدعوا ظاهره انه لا يستحب دعا معينا
وهو كذلك وقول ابي محمد ابن ابي زيد ومن مستحسن ما قيل في ذلك لا يقتضي
تعيينه قال في الجلاب كان ابو هريرة يتبع الجنازة من اهلها فاذا وضعت كبر
وحمد الله وصلي علي نبيه صلي الله عليه وسلم ثم قال اللهم انه عبدك وابن عبدك
وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به
اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيا فتجاوز عنه اللهم لا تحرمنا اجره
ولا تفتنا بعده انتهي وفي الرسالة الدعا للطفل والصلاة عليه تثني علي الله تبارك
وتعالي وتصلي علي نبيه ثم تقول اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك انت خلقته ورزقته
وانت امته وانت تحييه اللهم فاجعله لوالديه سلفا وذخرا وفرطا واجرا وثقل به
موازينهما واعظم به اجورهما ولا تحرمنا واياهما اجره ولا تفتنا واياهما بعده اللهم

الحقه

الحقه بصالح سلف المومنين في كفالة ابراهيم وابدله دارا خيرا من داره واهلا
خيرا من اهله وعافه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم تقول ذلك مع كل تكبيرة **تنبيه**
قوله ويدعوا للاموات ظاهره ولو كان الميت ولد زنا وهو كذلك لان امور الاخرة
مبنية علي الحقايق وامور الدنيا مبنية علي الظواهر ثم ذكر الفرض الخامس بقوله
وختمها يكون بالسلام مستقبلا في حالة القيام
اي ختم اركانها بالسلام ثم مستقبلا في حالة قيامه وهو تسليمة واحدة قاله صاحب المختصر
تسليمة خفيفة ويسمع الامام من يليه
وليس في صلاتنا قراءه ولا ركوع عند ذي الروايه
اي ليس في صلاة الجنازة قراة واجبة بام القران ولا غيرها ونحوه في المدونة ومثله
لابي حنيفة واشار بذلك لخلاف الشافعي ومن وافقه كاحمد في قولهم بوجوب
الفاتحة عقب التكبير الاول ولم يبين المولف الحكم وقال ابن هارون ظاهر المذهب
كراهتها وقال القرافي يقراها ورعا للخروج من الخلاف وحكي العوفي عن الشافعي
في كل تكبيرة قراتها عن صاحب البداية وفي قول الناظر قراة هو بابدال الهمزة
يا والله اعلم **خاتمه** هل من شرط هذه الصلاة الطهارة بالما وهو المذهب او تفعل
بالتيمم وهو مذهب ابو حنيفة والاوزاعي وقال ابن حبيب ان خاف فواتها
عند طلب الما فالامر واسع وان كان في الحضر
وحملها فرض علي الاحيا وشغله الدفن بلا امترا
حمل الاموات فرض كفاية علي الاحيا وكذا دفنهم فرض كفاية نص عليه المازري وابن رشد
وغيرهما ولم يحكي اللخمي خلافه ولذا قال بلا امترا قال في الواضحة لم يزل الناس يحملون
النعش ويزدحمون علي جنازة الرجل الصالح فقد حمل عبد الله ابن عمر سرير ابي هريرة
وحمل سعد ابن ابي وقاص عبد الرحمن ابن عوف وحمل عمر جنازة اسيد ابن الحضير قال

في المدونة وليس في حمل السرير شي موقت احمل ان شيت بعض الجوانب ودع بعضها
اشهب احب الي ان تحمل الجوانب الاربع يبدا بالجانب الايمن ثم يوخر الايمن ثم يقدم الايسر
قال الابية ولا يحمل علي دابة ولا علي عجلة الا من ضرورة انتهي وفي المختصر عطفا علي الجايز
وحمل علي غير اربعة وبدي باي ناحية والمعين مبتدع خروجه عما عليه السلف والله اعلم

وغسله وكفنه مسنون ودفنه مستقبلا يكون
مستقبلا علي اليمين توضع وعقد الكفن جميعا تنزع

واما كون غسله سنة فهو احد القولين المشهورين والاخر وجوبه كفاية ويغسل بما
مطلق علي المشهور ولو بماء زمزم خلافا لابن شعبان لا يغسل بنجاسة وكيفية غسله
اقلها امرار الما علي جميع جسده واعضايه مع الدلك واما كفنه سنة فلم يحك ابن يونس
خلافه وفي المختصر ما معناه هل الواجب ثوب يستر جميع بدنه او الواجب ستر
العورة والباقي سنة خلاف انتهي ابن عرفة وستره كله مطلوب اللخمي فان فقد
ساتر كله بدي بستره من سرته الي ركبته واما فضل فوق ذلك الي صدره قوله
ودفنه مستقبلا الي اخره هو سبيل الاستحباب ان امكن وتمديده اليمني علي جسده
ويستند راسه ورجلاه بشي من التراب فان لم يمكن فعلي ظهره فان لم يمكن فما تيسر
قوله وعقد الكفن الخ اي تحل رباطاته ولا يبقي شي منها مربوطا وهي عقده بضم
العين المهملة وفتح القاف جمع عقدة بضم العين وسكون القاف

وسنة القبر فلا يضيق ولا يشق لا ولا يعمق

ذكر ان من سنة القبر عدم ضيقه وانه لا يشق والشق بالفتح اي يجعل اسفل القبر
اضيق من اعلاه بقدر ما يسع الميت بل اللحد مستحب وهو ما يحفر من جانب القبر من جهة
القبلة تحت جرفه وهو افضل من الشق لخبر اللحد لنا والشق لغيرنا وقوله ولا يعمق
استحبابا واقله في عمقه ما يمنع رايحته دفعا للاذي ويحرسه من اكل سبع او ضبع وعمقه

قال

قال عمر ابن عبد العزيز احفروا لي ولا تعمقوا فان خير الارض اعلاها وشرها اسفلها

وكونه لحدا علي الصواب اذ لم يكن تهيل التراب

ذكر في هذا البيت ان يكون اللحد علي الصواب محله ما اذا لم يكن بتهيل التراب
عند حفره واما ان كان التراب يتهيل عند حفره فالشق

وافضل الحجارة المنصوبه علي القبور اللبن المضروبه

اي الافضل ما ينصب علي اللحد لاجل سده حتي لا يدخل التراب علي الميت الحجارة المضروبة
من اللبن وهي العراسيب تجعل من اللبن كهيية وجوه الجبل وافهم قوله افضل ان هناك
مفضول بالنسبة لذلك وهو كذلك فيلي ما ذكر الاجر ثم ميزة ثم ودة ثم الحجر فان لم القصب
ان لم يوجد الاجر وصب التراب ليسد به عند عدم ما تقدم خير من تابوت الخشب
الذي يجعل فيه الميت وهو من زي العجم وكره ابن القاسم الدفن فيه وفي قوله
افضل نظر لان سده باللبن وهو الطوب غير المضروب افضل من الحجارة المضروبة
ويلي ذلك سده باللوح سحنون لم ار من ذكره ذلك غير ابن القاسم وسده باللبن
هو الذي فعل بادم عليه الصلاة والسلام وكذا فعله سيدنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بولده ابراهيم وفعل كذلك به صلى الله عليه وسلم وبابي بكر وعمر رضي الله تعالي عنهما

والغسل بالكافور والسدر حسن يبادر المايع وان سخن

الغسل بالكافور في الغسلة الاخيرة ان تيسر حسن اي مستحب ويجعل بالما كالمحل
فيكتسبه قبضا فيسد مسام الاعضا ببرودته والبرد يسد المسام وكذلك يستحب
السدر اي ورقه يسحق ويذاب في الما ويدلك به الميت او يجعل علي بدنه ويصب عليه
الما وليس المراد جعل ورقه في الما وهذا في غسله بالما القراح او بعده قاله ابن حبيب
وظاهر كلام الناظر انه يغسل بالما المضاف وهو ظاهر قول المدونة يغسل بما وسدر
ويجعل في الاخيرة كافورا قال ابو الطاهر وسبب الخلاف هل المطلوب من غسل الميت

النظافة المحمودة اي العبادة ممن لاحظ النظافة قال يغسل بالما والسدر ومن لاحظ
العبادة قال بالما المطلق واشار بقوله يبادر الما نعم وان سخن الي انه جايز فكل منهما وفيه تنبيه
علي خلاف الشافعي حيث قال البارد احب الي وكره السخن وعلله اصحابه بانه يمسكه والسخن
يرخيه **وكل صنف من اناث اوذكر يغسله صنفه عليه يقتصر**
فيغسل الرجال الرجال والنسا النسا ويجوز ان يغسل المراة صبيا سنه سبع سنين او ثمانية
وان يغسل الرجل طفلة رضيعة وما قاربها ويمنع غسله المطيقة اتفاقا وفيما بينهما قولان مذهب
المدونة المنع **وارخصوا للزوج غسل الزوجة وهي كذاك اذ باسما حجة**
يعني انه يجوز لكل من الزوجين ان يغسل صاحبه ان صح نكاحهما وسوا كان قبل البنا او بعده
كان باحدهما عيب يقتضي الخيار في فسخ النكاح كبرص وجنون وجذام وداء فرج اولا
اذ مات احدهما قبل اختياره لانقطاع الخيار بالموت وكذا يغسل احدهما صاحبه وان كان
النكاح فاسدا ولكن فات بالدخول ولا فرق بين كون الزوجين حرين او رقيقين او
مختلفين وتتقدم الزوجة علي غيرها ولو وضعت بعد موته بل ولو تزوجت غيره
وتتقدم ولو كتابية لكن بحضرة مسلم ولا يغسل الرجعية مطلقا علي المشهور ومفهوم
قوله وارخصوا للزوج غير معتبر لان اباحة الوطي للموت بالرق يبيح الغسل من الجانبين
فيغسل الرجل امته وام ولده ومدبرة وتغسله لا مكاتبته ومعتقته لاجل ومبعضة
او مشتركة وقوله اذ باسما حجة هي اسما بنت عميس غسلت زوجها ابا بكر الصديق
رضي الله عنه وهو امير المومنين واسما مقصور غير مهموز لاستقامة الوزن وحجة
مضموم الحا المهملة وكونه حجة لانه فعل صحابية واما عكسه وهو تغسيل الزوج
زوجته فان فاطمة بنت نبينا صلي الله عليه وسلم اوصت اسما المذكورة وعلي رضي
الله عنهما ان يغسلاها فكان علي يصب الما عليها ولم ينكر ذلك احد
وعورة الميت فرض تستتر كالستر في حياته لا تنظر

يعني

يعني ان ستر الغاسل عورة الميت عن اعين الناس فرض اذ لا يجوز لهم نظرها وعموم
قول المدونة وتستر عورته وظاهرها الوجوب سوا كان زوجا او سيدا قاله ابن ناجي
وهو المشهور واجاز بعضهم للزوج والسيد ان يستر او لا يستر استحبابا لما تقدم والستر
اولا **وتمنع الصلاة عند مالك علي شهيد مات في المعارك**
وغسله ايضا كذاك يمنع وسنة الرسول فيها تتبع
شهيد المعترك لا يغسل اتفاقا ولا يصلي عليه علي المعروف وهو من مات بسبب الكفار
مع الكفار حالة القتال سوا قتله المشركون او حمل عليه فتردي او سقط من شاهق
اي موضع عالي راسه كالجبل المرتفع ومن علي فرسه او رجع عليه سيفه او سهمه او
وجد في المعترك ميتا ليس فيه اثر قتل اذ لعله رفس او سقط عن دابته وسوا قتل بسيف
او حجر او عصا او خنق قاله سحنون ولو قتله مسلم يظنه كافرا ولا فرق بين الكبير
والصغير والمراة والعبد قاتل او لم يقاتل قاله سحنون ولا فرق بين غزو المسلمين
الكفار او عكسه وهو قول اشهب وخصه ابن القاسم بالاول ولو قتل ببلد الاسلام
او لم يقاتل لصدق الاسم عليه ولا يغسل وان اجنب وهو ظاهر المدونة ابن ناجي
وهو الصحيح وبه الفتوى وظاهر كلام سند ان الحايض كذلك لخبر زملوهم بكلومهم
ويزال ما عليه من نجاسة بخلاف دمه فلا يزال وخرج بشهيد المعارك شهيد غيرها
كالمطعون والمبطون والغريق والحريق وصاحب الهدم وذات الجنب والمراة تموت بجمع
والسقط ان لم يستهل باكيا ذا فيه ساويا

نكالشهيد سوي

اي ان لم يستهل باكيا حين ولادته فانه لا يغسل ولا يصلي عليه وان تحرك او عطس او بال
او رضع الا ان يتحقق حياته مدة لا يبقي لها الا حي حكاه اللخمي عن القاضي فيغسل ويصلا عليه
حينيذ وحيث لم يصلا عليه فانه يغسل دمه ويلف في خرقة ويوارى بحفرة قاله ابن حبيب

وكل غايب من الاموات   في بير او واد او الفلات
فانه كالسقط لا يصلا   عليه في مغيبه ان حلا

اي لا يصلي علي غايب في غيبته قاله ملك وقوله ان حلا لم يظهر لي معناه فيحتمل انه
بالجيم المفتوحه واللام المخففه اي بعد عن مكانه الغايب فيه ولم يعلم محله ويحتمل وتكون
مبالغه في عدم الصلاة علي الجل ويحتمل علي ما في الجواهر لا يصلي علي الاكثر القطع مفترقا
او مختلفا وقال عيسي يصلي عليه وكذان وجد نصفه في روايه ابن القاسم عن ملك
ويحتمل انه بالحا المهملة اي ان وجد بالبير او الوادي او الفلوات ولا يمكن الوصول اليه
واحرا ان لم يحل بواد منها ويحتمل انه بالخا المعجمة اي لا يصلي عليه ان خلا بواحدة منها
فيصلي عليه وكل منها يحتاج لنقل والكل بعيد والله اعلم بمراده ثم وجدت بعد ذلك
في نسخة ان خلا وهي واصحة والله اعلم واما صلاته عليه الصلاة والسلام علي النجاشي وهو
غايب فمن خصوصياته صلي الله عليه وسلم ويقال انه رفع له وصلا عليه مشاهدة
وتشبيه بالسقط يقتضي كراهة الصلاة عليه ككراهتها علي السقط

وكل مدفون بلا صلاة   فعيره كمثل تلك الذات

اي قبر المعروف يصلا عليه كمثل تلك الذات المعروفه الحاضره التي يصلا عليها

علي القبور تجب الصلاة   كذا رووا عن ملك رواة

ظاهره طال دفنه او لم يطل وقيده ابن عرفة بما اذا لم يطل حتي يذهب الميت بفنا او غيره

هذا اذا كان جميع الجسد   او جله والخلف في مثل اليد

اي انما لم يصلي علي نقد الجسد او جله لاحتمال ان يكون صلي عليه فتكرر الصلاة عليه وهو
مكروه وهذا متفق عليه وقوله والخلف في مثل اليد اي او الرجل فيغسل ويصلا علي ذلك
العضو وقيل لا لاحتمال حياة صاحب العضو فيصلا علي حي وليست هذه مكروهة مع قوله

في مغيبه ان حلا لان تلك في الصلا غايب وهذه علي جر حاضر في القبر او في غير القبر

القول في الكفن وفي الحنوط   وما يليهما من الشروط
الكفن واجب به يبدا   وبعده حنوطه تبودا

ليس المراد هنا ذكر حكم وجوب الكفن لانه قدم انه مسنون علي احد القولين المشهورين
ولا يريد له هنا ذكر المشهور الاخر وليس تكرار مع قوله وعورة الميت فرض تستر
لان المراد ستر العورة عن الغاسل وعن اعين الناس وانما مراده هنا ان الكفن مبدا
علي غيره من الديون ما لم يكن مرهونا فان كان فصاحب الرهن احق به ويحتمل ان يريد
القول الاخر بالوجوب اي ولاجل وجوبه يبدا علي غيره مما يحتاج له الميت ويكون
قد افاد القولين المشهورين مع زيادة الفايدة وقوله وبعده الي اخره اي وبعد
التبدية بالكفن يبد الحنوط وهو كل طيب يخلط للميت روي ابن وهب الحنوط المسك
والعنبر وطيب الحي ويجعل ذلك في جبهة الميت ويديه وركبتيه واطراف قدميه وفيما
من جسده كابطيه ورفغيه وعكن بطنه والحنوط بفتح الحا كصبور

والكفن من قطن ومن كتان   والقطن اولا ويجوز الثاني
وشرطه البياض والتعطير   ويكره الصباغ والتجمير

ذكر ما يجوز به التكفين وما يكره فيجوز بالقطن والكتان والاول وهو القطن اولا
من الكتان اللخمي جنس الكفن الكتان والقطن وقال ابن ابي زيد يكفن بما جاز
ان يلبسه في حياته وقوله وشرطه البياض اي شرطه الذي لا كراهة فيه ونص عليه
علي استحباب البخور وهو المراد بالتعطير في ثلاثة مواضع عند خروج روح الميت
وقال ملك لا اعرفه وعند الغسل لئلا تظهر منه رايحة تكره وعند تجمير ثيابه وقوله

ويكره الصباغ في الكفن كالاحمر والاصفر والمعصفر اي ان امكن غيره وكذلك
الزعفر والورس واستثني صاحب المختصر علي عدم كراهة هذين الاخرين وقوله
والتجمير اي تجمير الدار بان يطاف بالبخور لانه بدعة وليس من عمل السلف وكذلك يكره اتباعه
بالنار نقلا **وكونه وترا هو المروي اذ في ثلاث كفن النبي**
اي يستحب كون الكفن وترا وينتهي وترا الي سبع مبالغة في الستر وعلل طلب الوتر بانه
صلي الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة يحتمل انهما
لم يعدا في الثلاثة الاثواب فيكون الكفن بهما خمسة ويحتمل انه لم يجعل ذلك
بل الثلاثة فقط والخمسة مستحبة للرجل واما المراة فالمستحب لها سبعة اثواب

ويحصل الاجر علي الصلاة لكل من صلا علي الاموات
وندوة قد جا في التمثيل كاحد يروي عن الرسول
وفي حضور الدفن مثل ذلك يحضر من يوارى هنالك

اشار لخبر البخاري من حضر الجنازة حتي يصلي فله قيراط ومن شهدها حتي تدفن فله
قيراطان من الاجر كل قيراط قدر جبل احد قال الفاكهاني يحتمل الحديث عندي ان يكون
له بالصلاة قيراط وبشهود الدفن قيراطان فيكون له ثلاثة قراريط واذا قلنا انهما
قيراطان فالاول يحصل بالفراغ من الصلاة والثاني بالفراغ من الدفن وما يتبعه من صب
الما وغيره ووجه التمثيل باحد خبر انه جبل يحبنا ونحبه وقيل مثل به لانهم يعلمون وقيل لانه
اكبر الجبال لاتصال اصله بالارض السابعة الفاكهاني وذلك لاحد معنيين احدهما لو كان هذا
الجبل من ذهب وفضة وتصدق به لكان ثوابه مثل ثواب هذا القيراط والثاني انه لو جعل هذا الجبل في كفة
والقيراط في كفة لساواه **ويحرم الصراخ والنياحه والضرب للخد كذا جراحه**

يحرم

يحرم الصراخ والنياحة اتفاقا قال ابن حبيب لا تجوز النياحة في الاسلام وهي من بقايا
عمل الجاهلية فينبغي للامام ان ينهي عنها ويضرب من فعلها وكذلك فعل عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه ضرب نائحة بالدرة علي راسها حتي مال خمارها وانكشف شعرها فقيل له
يا امير المومنين ما لها حرمة فقال لا ولا لها حرمة انها تامر بالصبر وهي تنهي عنه وتاخذ
الدراهم عن غير بغا قال بعض العلما البكا علي ثلاثة اقسام جايز اتفاقا وهو البكا
بالدموع من غير صوت وهو جايز قبل الموت وبعده وبكا بالدموع والصوت علي جهة
التفجع بفراق الاحبة فهو جايز قبل ويمنع بعده والثالث ممنوع اتفاقا وهو الصراخ والنيا
ولا يعذب الميت ببكا ممنوع شرعا ان لم يوص به واما ان اوصا به فيعذب عليه
لقول طرفة • اذا مت فانعيني بما انا اهله • وشقي علي الجيب يا ابنة معبد • ولخبر المغيرة
ابن شعبة من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه به يوم القيامة وقيل محمول وقيل محمول
علي عذابه بما ينوحون به عليه من ذكر الفسوق والغصب ونحوهما ويحرم ضرب الخدود
وشق الجيوب وخدش الوجوه اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن ابن مسعود ان
قال ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوي الجاهلية **باب الصبر وحسن العزا**
والصبر اولا واليه يرجع فابدا به فهو اليك انفع
مشي صاحب المختصر علي ان التعزية مستحبة وفي الجواهر تسن وهي الحمل علي الصبر بوعد
الاجر والدعا للميت وللمصاب وسوا قبل الدفن او بعده كان الميت صغيرا او كبيرا حرا
او عبدا رجلا او امراة ولما مات العباس رضي الله عنه عند عظم مصابه علي ولده
عبد الله لانه عم سيدنا رسول الله صلي الله عليه وسلم وكان اشجع الناس واعلمهم
واكرمهم واحجب الناس عن تعزيته فجا اعرابي بعد شهر وغاب عنه فقيل له ما تريد

فقبل اعزيه فقاموا معه علي ان يفتح لهم الباب فلما راه فقال له السلام عليك يا ابا الفضل
ورد عليه فانشد * اصبر نكن بك صابرين وانما * صبر الرعيه عند صبر الراس
* خير من العباس اجرك بعده * والله خير منك للعباس *
فلما استوعب شعره سرا عنه عظيم ما كان به واستر سل الناس

واعلم بان كل ذي حياة لابد للموت له سياتي
وكل شي هالك وفاني وليس يبقا جا في القران
الا الاله ذو الجلال والكرم وجايز علي خلافه العدم
اذ من تسميه مخلوقا فجايز عدمه تحقيقا .

كل من فيه حياة لابد ان الموت ياتيه وكل شي هالك وفاني الا الله كذا جا في القران
اخر سورة القصص كل شي هالك الا وجهه اي هو الوجه هنا صله قاله الضحاك قبله
الا ملكه وقال الثوري وجهه وقال ابو عبيدة جاهه يقال له وجه عند الناس وما يقصد
اليه بالعربة وقال اي لا تدع مع الله الها اخر فان كان وجه يقصد هالك الا هو وقال
استغفر الله ذنبا لست محصيه رب العباد الوجه والعمل وقال مجاهد علم العمل اذا
اريد به وجه الله واشار الي ان كل ما سوي الله عز وجل هالك بقوله وجايز علي خلافه العدم
ثم علل ذلك بقوله اذ كل الي اخره ثم ذكر خصوصيه سورة الرعد فقال

وسورة الرعد اذا قرات عند حضور موت من حضرت
موته قالوا يخف جدا فيخرج الروح بلا مشقا
وفي الحديث اقروا ياسين . ان نزل الموت بميتين

اختلف في قراة سورة يس وغيرها من القران ففي العتبيه ليس القراة عند ملكه من عمل
الناس وقال اللخمي يستحب ان يقرا عنده القران وان يكون عنده طيب وقد ثبت عنه
صلي الله عليه وسلم انه قال من قرا سورة يس او قريت عنده عند نزول الموت نزل اليه
بكل حرف منها عشرة املاك يقومون بين يديه صفوفا يصلون عليه ويستغفرون له
ويشهدون غسله ويشيعون جنازته ويشهدون دفنه وقال عليه الصلاة والسلام
من قرا يس او قريت عنده بعث الله ملكا الي ملك الموت ان هون علي عبدي سكرات الموت
التلمساني يحتمل ان يكون لم يبلغ مالكا او بلغه وغلب عمل اهل المدينة

وسنة تلقينه الشهاده لكي يكون الختم بالسعاده

ذكر صاحب المختصر ان ذلك مستحب والمراد بالشهادتين شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله لقوله صلي الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله اخرجه مسلم
وقال عليه الصلاة والسلام من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنه يعاد عليه لكن
المرة بعد المرة ويجعل بينهما مهملة ابن الفاكهاني ولا يقال له قل وليلتمس حسن المخارج
ان ابا من قولها او معر وجهه وقال لا اقول اذ لعله مع عالم اخر يريد ان يفتنه
علي دينه لان تلك الساعه هي الخاتمه وعليها وعليها مدار العمر واشد ما يكون الشيطان
عليه حينئذ ويثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة ويستحب
له حينئذ تحسين ظنه بالله تعالي ويتفكر في سعة رحمة الله وجوده ويجتهد في الدعا

هذا تمام النظم في الجنائز وتقتفيه سنن ممتازه

اي يتبعها سنن ممتاز بعضها من بعض اي كل سنة منها غير الاخرى

وهي خمس سنن موكده وها انا اتي بها علي حده
عيدان وللخسوف والاستسقا والوتر ايضا وبه الوفا

فهذه الخمس علينا واجبه لكن في اوقاتها المناسبه

وقوله فهذه الخمس علينا واجبة اي وجوب السنن الموكدة وقوله لاكن في اوقاتها المناسبة
اي المعينة لها بحيث انها اذا خرج وقتها المعين لم تقض وبدا بالعيدين وكان ينبغي
ان يبدا بالوتر لانه اكدها وذكر ان حكم كل من الخمس السنة ولم يذكر شيا غير ذلك وكل
من العيدين ركعتان واول عيد صلاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة
الثانية من الهجرة واستمر على صلاتهما حتى فارق الدنيا ويوميهما من يوم صلاة الجمعة
ووقتها من حل النفل للزوال وكيفيتهما ان يفتتح الامام في الركعة الاولى قبل القراءة
بسبع تكبيرات بالاحرام ثم الثانية بست تكبيرات منها القيام ويوالي التكبير بغير فصل
الا بقدر تكبير المؤتم بين كل تكبيرتين وتستحب القراءة فيهما بمثل سورة سبح والشمس
وضحاها ويستحب في كل منهما خطبتان كالجمعة السنه الثالثه صلاة الخسوف وهي
معناها كالكسوف او الاول للشمس والثاني للقمر او عكسه خلاف وصفة صلاة كسوف
الشمس مخالفة لغيرها من الصلوات بزيادة قيامين وركوعين فيقرا في القيام من الركعة
الاولى بالفاتحة ونحو سورة البقرة ثم يركع ركوعا طويلا نحو يطول قراءته ثم يرفع راسه
قائلا سمع الله لمن حمده فيقرا الفاتحة ونحو سورة ~~البقرة~~ الكتاب وسورة نحو سورة
ال عمران ثم يركع ركوعا يطول قراءته التي يليها هذا الركوع ثم يرفع راسه ويقول
سمع الله لمن حمده ثم يسجد سجدتين تامتين يطيلهما كالركوع ثم يقوم للثانيه
فيقرا بالفاتحة وسورة نحو سورة النسا ثم يركع مثل قراءته ثم يرفع راسه قائلا سمع
الله لمن حمده ثم يقرا بالفاتحة ونحو سورة المائدة ثم يركع مثل قراءته ثم يرفع راسه
يقول سمع الله لمن حمده ثم يسجد سجدتين تامتين ثم يتشهد ويسلم ويستحب ان يعظ الناس

بعدها بنصحهم فيه ويذكرهم بالعواقب ويامرهم بالصلاة والصيام والصدقة
والعتق ونحو ذلك ووقتها كالعيد من حل النافلة للزوال واما صفة صلاة خسوف
القمر فركعتان ركعتان بكيرهما الانجلاء كالنوافل ويسلم من كل ركعتين وفي كل ركعة
ركوع واحد ويقرا فيها جهرا لانها نافلة ليلا افذاذا في البيوت وغيرها ولا تجمع لها
قال في الذخيرة المشهور صلاتها في البيوت انتهى والمشهور انها تصلى افذاذا
السنه الرابعه صلاة الاستسقا ركعتان جهرا لانها صلاة يخطب لها كالعيدين
ويفعل لاجل انبات زرع او حياته او شرب ادمي او غيره قال ملك انما تكون ضحوة
من النهار لا غير ذلك الوقت ويخرجون لها مشاة ببذلة من الثياب لا يلبسون
ثياب الجمعة بسكينة ووقار متخشعين وجلين الى مصلاهم فاذا ارتفعت الشمس خرج
الامام ماشيا متواضعا في بذلة واذا فرغ الامام من الصلاة خطب خطبتين كالعيد
ويبدل التكبير في خطبته العيد هنا بالاستغفار قال الله تعالى فقلت استغفروا
ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا السنة الخامسه صلاة الوتر سنة موكدة
عند ملك وكره الاقتصار على ركعة واحدة واختلف من شرطه ان يكون متصلا بالشفع
ام لا على قولين ومبدا وقته الاختياري بعد صلاة العشا الصحيحة واخره للفجر وضروريه
للصبح ويقرا في الشفع بسبح والكافرون وفي الوتر بالاخلاص والمعوذتين الا من له حزب
فمنه في الشفع والوتر ورغبة الفجر من الرغايب وقيل بل مسنونة في الغالب
الاول مروي عن ملك وبه قال اصبغ والثاني عليه كبرا اصحاب ملك وبه قال اشهب
وقوله في الغالب اي القول الذي عليه الاكثر وفيها خلافا اخر لا نطيل بذكرها

وكل نفل انما يرغب في فعله لاجل اجر يكسب
فسمه رغيبة لذلك وما عليك حرج في ذلك

اي ولما كان انما سمي رغيبه لاجل اكتساب الاجر فلا حرج عليك في تسمية رغيبة والله اعلم

ولا يجوز التنفل حذ نقيضه ❊ لمن عليه الدين من فريضه

بل يجب عليه قضا ما عليه من الفرض ولا يجوز له ان يتنفل مع شغل ذمته بالفرض

وكل مسنون ونفل فاعلمن ❊ سلامه من ركعتين ركعتين

يعني ان من صلا السنن ولعله يريد النوافل الموكده كالاربع التي قبل الظهر والتي قبل العصر والتي بعد المغرب والنفل والنوافل التي تفعل ليلا ونهارا يسلم منها من كل ركعتين ونبه بذلك علي خلاف الشافعي وابي حنيفة فانه يسلم من اربع ركعات فاكثر واما قوله وكل مسنون فغير ظاهر اذ ليس عندنا مسنون اكثر من ركعتين حتي ينبه عليه لكن عند المخالف

والسهو من زيادة ونقص ❊ كالسهو في الفرض كذا في النص

اي ان السهو في النفل كالسهو في الفريضة واستثنوا من ذلك خمس مسايل كما تقدم وقوله في النص اي نص اهل المذهب

صار فانظمي وفا سابغا ❊ فنشكر الاله شكرا بالغا

وفا نظمي اي تم وفا سابغا اي تاما كاملا قال اسبغ الله عليه النعمة اي تمها وقوله بالغا اي جيدا اي بلغ في الجودة مبلغا

تحت بحمد الله ذي القصيده ❊ مجموعة للمبتدي مفيده

ولا خصوصية للمبتدي بل وفيها فوايد كثيرة للمنتهي لا توجد الا في الكتب المطوله ويشهد لقولنا للمنتهي وقوله في خطبة النظم كي يحصل الافادة لكهل او شيخ اي للصبيان الي اخره

نظمتها محتسبا في منزل ❊ في بقعة حل بها ذاك الولي

ومعه فيها رجال خشع ❊ مجتهدين ليلهم لا يهجعوا

لا اعرف منزله الذي اشار اليه ولا ذاك الولي الذي نبه عليه

حفظها الله من الافات ❊ بحرمة القران والصلاة

الضمير المونث يحتمل عوده للقصيدة او البقعة ثم اشار الي بيان تاريخ التاليف بقوله

وتم نظم التمام في الزمان ❊ بمختتم شهر ربيع الثاني

في ثالث الاعوام مع خمسين ❊ بعد ثمان مايه يقين

قد انبا التاريخ بالتمام ❊ كالاجل المحتوم في الايام

طوبي لمن يتهجد له بالطاعه ❊ اليوم والليل وجز الساعه

قد انبا التاريخ بالتمام اي اعلم انه اتم النظم في غرة شهر ربيع الثاني اوا وله وغرة كل شي اكرمه واوله والغرر ثلاث ليال من اول الشهر واللام في اخره يحتمل الطريقه والغاية وقوله كالاجل المحتوم انه بالحا المعجمة او المهمله وكل منهما واضحة لمراد ده بالساعات بل بالايام في عام ثلاثة وخمسين وثمانمايه وطوبي قيل هي اسم شجرة الجنة وفي الحديث طوبي شجرة في الجنة مسيرة ماية سنة ثياب اهل الجنة تخرج من اكمامها وقيل هي فعلا من الطيب كما قال اكبر من كبرا وقيل هي حبشيه وقيل هنديه وقيل فعلي من الطيب اي العيش الطيب قاله الزجاج وقال ابن جبير اسم الجنة بالحبشة وقال الربيع البستان بلغة الهند وقال عكرمه اي نعما وقال قتادة حسنا وقال الضحاك غبطة وقال النخعي خير وبركة وقال ابن عباس فرح وقرة عين وعنه صلي الله عليه وسلم هي شجرة اصلها في داري وما من دار في دوركم الا تدلي فيها غصن منها ثم اشار داعيا لنفسه ولوالديه وللمسلمين ولمن عمله هو ولمن يعلم ما تعلم والدعا للقاريه متوسلا في ذلك بالله تعالي وبجاه من لم يخب من توسل به وهو سيدنا محمد صلي الله عليه وسلم بقوله

فيا عظيم الجود والاحسان ❊ يا ملجا الخايف بالامان

قوله فيا عظيم الجود اي صاحب الجود العظيم والاحسان العميم وقوله يا ملجا الخايف يقال لجات امري الي الله تعالي واسندته اليه ويقال لجات اليه لجا بالتحريك والتجات اليه بمعني الامان والامانه

اي ما فتنت فانا امن ~~و~~ الله تعالى المومن لانه امن عباده ان يظلمهم مع خوفهم
دتضرعهم اليه وقوله **امنا من فتنة القبور ومن عذاب النار والثبور**
واصل الافتتان الاختبار وفيه الاعتراف بحصول الفتنة في القبور ولذا اسال الله الامان
منها وفيه تنبيه على خلاف الملحدين في انكارهم فتنة القبر واحتجاجهم بالعيان مصادم لبلوغ
الاخبار مبلغ التواتر وفي قوله امنا دليل على ان من الناس من يوقى فتنة القبر وعند
والاخبار نزل ان الفتنة واحدة وعن بعضهم ان المومن يفتن سبعا والمنافق اربعين صباحا مرة
واتيانه بنون المعظم نفسه يحتمل انه اراد نفسه خاصة اي هو والمومنين وفي البخاري
ومسلم سوال الملكين وفي ابي داود مثله وفي حديث الاخر ملك واحد قال القرطبي
ولا معارضة وان ذلك بالنسبة الى الاشخاص فرب شخص ياتيانه جميعا ويسالانه
جميعا ليكون السوال عليه اهون في حالة واحدة والفتنة في حقه اعظم واشد بحسب
ما اقترف من الاثام واخر ياتيانه قبل انصراف الناس عنه واخر ياتيه احدهما منفردا
فيكون احف في السوال واقل في المراجعة والعتاب لما عمله من صالح الاعمال ويحتمل ان
الملكين ياتيانه معا والسايل احدهما فقط وان اشتركا في الاتيان فاقتصر الراوي على الملك
السايل وترك غيره لانه لم يقل في الحديث لا ياتيه الى قبره الا ملك واحد بل لو قال هذا صريحا
لكان الجواب عنه ما قدمناه من احوال الناس واعلم انه لا بعد ولا غرابة في سوال
الملكين مرة واحدة الجم الغفير في قالب مختلفة ويختلف لكل واحد منهم انه المخاطب
دون غيره ويحجب الله سمعه من مخاطبة الموتى لهما قال القرطبي في تذكرته
ان الصبي يفتن ويكمل له العقل ليعرف بذلك منزلته وسعادته ويلهم الجواب عما يسال
عنه وقد جاء ان القبر ينظم عليه كما ينظم الكبير قال الفاكهاني رحمه الله تعالى

انظر

انظر هل تسيل المجانين والبله واهل الفترة ام لا واما الملائكة فالظاهر عدم سوالهم
قال وظاهر كلام ابن ابي زيد ان الكافر لا يسال وهو كذلك نص عليه ابو عمر ابن عبد البر
قائلا الاخبار تدل على ذلك بخلاف المنافق فانه يسال لكونه احترز دمه وماله ودخل في حزب
المومنين فيسال الميتمين واما الكافر فهو متميز بظاهره انتهى والادلة متواترة على سوال
الجن واما الرسل والانبيا فلا يسالون وهل السوال خاص بهذه الامه وهو قول
ابن عبد البر والترمذي او عام لجميع الامم او الوقف اقوال وقد قيل سبعة لا يسالون
الشهيد وحكى الجزولي انه يسال والمرابط والمطعون والصديق والطفل وقيل يسال
والميت يوم الجمعة او ليلتها وقاري سورة الملك كل ليلة وتوقف ابو حنيفة في اطفال المشركين
ونظم ابن رسلان منها خمسة فقال • عليك بخمس فتنة القبر تمنع • وتنجي من الاحوال عنك وتدفع
• رباط بثغر ليلة ونهارا ومنها • وموت شهيد شاهد السيف يلمع
• ومن سورة الملك يقرا كل ليلة • ومن روحه يوم الجمعة تنزع •
• كذاك شهيد البطن جا خبرنا بها • وذو غيبة تعذيبه متنوع •
وفي قوله شاهد السيف يلمع شي يريد به من حضر القتال وقوله من عذاب النار فالواحد
في تفسير قوله تعالى ولهم عذاب عظيم اي اليم كلما ارادوا ان يخرجوا منها اعيدوا
فيها وهو كل ما يعيي الانسان ويشق عليه واصله المنع يقال عذبته عذابا اذا منعته
وسمي الماء عذبا لمنعه العطش وسمي العذاب عذابا لانه يمنع العاقب عن معاودته بمثل
جرمه ويمنع غيره من مثل فعله وقوله والثبور اي الهلاك والخسران •

واكفنا يا ذا الجود في حالك • فما لنا من ناصر سواك
واكفنا من عثرات الالسن • يا واسع العفو ويا ذا المنن

ان لم يكن عفوك في الحقيقه … فقد هوت سفينتي غريقه
لانني ثقلت بالذنوب … معترفا بجلها الغيوب
فامنن على سيدي بتوبه … مقبوله يامن اليه الرغبه
يا ثقتي يا املي يا عدتي … تجنني في الدنيا وفي الاخرة
واغفر لوالدينا يا رحمن … مغفرة تجمعها الامان
واغفر لكل مسلم ومسلمه … وللذي علمنا وعلمه
يارب واجعل ناظم الابيات … من الذي امنت في الابيات
بجاه سيد الورى محمد … سيد كل احمر وابيض وسود
وافتح عليها بما فصد … لانك الكريم المعطي للابد

في حماك يقال حميته حمايته دفعت عنه وهذا شي حمي على فعل اي محضور لا يقرب واحميته المكان جعلته حما وسال الناظم ان يكون في حما الله من شرور الناس ومن الشياطين وفي الحديث الاحما الله ولرسوله الكساي في تثنية الحا حمدان قال والوجه حميان وقوله فالنامن ناصر سواك لما سال ان يكون في حما الله افاد انه لا ناصر له ولا حامي له الا الله ويقال نصره على عدوه ينصره نصرا والنصير الناصر والجمع الانصار مثل شريف واشراف وجمع الناصر نصر كصاحب وصحب واستنصره على عدوه ساله ان ينصره وقوله اكفنا من عثرات الاخرة اي صنا كفت الشي اكفنه اي حطته وصنته والعثرات بالمثلثة الزلات الموقعه فيما يتعلق اي بعذاب الاخرة وقوله يا واسع العفو اي عن الذنوب يقال عن ذنبه اذا تركته ولم اعاقبه عليه ويا ذا المغفرة اي يا صاحب المغفرة والمغفر التغطيه والغفر الغفران قال الرازي فالمغفرة من الله ستره للذنوب وعفوه عنها
يقتضي

بفضله ورحمته لا بتوبة العباد وطاعتهم وفي بعض الاخبار عبدي لو اتيتني بقراب الارض ذنوبا لاتيتك بقراب الارض مغفرة مالم تشرك بي انتهى والعفو على فعول الكبير الكثير وقوله فقد هوت سفينتي غريقه اي ان لم يكن عفوك فلست بناج وقوله فامنن على سيدي بتوبة قال ابن ناجي رحمه الله النظر في التوبة في مسايل الاولى في حقيقتها قال الامام ابو المعالي حقيقتها الندم على المعصية لرعاية حق الله تعالى وقال بعضهم حقيقتها نفور النفس عن المعصية بحيث يحصل عنها الندم على المعاصي والعزم على الترك في المستقبل والاقلاع في الحال فيرد المظالم ويتحلل من الاعراض ويسلم نفسه الى القصاص ان امكن ذلك قال وهو معنى قوله النبي صلى الله عليه وسلم الندم توبة اي معظمها كقوله الحج عرفة الثانيه اذا وقعت التوبة بشروطها كله فهل يقطع بها ام لا فذهب القاضي ابو بكر الباقلاني الى انه لا يقطع بها وذهب الشيخ ابو الحسن الاشعري الى القطع بها والاجماع على قبولها قطعا من الكافر لوجود النص المتواتر قال الله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف بخلاف الاثر والاحاديث الوارده في العموم فانها تتناول المغفره تناول الظاهر وليست بنص في المسلم اذا تاب كقوله تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله الاية وما ورد من الاحاديث كقوله عليه الصلاة والسلام التوبة تجب ما قبلها فليس بمتواتر ولانه اذا قطع بتوبة الكافر كان ذلك فتحا لباب الايمان وتشوقا واذا لم يقطع بتوبة المومن كان ذلك سد الباب العصيان ومنعه منه وهذا والذي قبله ذكره القاضي لما قيل لهان الدلايل مع الشيخ ابي الحسن وذكر القاضي ابن عطيه ان جمهور اهل السنه على قول القاضي ابو بكر والدليل على ذلك دعا كل احد من التايبين في قبول التوبة ولو كانت مقبوله لما كان معنى للدعا في قبولها ذكره عند تكلمه على قوله

تعالي يا ايها الذين امنوا توبوا الي توبة نصوحا وبرد استدلاله بان ذلك علي طريق الاشفاق
منهم رضي الله عنهم وقاله بعض من لقيناه **الثالثة** اختلف هل يجب عليه الندم اذا تذكر تجديدهم
الذنب اولا في ذلك قولان للقاضي وامام الحرمين والخلاف في هذه المسيلة يشبه ملتفتهم
والله اعلم **الرابعة** اذا تاب ثم عاد الي الذنب فذهب القاضي الي انها منقوضة
لان شرطها الندم ولا يتحقق الا بالاستمرار واختاره ابن العربي وذهب امام
الحرمين الي انها ماضيه وهذه معصية اخري واختاره المتاخرون ولم يذكر ابن عطيه
غيره مستدلا بانها اكثر ما يحصل من العبادات اذ هي عبادة **الخامسة** هل توبة
الكافر نفس ايمانه اولا بد من الندم علي الكفر فاوجبه الامام وقال غيره بل يكفيه ايمانه
والاقلاع عنه قال الله تعالي قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف **السادسة**
اذا لم يرد المظالم الي اهلها مع الامكان من ذلك فصحح الامام توبته وهو مذهب
الجمهور وقيل انها لا تصح **السابعة** ومنها ما لم يغرغر قال الله تعالي وليست
التوبة للذين يعملون السيئات حتي اذا حضر احدهم الموت الاية وما لم تطلع الشمس
من مغربها قال الله تعالي يوم ياتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت
من قبل قالوا المراد طلوع الشمس من مغربها **الثامنة** مذهب اهل السنة صحة التوبة
من بعض الذنوب دون بعض قال صاحب الحلل وغيره اختلفوا في توبة القاتل عمدا **التاسعة**
فقيل لا توبة له لقوله تعالي ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم الاية واليه ذهب
مالك وقال لا تجوز امامته وقال ليكثر من شرب الماء وقيل تقبل لقوله تعالي والذين
لا يدعون مع الله الها اخر **العاشرة** اختلف اهل المذهب هل يشترط في توبة القاذف
تكذيب نفسه اولا فقال مالك لا يشترط وقال الباجي وغيره باشتراطه لانا قضينا بكذبه
في الظاهر

في الظاهر انتهي قال التادلي لا بد من رد المظالم للمظلوم او لورثته ولو اتي علي جميع ماله
فان لم يكن له ورثة تصدق به عليه وقال بعضهم يترك لنفسه ما يترك للمفلس وضعف
بان المفلس اخذ مال الغرما عن طيب انفسهم ثم علي القاضي بيعه بخلاف من اخذ ماله
منه كرها فيناسبه اخذ جميع ما بيده وقوله الرغبة يقال رغبت في الشي اذا اردته
ورغبت عنه اذا لم ترده وزهدت فيه وقوله من الذي امنت في الايات وهي
كثيرة منها ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا الاية ومنها من جاء بالحسنة فله خير منها وهم
من فزع يومئذ امنون ومنها ان المتقين في جنات وعيون ان المتقين في جنات ونهر ان الذين
امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية فاما الذين امنوا بالله واعتصموا به فسيدخلهم
في رحمة منه وفضل ويهديهم اليه صراطا مستقيما وعد الله المومنين والمومنات جنات
تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ومساكن طيبة في جنات عدن ورضوان من الله اكبر
ذلك هو الفوز العظيم وينجي الله الذين اتقوا بمفازتهم لا يمسهم السوء ولا هم يحزنون
وسيق الذين اتقوا ربهم الي الجنة زمرا فاما الذين امنوا وعملوا الصالحات فيدخلهم
ربهم في رحمته ذلك هو الفوز المبين والذين امنوا وعملوا الصالحات لنبوينهم من الجنة
غرفا تجري من تحتها الانهار خالدين فيها نعم اجر العاملين ان الذين امنوا وعملوا
الصالحات لهم جنات النعيم ثم طلب من الله تعالي ان يثبته في دنياه وفي اخرته
علي الايمان بقوله يا ثقتي يا املي البيت ثم اشار داعيا للقاري بقوله وافتح علي القاري
لها ما قصد لانك المعطي الكريم للابد متوسلا في ذلك بالله تعالي وبجاه من لم يخيب
من توسل به وهو سيدنا وحبيبنا وشفيعنا وذخرنا وملاذنا محمد صلي الله عليه وسلم
بقوله بجاه سيد الوري محمد سيد كل احمر واسود اشار بقوله بعثت الي الاسود والاحمر

قال القاضي عياض في الشفا الاسود العرب لان الغالب على الوانهم الادمية فهم من السواد والاحمر العجم وقيل البيض والسود من الامم وقيل الحمر الانس والسواد الجن فايده سيل عز الدين ابن عبد السلام في الداعي يقسم على الله بعظيم من خلقه في دعايه كالنبي صلى الله عليه وسلم والولي والملك هل يكره له ذلك ام لا وفي المسبح يلتي بلفظ يفيد عددا كثيرا كقوله سبحان الله عدد خلقه مرة واحدة او عدد هذا الحصا وهو الف هل يستوي اجره في ذلك واجر من كرر لفظ التسبيح الف مرة ام لا وفي التايب من الكباير وغيرها يسل الله مقامات الاوليا هل يكون ذلك منه سو ادب ام لا فاجاب اما مسيلة الداعي فقد جا في بعض الاثار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم بعض الناس الدعا فقال في اوله اللهم اني اقسم عليك بنبيك محمد نبي الرحمة وهذا الحديث ان صح فينبغي ان يكون مقصورا على رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه سيد ولد ادم وان لا يقسم على الله تعالى بغيره من الانبيا والملايكة والاوليا لانهم ليسوا في درجته وان يكون هذا مما خص به نبينا صلى الله عليه وسلم علو درجته صلى الله عليه وسلم ومرتبته واما المسيلة الثانيه فقد يكون بعض الاذكار افضل من الكثير من غيره كما جا في قوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله عدد خلقه ولمثل هذا قال عليه الصلاة والسلام الظوا قال في الصحيح لظ فلان بفلان اذا لزمه عن ابي عمرو ويقال هو ملظ به لا يفارقه وقول ابن مسعود وقال الظوا بيا ذا الجلال والاكرام لان الالف واللام في يا ذا الجلال والاكرام مستغرقة لاصناف الجنس في الجلال والاكرام اذ الاكرام لا منه وقد اتصف بكل حال وكمال فانتفت جميع صفات السلب ان يصح ان يقال جل عن نقص وعيب وسلب وجميع صفات الاثبات ان يصح ان يقال جل بعلمه وقدرته وشمول كماله وتفرد اراده

ولا شك

ولا شك ان الثنا بالاعم ابلغ من الثنا بالاخص والخاص واذا كان الثنا معرطا في الكثرة والتكرار فقي قيامه مقام الاعم نظر واما اذا تاب الانسان من كفر كبيره او صغيره فليس من سو الادب ان يسل الله اعلا المقامات وارفع الدرجات وجعلهم خيرا منه احرجت للناس واي سو ادب في سوال اكرم الاكرمين وارحم الراحمين ورسوله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقول احدكم اللهم اغفر لي ان شيت ولكن ليعزم المسيلة وليعظم الرغبة فان الله تعالى لا يتعاظمه شي اعطاه وقصيه الفضيل ابن عياض مشهورة انتهى تنبيه قول الزمخشري في التسبيح اشرف من الذكر رده ابن عرفة قايلا التفضيل امر شرعي ولم يرد في الشرع شي من ذلك قال ومن طريق النظر الى التسبيح امر سلبي والذكر ثبوتي والوجود اشرف من العدم انتهى وسيل الجلال السيوطي رحمه الله هل الافضل لا اله الا الله والحمد لله رب العالمين وهل الافضل الذكر او الحمد فاجاب بانه صلى الله عليه وسلم قال افضل الذكر لا اله الا الله وافضل الدعا الحمد لله فدل هذا الحديث بمنطوقه على ان كلا من الكلمتين افضل نوعه ودل بمفهومه على ان لا اله الا الله افضل من الحمد فان نوع الذكر افضل من نوع الدعا ودليل اخر روى ابن شاهين بسند ضعيف التوحيد ثمن الجنة والحمد لله ثمن كل نعمة وهذا يدل على ان لا اله الا الله افضل من الحمد لله وان الجنة افضل من جميع النعم الدنيويه فثمنها افضل انتهى قوله سيد الورى السيد هو الكامل المحتاج اليه واستعمله في غير الله لدلالة جوازه كانا سيد ولد ادم ولا فخر وقوله في الحسن ان ابني هذا سيد وقوله في سعد ابن معاذ قوموا لسيدكم وحكى ابن المنير قولا بمنعه في غير الله واستغرب جوازه بالالف واللام لغير الله وحكي في معنى اطلاقه على الله وكراهته قولا عن مالك والورى الخلق وقوله لانك المعطي اي في الحقيقة والعطيه الشي المعطى والجمع العطايا وقولهم ما اعطاه للمال كما قالوا ولاه للمعروف

وما اكرمه اي وهذا شاذ لا يطرد لان التعجب لا يدخل علي افعال وانما يجوز من ذلك ما سمع
من العرب ولا يقاس عليه وقوله الكوم اي الصفوح والكرم نقيض اللوم وكرم الرجل
بالضم فهو كريم وقوله ذو الابدا اي يجب ان يكون الله باقيا قديما او يستحيل عدم ذلك
عليه سبحانه وتعالي وهذا قول صاحب الرسالة ليس لاوليته ابتدا ولا لاخريته انقضا
انتهي قال الفاكهاني رحمه الله تعالي لا تناقض في كلامه كما توهمه بعض الناس حيث
اضاف الاولية والاخرية اليه ثم نفاهما عنه فكانه قال له اولية لا اولية له واخرية
لا اخرية له وليس كما توهموا لما قيل ان الاول هو السابق الاشيا والاخر هو الاخر بعد
فنا الخلق وليس معني الاخر ما له انتها هكذا قاله الخطابي واعلم ان كل ما له اول له اخر
الا الجنة والنار قال وينبغي ان يزاد ذلك واهلهما انتهي وفي بعض النسخ زيادة وهي قوله

هذا الكتاب فيه علم دينك ... الزم قراته لكي يعينك
علي الهدي عليك فرض عاجل ... في كل يوم تطلب الفوايد
وعنه في يوم الحساب تسيل ... فلا تكن عن مثل هذا تسال
وهذه منا لكم نصيحه ... والله لا يبدي لنا فضيحه

في هذه الابيات حث علي طلب الاشتغال بعلم الدين وهو واضح ثم ختم الناظم كتابه
بالصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم وذكر شي مما اختص به صلي الله عليه وسلم وبالرضي عن اله
وصحبه وازواجه الطاهرات امهات المومنين والتابعين وتابع التابعين والخاتمة علي الايمان
فقال وصلي يا مولاي علي النبي ... محمد ذي الشرف العلي

ذاك الذي حنت له الحمامه ... وظللت من فوقه الغمامه
وسبحت في كفه الحصاة ... وعجزت عن وصفه الرواة

ثم الرضا عن اله وصحبه ... وزوجه وتابع وتاليه
والحمد لله علي التمام ... ونساله الختم علي الاسلام

ما ذكر من هذه القصص مشهور وقوله ذي الشرف العلي اشار به لشرف نسبه
صلي الله عليه وسلم وكرم بلده فانه نخبة ابن هاشم وسلالة قريش وصميمها واشرف العرب
واعزهم نفرا من قبل ابيه وامه ومن اهل مكة من اكرم بلاد الله علي الله وعلي عباده
عن ابن عمر ان الله اختار خلقه فاختار منهم بني ادم ثم اختار بني ادم منهم العرب
فاختار منهم قريشا فاختار منهم هاشم ثم اختار بني هاشم فاختارني منهم فلم ازل
من خيار الي خيار الي من احب العرب فبحبي احبهم ومن ابغض العرب فببغضي ابغضهم
وقوله ذاك الذي حنت له الحمامه لعله يريد الحمامتين ليلة الغار حيث امرهما الله تعالي
توقفا علي فم الغار ونحوه قصة حنين الجذع خرجها اهل الصحيح وهي مشهورة فلا نطيل
بذكرها وقوله وظللت من فوقه الغمامه هذا من علامات نبوته صلي الله عليه وسلم
قال القاضي عياض في الشفا لما عدد علامات نبوته صلي الله عليه وسلم
ومن ذلك اظلال الله له بالغمامة في سفره وفي رواية ان خديجة ونساوها راينه لما قدم
وملكان يظلانه فذكرت ذلك لميسرة فاخبرها انه راى ذلك منذ خرج معه
في سفره وقد روي ان حليمة رات غمامة تظله وهو عندها وروي عنه ذلك عن اخيه
من الرضاعة انتهي وقوله وسبحت في كفه الحصاة روي انس قال اخذ النبي صلي الله
عليه وسلم كفا من حصا فسبح في يده صلي الله عليه وسلم حتي سمعنا التسبيح ثم صبهن
في يد ابي بكر فسبحن ثم في ايدينا فما سبحن وروي ابو داود مثله وذكر انهن سبحن
في كف عمر وعثمان وعن ابن مسعود كنا ناكل مع رسول الله صلي الله عليه وسلم الطعام

ونحن نسمع تسبيحه وقوله وعجزت عن وصفه الرواة اي عن وصف معجزاته
لكثرتها جدا **خاتمه** رايت في بعض المجاميع مكتوبا غير معزو ان من معجزاته
صلي الله عليه وسلم من كتب هذه الاسور العشرة الاتيه ووضعها في بيته لم تحترق
ومن طرحها علي النار خمدت **الاولي** ما وقع ظله علي الارض صلي الله عليه وسلم قط
الثانيه ما ظهر بوله علي الارض قط **الثالثه** لم يقع الذباب قط **الرابعه** لم يحتلم قط
الخامسه لم يتثاءب قط **السادسه** لم يتمخط قط **السابعه** ولد مختونا **الثامنه** تنام
عيناه ولا ينام قلبه **التاسعه** ينظر من وراءه كما ينظر من امامه **العاشره** كان اذا
جلس بين قوم كان كتفاه اعلا منهم والله اعلم **تنبيه** قال في الشفا يعني تسميت
ما جات به الانبيا معجزة هو ان الخلق عجزوا عن الاتيان بمثله وقوله ثم الرضا عن اله
الي اخره يحتمل انه اشار به الي ما قاله بعض العلما ان قولهم رضي الله عنه مخصوص
بالصحابي ويقال في غيره من الايمة رحمه الله تعالي فقط فان اراده فليس بصحيح
بل الصحيح الذي عليه الجمهور خلافه وهو ان يقال رضي الله عنه او رحمه ولم يعلم
من كلامه النص علي حكمه وفي اذكار النووي انه مستحب ويحتمل انه لم يرد ذلك وانه لا فرق
عنده بينهما **فايده** لم يعلم من كلامه حكم من اختلف في نبوته كلقمان ومريم هل يصلا
عليها كالانبيا او يترضا عنها كالصحابه والاوليا او يقال عليه السلام وفي الصحيح انهما
ليسا بنبيين وفي كلام الناظم اشارة الي انه لا يصلي علي غير النبي صلي الله عليه وسلم وهي مسيلة ذات
خلاف ففي الشفا عامة اهل العلم متفقون علي جواز الصلاة علي غير النبي صلي الله عليه وسلم
وعن ابن عباس رضي الله عنهما لا تجوز الصلاة علي غير النبي صلي الله عليه وسلم
ثم قال وذكر الصلاة علي الال والازواج مع النبي بحكم التبع والاضافة لا علي التخصيص

وفي الطبراني

وفي الطبراني في الاوسط قال ابو سليمان الداراني رحمة
الله عليه اذا سالت الله حاجة فابدا بالصلاة علي النبي صلي
الله عليه وسلم ثم ادع بما شيت ثم اختم بالصلاة عليه
صلي الله عليه وسلم فان الله سبحانه وتعالي بكرمه يقبل
الصلاتين وهو اكرم من ان يدع ما بينهما قال مولفه
الشيخ شمس الدين محمد بن ابراهيم التتائي رحمه الله
تعالي ولنختم الكتاب بما في مسند ابي عوانة اللهم اني اعوذ
بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع
ومن دعا لا يسمع اللهم اني اعوذ بك من هولا الاربع
والحمد لله وحده وصلواته علي سيدنا محمد واله وصحبه
وسلامه وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم اخر الشرح المسمي خطط السداد
والرشد لشرح نظم مقدمة الامام
ابن رشد نفع الله به امين
وصلي الله علي سيدنا
ومولانا محمد وعلي
اله وصحبه
وسلم
امين

احفظ لسانك لا تقول فتبتلى ﴿ إن البلاء موكل بالمنطق

روي في التوراة يا ابن ادم جعلت لك قرارا في بطن امك وغشيت
وجهك بغشاء لئلا تفزع في الرحم وجعلت لك متكأ عن يمينك ومتكأ
عن شمالك فالذي عن يمينك فالكبد واما الذي عن شمالك فالطحال
وعلمتك القيام والقعود في بطن امك وجعلت وجهك الى ظهر امك فهل
يقدر على ذلك احد غيري زاه بقطع وجعلت غذاءك في سرتك وجهك
بين يديك لتستفيد في اخر رحلتك وجهك الى ظهر امك لئلا يؤذيك
حر الطعام فلما تمت مدتك اوحيت الى الملك الموكل بالارحام ان يخرجك
فيخرجك على ريشة من جناحه لا لك سن تقطع ولا يد تبطش ولا قدم
تسعى به فانبعت لك عرقين رقيقين في صدر امك يجريان لبنا خالصا
حارا في الشتاء باردا في الصيف والقيت محبتك في قلب ابويك فلا يشبعان
حتى تشبع ولا يرقدان حتى ترقد فلما قوي ظهرك واشتد عضدك بارزتني
بالمعاصي واعتمدت على المخلوقين فما استحييت مني وفي ...
ومع ذلك ان دعوتني استجبت لك وان سألتني اعطيتك انتهى

هـ هـ هـ